الجمهـــورية الجزائريـــــة الديمقـــــراطية الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص:علم الإجرام

من إعداد الطالبة:

سعودي عينونة

تحت إشراف الأستاذ:

مرزوق محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: - عثماني عبد الرحمان رئيســـــا

الأستاذ: - مرزوق محمـــــد مشرفا ومقررا

الأستاذ: - عياشي بوزيـــــان عضوا مناقشا

الأستاذة: - مراح نعيمـــــة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه و إلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن و أكن من الجاهلين(33) فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين"

سورة يوسف الآية 34

صدق الله العظيم

إهـــــــــــــــــــــــــداء

تمت بحمد الله و عونه هذه المذكرة، فبكل روح تقية، و بكل نفس نقية، أهدي ثمرة جهدي و تعبي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى أمي و أبي أطال الله في عمرهما و حفظهما

و إلى جميع أفراد العائلة. .

كلمة شكر وعرفان

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و من تبعه و من ولاه.

بعد شكري لله على إنجاز هذا العمل أوجه شكري إلى الاستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة الأستاذ "مرزوق محمد" الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل المتواضع، و على ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات و نصائح قيمة التي ستفيدني في الدراسات المستقبلية.

كما لا أنسى أن أقدم جزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث فجزاهم الله عني خير ما يجزي به عباده المحسنين.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سعيدة "معروف عمر" و لك مني كل الاحترام و التقدير.

كما لا أنسى موظفي مجلس قضاء سعيدة، و المؤسسة العقابية بسعيدة.

قائمة المختصرات

ص.....صفحـــــة

م.....ميـــلادي

هـــ .....هجـــري

إلخ.....إلى أخره

مـــــقـــــدمـــــة

إن ظاهرة الإجرام مشكلة تعاني منها جميع المجتمعات و هي تسعى دائما لمكافحتها محاولة التقليل منها و ذلك بتوقيع جزاءات عقابية على مرتكبيها،[1] و عبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الإجرام من حيث وسائلها، أشكالها، أنماطها و في المقابل تطورت فكرة و أغراض العقوبة.

ففي العصور القديمة كانت العقوبات البدنية الجزاء الوحيد الذي يملكـــــه المجتمع ضد الجناة، لكن سرعان ما تبين أن هذا الجزاء لا يمكنه تحقيق غرض المجتمع من توقيع العقاب و المتمثل في منع و مكافحة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حتميـــة في حياة المجتمع و احتمالية في حياة الفرد، إلى أن ظهرت العقوبة السالبة للحرية و أصبحت المؤسسات العقابية هي محل تنفيذ هذه العقوبات.

إن تنفيذ العقوبة الجزائية هو تلك الحالة القانونية التي تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص اعتباري، و المحبوس الذي يعد طرفا في هذه العلاقة و المتمثلة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة يقتضى في تحقق تنفيذ العقوبة الجزائية يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، و التزام المحبوس بالخضوع لنظام المؤسسة العقابيـــــة يقابـــله حقوق مترتبـــة على الـــدولـــة يتعين عليها تمـــكينه مـــن اقتـــضاءهـــا و نيلها، و يلتزم المحبوس بتقديم نفسه عند أي طلب من جانب سلطات التنفيذ و بعدم الهروب عند إجرائه.

تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة من أهم مراحل الدعوى الجزائية لاتصالها بالهدف الأساسي التي ترمي إليه الدعوى الجزائية و هو تحقيق الدفاع الاجتماعي و تأهيل المحكوم عليه، فلن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني، فلا فائدة نتوخاها من هذا

---

[1] –إن الجريمة قديمة قدم الإنسان ذاته لازمته مند وطئت قدماه الأرض إلى يومنا هذا، و رغم اختلاف الجريمة كما و نوعا من دولة لأخرى بل و في نفس الدولة من عصر لأخر فلن تختفي الجريمة و لذلك تعتبر ظاهرة إجرامية.

الحكم إذا لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه و علاجها و التثبيت من زوال الحالة الخطرة لديه و صلاحه و تآلفه الاجتماعي و عودته صالحا للمجتمع.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا الموضوع اهتماما خاصا بعد الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1954 قرر مؤتمر أنفرس بأن مرحلة التنفيذ العقابي أهم مرحلة و أخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي و عليه ينبغي دعم تنفيذ العقوبة الجزائية بأهداف الدفاع الاجتماعي،[1] مع مراعاة الضمانات الأساسية أثناء التنفيذ منها ما يتعلق بشرعية تنفيذ العقوبة الجزائية،و منها ما يتعلق بالتفريد العقابي، و منها ما يتمحور حول الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية و المعاملة العقابية.

إن موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية له أهمية بالغة، باعتبار مرحلة التنفيذ تمثل إحدى المراحل السياسية الجنائية المعاصرة و أهمها، الأمر الذي جعل ضرورة تدخل القضاء إلى جانب الإدارة العقابية في ممارسة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لضمان حسن سير التنفيذ من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، فالإشراف القضائي هو الضمان الأكيد على حماية حقوق السجناء، فالرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ العقابي أصبحت من المسلمات التي لم تعد تحتمل أي جدال، و إن النظام الأمثل لهذه الرقابة يتمثل في نظام قاضي الإشراف أي قاضي تطبيق العقوبات. و باستثناء المنازعات التي تنشأ بصدد الخلاف في تفسير الحكم و التي يجب أن يعهد بها للمحكمة التي أصدرته فإن جميع المنازعات الأخرى تعهد لقاضي تطبيق العقوبات فلا فرق في ذلك بين المنازعات ذات الطابع الإداري أو القضائي، ذلك أن

[1] –تنسب فكرة الدفاع الاجتماعي إلى الأستاذ الإيطالي فيليبو غراماتيكا، و مارك أنسل و هي تقوم على أساس حماية الفرد و المجتمع من الإجرام و تتحقق بمواجهة الظروف التي من شأنها تمنع الإقدام على الجريمة و القضاء على تأثيرها الضارة، أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق بتأهيله و إعادته إلى المجتمع صالحا بتوفير مركز اجتماعي شريف له من أجل تأهيله و وقايته من شر الإقدام على جريمة تالية.

المحكمة التي أصدرت الحكم لا يتسع وقتها لممارسة الإشراف الفعلي على تنفيذ العقوبة الجزائية و لا يمكنها التعرف على مشاكل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.[1]

فيعد الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية الضمان الأقوى في تحقيق المعاملة العقابية للأهداف الاجتماعية للعقوبة و لا يجوز أن تتحول هذه المهمة إلى عملية روتينية أو إلى مجرد عمل مكتبي

لقد أخذت بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية العديد من التشريعات. من ذلك القانون البرازيلي و الإيطالي و البرتغالي و البلجيكي و الفرنسي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الأسس و المبادئ التي يقوم عليها نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، و معرفة صور و كيفية تطور هذا النظام في التشريعات التي أخذت به، و التي تأثر بها المشرع الجزائري عملا بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم اجتماعيا، و التي جسدها في المؤسسة الاجتماعية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات. و من ثم معرفة النظام القانوني الذي يحكمه و السلطات الممنوحة له لممارسة التدخل القضائي أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية، التي نظمها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [2]و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

---

[1] –حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص77.

[2] –الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ه الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

[3] –القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م.

يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع حداثة نظام الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، و بالأخص في القانون الجزائري، كما أن هذه المرحلة تلعب دورا أساسي في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، مما يتطلب ضرورة إشراف القضاء على تنفيذها للتقليل من الظاهرة الإجرامية و هذا ما يظهر من خلال الأساليب العقابية المتبعة أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية، خاصة و أن هذه الشريحة من المجتمع كانت ضحية ظروف اجتماعية و عوامل شخصية دفعتها للسلوك الإجرامي.

نشيـــــر في هذا الإطار أن هناك قلة محسوســـة في الدراسات التي تناولت مواضيع السجون و المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين، كما أن المراجع التي تطرقت لهذه المواضيع فلا تعدو أن تكون صفحات في ثنايا بعض الكتب و غالبا ما تكون متماثلة في مضمونها.

و قد حاولنا في دراسة هذا الموضوع إدخال الجانب العملي في معالجة كل نقطة تطرقنا لها و تدعيمها بالإحصائيات التي تثبت مدى استفادة هذه الشريحة من المجتمع من أساليب المعاملة العقابية، القائمة على أساس الدفاع الاجتماعي من أجل إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا.[1]

لقد اعتمـــــد المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي على تنفيـــــذ العقوبـــة الجزائية و جسده في هيئة قاضي تطبيق العقوبات، مسند له مجموعة من الصلاحيات و السلطات للإشراف على هذه المرحلة، من أجل المساهمة في عملية العلاج العقابي بإتباع أساليب للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية و خارجها، تساعده في أداء عملـــــه لجان مركزيـــة و لامركزية ضمانا لحقوق المحكوم عليهم من أي تعسف.

[1] –وفقا لنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05–04 السالف الذكر.

معالجة هذا الموضوع ستتم انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

فيما تتمثل عملية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية؟ و ما هي أصول و أسس التدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية؟ و ما هي الصلاحيات المخولة لهيئة الإشراف القضائي للمعاملة العقابية؟

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما اعتمدنا على المنهج المقارن في إبراز الأساليب المتبعة في المعاملة العقابية بين أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] و قانون تنظيم السجـــــــون و إعادة تربية المساجين،[2] و بعض التشريعات العقابية.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق للأسس الفقهية و القانونية التي نادت بالتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية و كذا التطور الذي عرفه مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في التشريعات السباقة للأخذ بهذا النظام.

و من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كما أن أغلبها باللغة الأجنبية مما يستدعي ترجمتها الأمر الذي يتطلب وقت أطول.

الإجابة على هذه الإشكالات اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقا للخطة التالية:

بحيث تطرقنا للفصل الأول تحت عنوان التدخـــــل القضائـــي على تنفـــيذ العقوبـــة الجزائية و قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسس و صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

[1] –الأمر 72–02 السالف الذكر.

[2] –القانون 05–04 السالف الذكر.

المبحث الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

المبحث الثالث: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

كما تناولنا للفصل الثاني تحت عنوان اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

المبحث الثاني: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة.

المبحث الثالث: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

الفصل الأول: التدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية،[1] فبمجرد النطق بالحكم الجزائي، ينتهي دور القضاء وتوكل مهمة التنفيذ العقابي إلى المؤسسة العقابية، التي لها السلطة التنفيذية بصورة مستقلة تماما على السلطة القضائية، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ، انطلاقا من فكرة أن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية.

كانت السياسة الجنائية آنذاك مبنية على أساس أن التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية وسيلة لإيلام المحكوم عليه، تكفيرا عن الذنب عن طريق سلب الحرية ، دون مراعاة ومعالجة الأسباب والعوامل التي أدت للانحراف والإجرام، إلا أن تطور أهداف العقوبة مع تطور الفكر الجنائي الحديث تغيرت المعاملة العقابية وأصبح الجاني محل اعتبار، ولم يعد الهدف إلحاق أكبر قدر من الأذى و الإيلام بشخص منحرف و إنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه من أجل إصلاحه وتأهيله.

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة هامة في السياسة الجنائية الحديثة ،[2] والتي بموجبها تتحقق أهداف العقوبة الرامية لإصلاح والتأهيل، و تسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى بلوغ هذا الهدف من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة ، و تفاديا لعيوب ومساوئ الوظيفة التقليدية للتنفيذ العقابي ، بدأ الاهتمام بهذه المرحلة عن طريق

---

[1] –الدعوى العمومية هي الوسيلة التي نص عليها القانون و ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات من أجل ضمان حق المجتمع في فرض العقوبة و ذلك بالتحري عن الجرائم و معرفة فاعلها و التحقيق معه و محاكمته و تنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة بذلك.

[2] –تنسب السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فيورباخ سنة 1803 و هي مجموعة من الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم، و هي تتميز بأنها غائية محددة الأهذاف، سياسية تتأثر بالنظام السياسي في الدولة، نسبية تتأثر بالعوامل المؤثرة في الجريمة، متطورة تبعا بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها. أنظر منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، بدون طبعة، ص من 164 إلى 166.

إدخال برامج إصلاحية و تأهيلية تستوجب تدخل القضاء لضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية.

هذه المرحلة العقابية التي يشرف عليها الجهاز القضائي ، جاءت نتيجة مجهودات فقهية و قانونية نادت بالتدخل القضائي ، الذي اتخذ عدة صور باختلاف التشريعات العقابية، و لأن فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لها أهمية بالغة القصوى، انتهج المشرع الجزائري هذا المبدأ، واتخذ أسلوب القاضي المتخصص بحيث خصص له نظام قانوني يحكمه ويحدد مجال اختصاصه.

إن دراسة مبدأ التدخل القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، خصصنا له فصل مستقل لنقسمه إلى ثلاث مباحث أساسية تحتوي على جميع النقاط التي لها علاقة بهذا المبدأ.

بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى أسس وصور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

لنحاول في المبحث الثاني ال تعرض إلى تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

لنعرج في المبحث الثالث إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول:أسس و صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

لقد كانت أهداف العقوبة في ظل الأنظمة الجنائية التقليدية مبنية على أساس إيلام الجاني، وذلك للتكفير عن خطيئته وتحقيق العدالة في المجتمع ودون أن يكون هناك أي مجال لتقويم و إصلاح الجاني.

مع تطور الفكر الجنائي تطورت أهداف العقوبة عبر مختلف العصور من مرحلة الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي والتكفير الإلهي والردع العام والخاص وصولا إلى أهداف العقوبة في العصر الحديث والمبنية على أساس إصلاح وتأهيل الجاني في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، و ذلك بإخضاعه لبرامج عقابية لها طابع علاجي، تكون فيه السلطة القضائية هي المشرفة على تنفيذ العقوبة الجزائية ، ضمانا لحقوق وحماية المحكوم عليه.

يرجع التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث بخصوص أهداف و أسلوب تنفيذ العقوبة الجزائية، و الجهات المشرفة على تنفيذها، إلى أسس فقهية وتشريعية نادت بالتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية بمختلف صوره و أساليبه ليكون الهدف من وراء ذلك تأهيل الجاني اجتماعيا.

و عليه سوف نتطرق ضمن هذا المبحث المتضمن أسس وصور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية ، إلى مختلف النقاط التي تحكمه وذلك ضمن ثلاث مطالب.

بحيث نتناول في المطلب الأول الأسس الفقهية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

لنعرج في المطلب الثاني إلى الأسس القانونية للتدخل القضائي تنفيذ العقوبة الجزائية.

أما في المطلب الثالث فنحاول تحديد صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

تنطلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية من تطور النظرة إلى الشخص الجاني، التي لم تكن محل اعتبار في الفكر العقابي التقليدي حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم ، باعتبارها خطر يهدد المصالح الفردية و الجماعية، في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدرا لهذا الخطر وبالتالي وجب الانتقام منه و إلحاق أكبر قدر من الأذى به.

بتطور الفكر العقابي هجرت الأهداف التقليدية المتوخاة من تنفيذ الجزاء الجنائي ، لتحل محلها مبادئ إصلاحية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، ويرجع ذلك إلى مجهودات فقهية ساهمت عبر مختلف العصور على تطوير الجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية بما يتناسب وتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي ، التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير رد الفعل الاجتماعي عل ى الجرم المرتكب، ومن ثم إصلاح وتقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسة الجنائية الحديثة[1].

إن دراسة الأسس الفقهية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، يستوجب معالجة تطور الهدف من العقوبة من جهة و تطور المسؤولية الجنائية من جهة أخرى و هذا ما سوف نتطرق إليه ضمن الفرعين التالين.

بحيث نعالج في الفرع الأول تطور الهدف من العقوبة.

أما في الفرع الثاني تطور المسؤولية الجنائية.

---

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، سنة 2011–2012 ص11 ،12.

الفرع الأول: تطور الهدف من العقوبة

قامت الصور الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على أساس الفعل الإجرامي التام، ومفاده أن القوبة مكافأة عن الفعل الذي اقترفه الجاني، وتوقع من خلال الاستنباط الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها النصوص القانونية بصفة تجريدية تامة، فلم يكن المجرم في ظل هذا الت صور يأخذ بعين الاعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية حيث كان ينص ب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل من دون أي تقرير.

إلا أن هذا الت صور سرعان ما أصبح يندثر بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال"بيكاريا"،"جارو فالو وفيري" بحيث أصبح المتهم محل اهتمام وأصبحت الدعوى إلى إيجاد مؤسسا ت عقابية تعتمد على تنظيم عقلاني وترمي إلى إعادة تأهيل المجرم وحماية المجتمع[1]، فنادى "فيري" إلى رفض مبدأ حرية الاختيا ر، و أكد"جارو فالو" على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل القضائي ضد الجريمة، وذهب المذهب الاجتماعي برعاية "فيليبو غراماتيكا" وهو أهم اتجاه فقهي حيث عبر بوضوح في مؤلفه الشهير"مبادئ الدفاع الاجتماعي" إلى اعتبار أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بالسعي إلى تحسين الفرد الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا، أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة وعلى رأسها المستشار الألماني"مارك آنسل " فعملت على أنسنة قانون العقوبات عن طريق إعطاء العقوبة هدفا جديدا يسعى إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، و ذلك باعتماده مفاهيم جديدة تخص إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا وذلك باعتماده مفاهيم

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 15.

جديدة تخص إعادة التأهيل الاجتماعي و تفريد العقوبة ودراسة شخصية الجاني مع الاعتراف بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 في مادته الأولى هذا نصها: **"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".**

إن تطور الفكر الجنائي الحديث لم يقتصر فقط على الهدف من العقوبة و إنما مس كذلك المسؤولية الجنائية، و هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية

مع قيام الثورة الفرنسية ظل مبدأ حرية الاختيار أساس للمسؤولية الجزائية وقاعدة قانون العقوبات، و التي تقضي أن العقوبة الواجبة التطبيق مرتبطة و متناسبة و السلوك الإجرامي، الذي يعتبر فعلا حرا و إراديا قام به المجرم، فبمجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسئولا عن هذا الفعل جزائيا وأن إرادته الحرة سليمة ومفترضة.

بحلول النصف الثاني من القرن التاسع ع شر، و مع تقدم العلوم الإنسانية بدأ هذا المذهب يتراجع بفضل علوم الطب العقلي، طب الأعصاب، وعلم الاجتماع وعلم النفس... إلخ التي أثبتت أن بعض المجرمين يرتكبون الجرائم وهم في غير قواهم العقلية و أن الإرادة الحرة المفترضة قد تطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر فيها فتعدمها تارة وتنقضها

[1] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، طبعة 2009، ص 20.

منها تارة أخرى،[1] و بالتالي فالمسؤولية الجزائية لم تعد تؤ سس بصورة آلية انطلاقا من الفعل المادي، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف.

وبفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي سنة 1865 والتشريع البلجيكي سنة 1867، إلا أن التطور الكبير في مجال المسؤولية الجزائية يتمثل في ما توصلت إليه المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج، و التي تعني التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، مع الإقرار أن المجرم تدفعه عوامل داخلية وخارجية وظروف اجتماعية واقتصادية.[2]

وقد أكد الكثير من الباحثين على التفاوت في درجة المسؤولية الجزائية بين المجرمين، فلم تعد تؤسس بصورة آلية انطلاقا من الفعل المادي، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف.

ومن هنا أصبح الشخص المختل عقليا و الذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم لا يكون مسئولا جزائيا على تصرفاته، و الشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى لا يكون مسئولا، و الشخص الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وجوده في حالة استفزاز قوي أو قوة قاهرة لا قبل له بردها يستفيد من هذا العذر ولا يكون مسئولا إلا في حدود معينة رغم ارتكابه للجرم بصورة تامة وتحقق النتيجة الإجرامية، وهذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية تتماشى وحالتهم الإجرامية، و بالتالي فتحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهات

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 21. / عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2012، ص221.

[2] – رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام و العقاب، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، طبعة 1985 المرجع السابق، ص117.

الحكم يبقي تحديد نسبيا، وهذا ما دفع الكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية[1].

إلى جانب الأسباب الفقهية التي نادت بالتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، ظهرت عدة نظريات قائمة على أسس قانونية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص21./ عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص221.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

إضافة إلى الأسباب و الأسس الفقهية السابقة الذكر والتي تطور فيها الهدف من العقوبة والمسؤولية الجزائية، و التي وصل بموجبها إلى أن ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية ، ظهرت عدة نظريات فقهية محاولة إيجاد الأس اس أو السند القانوني الذي يرتكز عليه هذا التدخل القضائي، وتتمثل هذه الأسس والأسانيد في ثلاث اتجاهات و هي الأساس الإجرائي والأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات و الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ، وهذا ما سوف نتطرق له في الفروع الثلاث التاليةِ.

بحيث نعالج في الفرع الأول الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.

أما في الفرع الثاني الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات.

أما في الفرع الثالث الأساس القائم على التصور القانوني.

الفرع الأول: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي

يقوم هذا الاتجاه على أساس إشكالات التنفيذ التي تثار بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي، التي تمنع تنفيذه أحيانا وأحيانا أخرى تؤثر على طريقة التنفيذ أو حجمه بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ . و تتعدد إشكالات التنفيذ التي تعترض الحكم الجزائي، منها ما يمس تنفيذ الحكم ذاته بدعوى أنه غير واجب التنفيذ، أو أنه يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به ، أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها لسبب من أسباب السقوط، أو بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا وبالتالي فإن آجال الطعن تحسب من تاريخ صدور الحكم، وتصبح نافذة بعد انتهاء الآجال، فيثبت المحكوم عليه أنه لم

يحضر جلسة النطق بالحكم مما يجعل صفة النهائية لا تضفى عليه إلا بعد انتهاء الآجال التي تحتسب من تاريخ التبليغ وبالتالي يصبح الحكم غير نهائي و لا يجب تنفيذه[1].

كما قد ينص ب الإشكال حول شخص المحكوم عليه نفسه، بحيث يثبت الشخص المراد التنفيذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم ، و إنما شخص آخر يحمل نفس الاسم، أو أن الهوية المحددة في الح لكم تنطبق على شخصه إلا أن الحكم الموجه لشخص آخر بسبب انتحال شخصية الغير وثبت الانتحال بحكم.

كما قد تنصب الإشكالات حول حجم العقوبة الواجبة التنفيذ كما هو الحال في حالة تعدد العقوبات تطبيقا لنظرية ضم العقوبات والتي يقرر من خلالها العقوبة الواجبة التنفيذ والتي قد لا تكون بالضرورة تلك المحددة في سندات التنفيذ.

فيؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن وجود هذا النوع من الإشكالات يعتبر من الأعمال القضائية لكونها تنص ب على الحكم القضائي وهذا مبرر قوي ا يدعم ضرورة إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ العقوبة لضمان تنفيذه بالطريقة الصحيحة، ويرجع الفصل في إشكالات التنفيذ للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محكمة قضائية أو مجلس قضائي.[2]

غير أن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في مرحلة التنفيذ فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي ربحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال بل ضرورة تعديل المنطوق الحكم أي التعديل في طبيعة الجزاء.[3]

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص222 –223.

[3] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني: الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قد يؤثر على حقوق وحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، ومن هذا المنطلق حاول الفقه إيجاد أسانيد قانونية تستوجب التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، و ظهرت في هذا الإطار نظريتين هما:

أولا: نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرود نتال" مفادها أن المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية ، ما يشكل أساس قانوني يبن ى عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، ذلك أن التنفيذ القضائي مصدره القواعد القانونية التي تنشأ علاقة قانونية قائمة بين الدولة و المحكوم عليه، فالسلطة القضائية تتدخل لحماية حقوق المحبوس باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده حدد الحقوق المراد المساس بها، [1] فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية فإن الحق الوحيد المستهدف بالحكم الجزائي هو الحق في الحرية فتصبح حرية الفرد المحبوس مقيدة، أما الحقوق الأخرى التي لم يشملها الحكم القضائي فهي غير معنية بحكم المركز القانوني الذي يتمتع به المحبوس، فلا يمكن أن تسقط هذه الحقوق أو تصاد ر،[2] و بالتالي يصبح المحبوس كفرد عادي يحتاج إلى حماية حقوقه من كل تعسف أو تجاوز أو عدوان، و الجهة الوحيدة المكلفة بحماية حقوقه و حرياته هي القضاء.

---

[1] –رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 160

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 223.

و على الإدارة العقابية احترام هذا المركز القانوني وأن يكون القضاء هو الحامي لهذه الحقوق يتدخل لحمايتها ويحسم المنازعات القانونية التي تثار بين المحكوم عليه والإدارة العقابية.

هذه النظرية تعرضت للنقد لكونها لا تقدم تبريرا كافيا للتدخل القضائي ، لأنها أسست التدخل القضائي على وجود منازعات قانونية بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه فحسب، وهذا ما يجعل التدخل القضائي للتنفيذ العقابي غير مؤسس قانونا بصفة عامة سواء أن قامت هذه المنازعات أم لم تقم، كما أن هذه النظرية أغفلت الدور التقويمي الذي يقم به قاضي التنفيذ في ظل السياسة العقابية الحديثة بقصرها التدخل القضائي على وجود هذه المنازعات.[1]

ثانيا: نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الإيطال ي "نوفلي" في تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس سنة 1937، تستند هذه النظرية على أساس هناك حقوق يكفلها القانون للمحكوم عليه وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بها، و السلطة القضائية هي المتكفلة لحسم أي نزاع يمس هذه الحقوق. طالما أن هذه الحقوق معترف بها للمحكوم عليه فلابد من وجود إمكانية لاقتضاء أهمية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن القضاء هو المكلف بذلك دون أن تقدم سند قانوني يقوم عليه هذا التدخل فأغفلت الهدف التقويمي لعمل قاضي التنفيذ والمتعلق بأغراض السياسة العقابية.[2]

[1] – ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011،2010 ، ص 63.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: الأساس القائم على التصور القانوني

يقوم هذا الأساس على نوع من التصور القانوني لإيجاد تفسير لهذا التدخل القضائي، وفي هذا الإطار ظهرت ثلاث نظريات تسعى لتحقق هذا الغرض وهي:

أولا: نظرية الظروف الطارئة

قياسا على نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري ، فإن كل ما يطرأ على الحكم من تغييرات ومستجدات يختص بها القضاء ليعيد النظر فيها من أجل تقييم واتخاذ قرار جديد يبرر إعادة النظر هذه و ما للعوامل الجديدة من تأثير على مدة سلب الحرية . هو من قبيل الظروف الطارئة ، التي يختص بها القضاء وينبغي عليه التدخل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.[1]

فوجود هذه المستجدات تعد حتمية، فال عناصر المشكلة للجزاء لا تحدد مسبقا ولا يمكن التنبأ بها أثناء النطق بالحكم، فهي تبرز أثناء تطبيق العقوبة الجزائية، ومن أجل ذلك فإن المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في وقت سابق لا يقبل التعديل، أصبح يتسم بطابع مؤقت، وهذا بفضل السياسة الجنائية الحديثة ، التي تولي اهتمام بالمحكوم عليه بدلا من الفعل الإجرامي.[2]

من بين هذه التغيرات تلك التغيرات التدريجية في مراكز المحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو الحقوق الشخصية التي تثبت خلال التنفيذ، وهو ما يظهر خلال نظام الإجازات، كما يظهر خلال نظام التأديب.

---

[1] –رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 167.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 22.

وجه لهذه النظرية النقد ورفضها العديد من الفقهاء لكونها نظرية استثنائية يمكن الاعتماد عليها كسند قانوني، و يرجع ذلك إلى تحميلها أكثر مما تحتمل بسبب نقلها من المجال الإداري و المدني إلى الجنائي.

كما أن هذه الظروف التي وصفت بالاستثنائية والطارئة هي تعديلات لاحقة للحكم منتظرة و مطلوبة يكشف عنها سلوك المحكوم عليه وفقا لأساليب المعاملة العقابية الحديثة.[1]

ثانيا: نظرية استمرار القضاء

إن القضاء وفقا للتشريعات التقليدية كان يفصل في الخصومة القضائية بحكم حاسم دون أن يترك إشكال في التنفيذ، و إذا ما حصل أي إشكال في التنفيذ قام القاضي بالفصل فيها وينتهي دوره في التنفيذ الذي تحدد بالحكم وتصبح الإدارة العقابية بعد ذلك مختصة بتنفيذ الجزاء بناءا على العناصر المحددة بالحكم.

وفي ظل الأفكار الحديثة نجد أن النطق بالحكم لا يتضمن غالبا تحديد كافي للعقوبة أو التدبير المحكوم به ، و إنما يتحقق ذلك من خلال عملية التنفيذ على ضوء ما يلحق بشخصية المحكوم عليه من تطور من خلال مرحلة التنفيذ، فالتحديد القضائي للعقوبة لا يعد آخر مرحلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية بل هو إحدى المراحل تستمر إلى ما وراء النطق بالحكم إلى غاية نهاية تطبيق العقوبة على أن تطبيق الجزاء عملية مستمرة ومتغيرة تسعى إلى بلوغ الهدف المحدد وقت اتخاذ القرار.

و بذلك تصبح الإدارة العقابية مكلفة بتطبيق نظام تقدير عقابي معين بناء على الحكم الصادر على الجهة القضائية ، و لهذه الأخيرة حق تقدير النتائج التي سيسفر عها هذا التنفيذ و إجراء التعديلات اللاحقة والضرورية وللقاضي في هذا الإطار متابعة

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 61.

المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية موضحا الإجراءات المتخذة ومعدلا فيها عند الضرورة.[1]

تعرضت هذه النظرية للنقد على أنها لا تغطي سوى تغيير سطحيا للمشكلة دون أن تعطي سندا قانوني ، فهذه النظرية كشفت عن ظاهرة قانونية تتعلق بمرحلة التنفيذ وبذلك كشفت عن مظهر الاستمرار القضائي، إلا أنها أغفلت بيان الأساس القانوني لاستمرار هذه الأعمال القضائية فهي لا تعطي التفسير الكافي لهذا الاستمرار و بالتالي نظرية شكلية وليست موضوعية.[2]

ثالثا: نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق

تقوم هذه النظرية على أساس أن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التطبيق من أجل فرض رقابة عامة على شرعية التنفيذ، فإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يهيمن على مرحلة التجريم المحاكمة فإنه يجب أن يستمر ليحكم مرحلة التطبيق أي مرحلة التنفيذ العقابي ليتم بالأسلوب القانوني، و لضمان عدم خرق المؤسسة العقابية لهذا المبدأ فيجب أن تكون الرقابة القضائية فعالة، فالسلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق العقوبات وأفضل حام وحارس لحقوق المحبوس و المدافع عن مبدأ الشرعية، ذلك أن شرعية التنفيذ امتداد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالتدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف إلى تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة بإعادة تربية المحبوس تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن ثم يلعب التدخل القضائي في مرحلة التطبيق دورين:

يتمثل الأول في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية (مراقبة المشروعية)، أما الثاني فيمكن القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع والفرد.

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

[2] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 59.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في إحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما ورد في المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 [1] بقولها **"يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء".**

إن كل النظريات التي سبق ذكرها سعت إلى إيجاد السند القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، فكل نظرية جاءت لتكمل الأخرى من أجل تفسير التدخل القضائي من الناحية القانونية.

المطلب الثالث: صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

على الرغم من إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي إلا أن نطاق هذا الدور وكيفية أدائه يختلف من تشريع إلى آخر [2]، ولقد تعرض المؤتمر الجنائي العقابي الذي عقد "ببرلين" عام 1935، إلى بعض الصور التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3].

و في هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، الأول يعهد للقاضي المختص و الثاني يخضع للجان المختلطة و الثالث يعهد للقاضي المختص، وعليه سوف نعرض هذه الصور الثلاث ضمن الفروع التالية.

حيث نعالج في الفرع الأول قاضي الحكم.

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية 23 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 265.

[3] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، طبعة 2009، ص 245.

أما في الفرع الثاني اللجان القضائية المختلطة.

أما في الفرع الثالث القاضي المختص.

الفرع الأول: قاضي الحكم

إن تدخل المحاكم الجنائية في التنفيذ قد يتخذ أحد الصور الثلاث، فإما أن يكون التدخل عن طريق قضاء الحكم وإما أن يكون عن طريق محكمة موضوع مختصة بمكان التنفيذ، وقد يكون عن طريق تدخل غرفة خاصة بالمحكمة في مكان التنفيذ.

أولا: إشراف قضاء الحكم على التنفيذ

ويقصد بذلك القاضي الذي أصدر حكمه في الد عوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه هو المختص بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة شخصيته مما يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ،[1] و يأخذ هذا التدخل القضائي عدة صور:

1- تدخل المحكمة عن طريق قيامها بالتفريد القضائي للعقوبة.

2- اتخاذ المحكمة بعض القرارات التي تمس العقوبة أثناء التنفيذ كالإفراج المشروط.

[1] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية بيروت، بدون طبعة، ص 346./ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة 2009، ص 259 .

3- تجاوز المحكمة نطاق الحكم أثناء التنفيذ و هو ما يعرف بالتفريد التنفيذي وإجراءات التنفيذ وقت النطق بالحكم ومثاله عقوبة العمل للنفع العام.

4- تجاوز اختصاص قضاء الحكم بممارسة نوع من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال مقررات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف التنفيذ أو إلغائه ...إلخ.

ورغم ذلك يؤخذ على هذا الأسلوب أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال نظرا لكثرة أعبائه الوظيفية، فقد لا يتوافر لديه الوقت الكافي للإشراف على التنفيذ خاصة مع ما يثيره التنفيذ من مشاكل،[1] حيث أنه بصدور عقوبة من محكمة الجنايات أو الاستئناف يستحيل على القضاء متابعة التنفيذ في فترات عدم انعقاد هذه المحاكم، كما أن بعد مكان التنفيذ عن مكان قضاء الحكم يعرقل عملية متابعة التنفيذ.[2]

وأمام هذه الانتقادات لم يستطع هذا الاتجاه الصمود مما دفع البحث عن جهات أخرى لمهمة التدخل القضائي.

ثانيا: قضاء مكان التنفيذ

وجد أصحاب هذا الاتجاه في انتقال اختصاص التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة في مكان التنفيذ ، تحقيقا للهدف المقصود وتجنبا لبعض الانتقادات التي وجهت لتدخل قضاء الحكم، إذ أنه طالما يوجد تدخل و رقابة من جهة قضائية فإن ذلك يؤدي إلى حماية حقوق المحكوم عليه و المحافظة على شرعية التنفيذ.

هذا الاتجاه حاول تجنب النقد الموجه لتدخل قضاء الحكم في حال بعد المسافة بينه وبين مكان التنفيذ، ما يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي والمحكوم عليه وعدم الدراية بظروف التنفيذ مما يفقد التدخل القضائي هدفه.

---

[1] -المرجع نفسه، ص 111.

[2] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص68.

هذا الاتجاه هو الآخر لم يسلم من النقد ذلك أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا على المحكمة المختصة مكانيا، مما لا يشجع على تردد القاضي مكانيا، و بالتالي يصبح التدخل القضائي شكليا من دون أي هدف، كما أن هذا القاضي قد لا يكون لديه الدراية والخبرة الكافية لتولي هذه المهمة، كما أنه قد يتيح لقاضي في درجة أدنى أن يراجع و يعدل أحكام و قرارات درجة أعلى.[1]

ثالثا: قضاء غرفة المشورة و غرفة الاتهام

أمام كل الانتقادات المقدمة عمل المستشا ر "مونتفالون" على تبني اتجاه جديد يتفادى العيوب السابقة، فجعل الاختصاص بالإشراف لقضاء مكان التنفيذ . و فرق بين حكم محكمة الجنايات فجعله من اختصاص غرفة الاتهام، وما دون ذلك من اختصا ص غرفة المشورة.

إلا أن هذا الاتجاه هو الآخر لم يسلم من النقد لإضفاء أعباء جديدة على بعض المحاكم دون غيرها، فيتراكم العمل على المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها مؤسسات عقابية بينما تبقى المحاكم الأخرى غير مثقلة بالأعمال، كما أن القاضي الفرد يكون أنسب وأقدر على الإشراف على التنفيذ من تلك الغرفة المشكلة من أكثر من قاضي لأن جوهر الإشراف مبني على الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه و فحص شخصيته و الوقوف على متطلبات تأهيله و إعادة إدماجه اجتماعيا.[2]

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 69.

[2] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: اللجان القضائية المختلطة

يسند هذا الاتجاه مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلتها عدة جهات إدارية وقضائية ومتخصصة فنية، وقد لفت هذا الاتجاه إعجاب أعضاء الجمعية العامة للسجون في المؤتمر الشهير بفرنسا سنة 1931 كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس 1937، كما أخذ به قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة 1964 حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الاجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الاجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم المجنون أو الشاذ الذي حكمت المحكمة المختصة باعتقاله لمدة غير محددة، و تتكون اللجنتين من قاض "رئيسا" و محام و طبيب "أعضاء".[1]

تتشكل اللجان المختلطة من عنصر ثالث قوامه ممثل السلطة القضائية رئيسا لهذه اللجنة وممثل للإدارة العقابية باعتبارها المتصلة بصفة دائمة بالمحكوم عليه، أما العنصر الثاني فيتعلق بجمعيات الرعاية اللاحقة حتى لا تكون صلتهم بالسجن لاحقه للإفراج عن المحكوم عليهم، و إنما سابقة عليه.

هناك من يرى تغيير هذا الشكل تبعا لتغيرات المعروضة أمام اللجان لتنوع الخبرات التي تحتاجها اللجنة و تغير موضوعاتها، بحيث يتخذ القاضي رئيس اللجنة القرار منفردا.

هذه اللجان لها اختصاصين، مكاني و نوعي.

بالنسبة للاختصاص المكاني فيتحدد اختصاصه بثلاث آراء مختلفة، لجان مركزية مثل ما هو في القانون الجزائري، لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل، لجان محلية و تكون أقرب للمحكوم عليه مثل ما هو معروف في القانون الجزائري و هي لجنة

[1] – عادل يحي، المرجع السابق، ص261.

تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، لجان مختلطة تجمع بين اللجان المركزية والمحلية مع جعل الأولى جهة استئناف للثانية، كما هو معروف في اختصاص لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة تطبيق العقوبات.

أما الاختصاص النوعي فيتحدد إما بالاختصاص العام في الرقابة على التنفيذ و ذلك بالتوسع في الاختصاص، أو بالأسلوب الفردي تتولى فيه اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب.[1]

ورغم ما يتميز به هذا الأسلوب من وجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي قد تنقصه الخبرة إلا أنه يعاب عليه ما يلي:

- تظل الرقابة القضائية فيه ضعيفة فيصبح التنفيذ العقابي إداري رغم التدخل القضائي.

- صعوبة التعرف على شخصية المحكوم من طرف أعضاء خارج عن الإدارة العقابية.

- عدم اهتمام قضاة اللجنة بالظروف الشخصية للمحكوم عليه.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04[2] المحدد لتشكيلتهما و تنظيمهما المرسومان التنفيذيان رقم 05-180[3]، 05-181.[4]

---

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 72.

[2] –القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه،الموافق 17 مايو2005 م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيره.

[4] –المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه،الموافق 17 مايو2005 م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

الفرع الثالث: القاضي المختص

يقوم هذا الأسلوب على أساس فكرة مؤداها تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية، من يوم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى يوم خروجه منها، بحيث تقتصر مهمة هذا القاضي على ذلك.

لقد أخذت بهذه الصورة العديد من التشريعات العقابية، منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، و الذي أصبح بموجبه تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم ابتداء من أول جوان 1973، و لقد منح هذا المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة.[1]

فتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم يقتضي اتصالا مباشرا و مستمرا بالمحبوس وسرعة اتخاذ القرار في بعض الحالات و هو ما يصعب القيام به في حالة الأخذ بنظام أسلوب قاضي الحكم أو أسلوب اللجان المختلطة.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاصات قاضي التنفيذ و إن اختلفت تبعا لاختلاف التشريعات الجنائية التي تتبنى هذا الأسلوب ، إلا أنها تتسع لتشمل اختصاصات تتعلق بتنفيذ العقوبة في وسط مغلق أي داخل المؤسسة العقابية و المتمثلة في تحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه داخل السجن، واختصاصات أخرى تتعلق بالأنظمة التي تطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية كنظام الإفراج المشروط.[2]

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 245.

[2] – عادل يحي، المرجع السابق، ص 262.

في الحقيقة إن هذا القضاء لا يقضي في الحكم مرة أخرى، و لا يعيد النظر في الدعوى من جديد و لا تعد قراراته تعديا على حجية الحكم المقضي به و بالتالي لا نكون أمام تسلط قضاء على آخر.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام أي نظام القاضي المتخصص بالإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية و هو ما أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات ، و ذلك بشكل تدريجي، و قد سبق التشريع الجزائري تشريعات أخرى كانت سباقة في هذا المجال كالتشريع الإيطالي و الفرنسي.

هذا ما سوف نعالجه في المبحث الموالي تحت عنوان تطور الإشراف القضائي عل تنفيذ العقوبة الجزائية.

المبحث الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

لقد عرف مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية طريقه إلى التجسيد تدريجيا، حيث أ يت مختلف المؤتمرات الدولية و غالبية التشريعات الحديثة هذا النظام، و قد أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل عن القضاء العادي، وذلك لعدة اعتبارات خاصة، وأن مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية تختلف عن المراحل الأولى للخصومة الجزائية.

وقد بدأت الأنظمة العقابية تتجه نحو الأخذ بهذا النظام في أواخر القرن التاسع عشر وكان المشرع الإيطالي السباق في هذا المجال ، ثم المشرع الفرنسي وبذلك توالت التشريعات في الأخذ بهذا المبدأ، وقد سلك المشرع الليبي نفس المسلك إذ نص على تبني هذا المبدأ في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي، أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأمر 72-02 و قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.

وعليه سنورد هذا التطور للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة الجزائية ضمن ثلاث مطالب.

بحيث نتناول في المطلب الأول تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في القانون الإيطالي.

ثم نتطرق في المطلب الثاني تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في القانون الفرنسي.

ثم نعالج في المطلب الثالث تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في القانون الجزائري.[1]

المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الإيطالي

يعتبر أول نظام تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية متأثرا بأفكار المدرسة الوضعية، والتي نادت بإقرار العقوبة غير المحددة المدة وما يترتب عنها من تدابير احترازية والتي أقرها المشرع سنة 1930،كما أقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف ، و هذا ما سوف نعالجه ضمن الفرعيين التاليين.

حيث نعالج في الفرع الأول جهاز الإشراف القضائي الإيطالي.

أما في الفرع الثاني اختصاصات قاضي الإشراف الإيطالي.

الفرع الأول: جهاز الإشراف القضائي الإيطالي

لقد حاول المشرع الإيطالي إيجاد جهة متخصصة تتكفل بالمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية، وذلك من أجل تحليل شخصيته باعتماد على حياته في المجتمع وسلوكه قبل ارتكاب السلوك الإجرامي ، لتحديد أسباب انحرافه ودرجة خطورته الإجرامية للوصول للبرنامج الذي يساعده على القضاء على هذه الخطورة، و من ثم إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، و من أجل ذلك تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية[2].

---

[1] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق،ص 226.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص19.

يختص قاضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بإعطاء رأيه بشأن الإفراج الشرطي، ويبث بشأن العمل في الخارج، و هي السياسة العقابية الحديثة التي تتماشى و الإصلاح. فهذا القاضي هو المشرف على عملية الإصلاح و العلاج، و هو الذي يتولى تقييم مدى إصلاح الجاني من عدمه و مدى ضرورة الاستمرارية في تنفيذ العقوبة من عدمه.

و يرجع ظهور أغلب المدارس الكبرى في علم الإجرام الحديث بفضل علماء ومفكرين ايطاليين، مما أدى إلى تأثير أفكارهم على المشرع الايطالي و بالتالي تبني نظام الإشراف القضائي. و هذا ما يشكل اعترافا من المشرع الايطالي بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي، حرصا منه على حماية حقوق و حريات المحكوم عليه تماشيا مع الأهداف الجديدة للعقوبة السالبة للحرية خاصة و أن هذه المرحلة تحتاج إلى جهة مستقلة تتولى عملية التنفيذ العقابي.[1]

يعين هذا القاضي في التشريع الايطالي من بين قضاة المحاكم و يطلق عليه اسم قاضي الإشراف . يباشر مهامه داخل المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، بالإضافة إلى مكاتب الإشراف المتكونة من قاضيين أو ثلاث قضاة تمارس نفس المهمة بصفة دائمة لدى بعض المحاكم بمساعدة إداريين.

و قد أضاف المشرع الايطالي إلى قاضي الإشراف الفرد جهة قضائية جماعية متكونة من قاضي الإشراف يقوم بوظيفة الاستئناف و قاضي الإشراف للدرجة الأولى و خبيرين و تتخذ القرارات بالتداول، وفقا لنص المادة 69 و 70 من قانون السجون الايطالي، و إلى جانب قضاة تطبيق العقوبات هناك محاكم المراقبة تختص بالطعن في قرارات تطبيق العقوبات.[2]

---

[1] – محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، عمان، الطبعة الأولى 2009.ص252.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 228.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الإشراف الايطالي

يختص قاضي الإشراف الإيطالي بإعداد برنامج العلاج العقابي، و يشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التدابير الاحترازية، و إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه، من اجل تحقيق برامج التأهيل الاجتماعي، بالإضافة إلى تسليم رخص الخروج و الإجازات و الوضع تحت الاختبار و إلغاء أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

أما قاضي التنفيذ الذي أصدر الحكم يختص بتصحيح الأخطاء الواردة في الأحكام و القرارات و تخفيض العقوبة و الإشكالات العارضة المتعلقة بالتنفيذ، بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة 676 من قانون الإجراءات الايطالي، و المتعلقة بانقضاء الدعوى و القرارات المترتبة عنها أما الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه، و هي أساس إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و ذلك في إطار القانون.[1]

فالمشرع الإيطالي جعل التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من اختصاص عدة هيئات، بحيث جعل مهام القضاء على عوامل الإجرام للمحكوم عليه لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة و إخضاعه للبرامج العلاجية من اختصاص قاضي الإشراف، أما مسائل النزاعات العارضة التي تطرأ على تنفيذ الحكم القضائي مما يشكل إشكال في التنفيذ، فاعتبرها أعمال قضائية لكونها تخضع لنفس الإجراءات فهي من اختصاص قاضي التنفيذ.

و بالتالي يختلف قاضي التنفيذ عن قاضي الإشراف في النظام الإيطالي، فالأول هو قاضي حكم يباشر اختصاصاته على أساس الخصومة القائمة أمامه، و يحرص على احترام القانون دون الاهتمام بهدف توقيع العقوبة الجزائية، فلا ينظر إلى مبدأ تفريد العقوبة، أما

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 25.

قاضي الإشراف يسعى لأن يكون تنفيذ الحكم الجزائي يحقق الأهداف المرجوة و هي أساس إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، و بالتالي فقراراته هي إدارية و ليس ت قضائية.[1]

بالنسبة لاختصاصات قاضي الإشراف داخل المؤسسة العقابية فيتولى تحديد المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة، فيما يخص المجرمين المنصوص عليهم في قانون العقوبات المادة 141 و هم المعتادون و المحترفون و المجرمون بالميل و المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعلة نفسية أو صم أو بكم أو إدمان على المخدرات أو المعتادون على الشرب أو تعاطي المخدرات. و في غير هذه الحالات تقوم النيابة العامة بتقديم مقترحاتها لوزارة العدل بشأن المؤسسات العقابية، وإذا أصيب المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة أو خلال التنفيذ فلقاضي الإشراف تأجيل التنفيذ أو إيقافه أو إيداع المحكوم عليه مؤسسة علاجية وفق المادة 148 من قانون العقوبات الإيطالي، بالإضافة إلى السماح للمحكوم عليهم بالعمل خارج المؤسسة العقابية، و التصريح بالخروج المؤقت و الإفراج المشروط و مراقبة تنفيذ العقوبة بحيث يبلغ بالحوادث الجسيمة و الجزاءات التأديبية و مراقبة النواحي الصحية و التعليمية و التهذيبية والغذائية ومدى التقيد باللوائح الداخلية.

أما فيما يتعلق باختصاصاته خارج المؤسسة العقابية، فيراقب المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة النفاد، و الوضع تحت الاختبار القضائي كما يملك سلطة إلغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع لهذا الاختبار، و يتخذ قرارات الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات و يقترح ذلك على وزير العدل كما له سلطة القبض على المفرج عنه.

كما له اختصاصات بشأن المفرج عنهم نهائيا بحيث يراقب صور المساعدة التي تقدمها الإدارة العقابية للمفرج عنه، و المساعدات المقدمة لهم، و يرأس لجنة مساعدة

[1] –عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 53.

المفرج عنهم، و يتولى التنسيق مع الأفراد و الجمعيات لمساعدة المفرج عنهم بهدف إعادة الإدماج.[1]

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الفرنسي

مر التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا،بعدة مراحل تماشيا مع التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية و هي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، مرحلة قانون ديسمبر 1972،مرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما سوف نعالجه في الفروع التالية.

حيث نعالج في الفرع الأول مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945.

أما في الفرع الثاني مرحلة صدور قانون 29 ديسمبر 1972.

أما في الفرع الثالث مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945

تعتبر هذه المرحلة نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية في القانون الفرنسي،بحيث نصت المادة التاسعة (09) من برنامج الإصلاح العقابي على أنه "**يختص قاضي في مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي و تحويل**

[1] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق،ص 253.

طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة" و من هنا اعتبر المشرع الفرنسي من بين الأوائل الذين أخذوا بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية بحيث فوضت الإدارة العقابية جزء من سلطاتها لقاضي تنفيذ العقوبة الجزائية لدى المؤسسات العقابية،إلا أن هذه الاختصاصات كانت محدودة و قليلة جدا، تم توسعت الصلاحيات الممنوحة له لتشمل كل ما يتعلق بإعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم،فأصبح يترأس لجنة التصنيف و يبدي رأيه فيما يتعلق بنقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى.

و كذا القبول في المراحل المختلفة للنظام التدريجي ، و يبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط.

ثم تطور هذا النظام سنة 1958 بحيث تم دمج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات رئيسة لجنة التطبيق و رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم، و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وه و نظام قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون 29 ديسمبر 1972

بموجب القانون الصادر في 29 ديسمبر 1972 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخ ر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا تجاوزت هذه المدة فيعود الاختصاص لوزير العدل، و أما بخصوص الإفراج المشروط فأصبح يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بالإفراج المشروط بعدما كانت سلطته

[1] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص43.

لا تتعدى إبداء الرأي لوزير العدل، و لكن متى كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات و في حالة ما تجاوزت هذه المدة فإن سلطة القرار ترجع لوزير العدل في هذه المرحلة كانت وظيفة قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات المتكونة من ممثلين عن الإدارة العقابية، و أعضاء العلاج العقابي، و بخصوص نظام الاختبار القضائي فكانت سلطة تعديله بعد النطق به من طرف هيئات قضائية متخصصة، و كان قاضي تطبيق العقوبات يترأس لجنة الاختبار القضائي،و يعتبر عضو في لجنة مراقبة السجون بصفة دورية، وتقديم تقارير سنوية بشأنها، و نظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والتي كان يتمتع بها من دون أي دعم مادي أو بشري، اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات ، و اقترحوا أن يحل مكانه قاضي اجتماعي أو إداري ، نظرا لانعدام الرقابة على قراراته و حداثة نشأته مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثالث: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية

على إثر التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004، عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا تطورا والذي أنشأ بموجبه محكمة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مقر المجلس إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، تتكون هذه المحكمة من ثلاث قضاة حكم يعينون بمرسوم، و لقد نصت المادة 712 فقرة 01 على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، و تكون قراراتهم قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام المجلس في الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات، و المتكونة من رئيس ومستشارين.

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 22.

إن الاتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات، هذا النظام الذي عرف تطورا في فرنسا مواكبا تطور النصوص التشريعية إلى أن وصل مرحلة تطبيق نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

و إثر تجسيد هذا النظام في التشريع الفرنسي أثيرت عدة إشكاليات عملية وفقهية متمثلة فيي: – مشكلة العلاقة القائمة بين مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات و طبيعة وظيفة كل منهما، فالو اقع العملي أثبت صعوبة التفرقة بين اختصاص كل م نهما بالرغم من وضوح النصوص القانونية.

– مشكلة طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات.[1]

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثالث: تطور الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية نتيجة تأثره بالأسس و المبادئ الفقهية و التشريعية التي نادت بالتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، وكانت بوادره الأولى في العهد الاستعماري، وبعد الاستقلال ساير المشرع الجزائري في ذلك التشريع الفرنسي، و أوكل مهام تطبيق العقوبة إلى أحد أعضاء السلطة القضائية وهو قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سوف نعالج التطور التاريخي لهذا النظام في القانون الجزائري خلال الفترة الاستعمارية ثم في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02[1] و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04،[2] و هذا ما سوف نعالجه في الفروع التالية.

حيث نعالج في الفرع الأول الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية.

أما في الفرع الثاني الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين.

أما في الفرع الثالث الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] – الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

[2] – القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

الفرع الأول: الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية

لقدت سبقت الفترة الاستعمارية للدولة الجزائرية فترة العهد العثماني، حيث تميزت بوجود المحاكم الإسلامية و كانت السلطة العثمانية تعتمد على الشريعة الإسلامية في جميع القضايا، و امتدت الفترة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر منذ سنة 1830 إلى 1962 بحيث كان النظام العقابي آنذاك على يد المستعمر الفرنسي [1] ضد مصالح الشعب الجزائري، بحيث كانت القوانين ذات طابع ردعي من أجل فرض سلطة المستعمر وقهر الإرادة الشعبية، وكانت الجزائر خاضعة لتشريعات فرنسة قائمة على أسس غير عادلة، حيث كانت الاعتقالات تتم من أجل القضاء على مقومات الأمة غير مراعية للح ريات الفردية، و كانت العقوبات المطبقة آنذاك تختلف باختلاف نظرة المستعمر لهم، و من أجل ضمان السياسة العقابية الردعية للمستعمر تم إسناد مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة مزودة بـالقوة العمومية، دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان ومختلف الضمانات المكفولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، بحيث شهدت هذه الفترة كل صور الاستبداد والمعاملة اللاإنسانية للمساجين والمتمثلة في القهر و التعذيب و تنفيذ أحكام الإعدام، كما شهدت هذه المرحلة كثرة الاعتقالات السياسية و ترك المساجين بدون محاكمة، أما بعد الاستقلال –بعد سنة 1962– بقيت التشريعات الفرنسية سارية المفعول واستبعدت النصوص المنافية للسيادة الوطنية، وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري لنفسه متسع من الوقت لإعادة سن قوانين تتناسب وواقع المجتمع الجزائري وبذلك أعلنت الجزائر تمسكها الدائم بحماية الحريات الفردية و الجماعية و إقرار مبدأ المساواة، و كانت السلطات الجزائرية ترى أن العقوبة السالبة للحرية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، و ما نصت عليه في أول قانون لها متعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية

1-Nasroune Nouar Ourdia, Le contole de l’exécution des sanction pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, Paris , 1991, p 38 .

المساجين مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين الصادرة في 20 أوت 1955 جنيف.[1]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين[2]

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02[3] مواكبا في ذلك الأفكار الحديثة التي نتجت عنها السياسة العقابية الحديثة ، و التي انتهجتها أغلبية التشريعات، و المتمثلة في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبات، ضمانا لحقوق الأفراد المحبوسين بحيث تطرق في المادة السابعة من الأمر السالف الذكر إلى أن " **يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد**" [4] و يطلق على منصب قاضي تطبيق العقوبات اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبة من اختصاص وكيل الجمهورية ، و بعد صدور هذا الأمر أصبحت مرحلة التنفيذ الجزائي من اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[5]

---

[1] -مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 م، و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663 ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 م و رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977م.

[2] -الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

[3] -نفس القانون.

[4] -نفس القانون.

[5] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 28.

ويتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لمبدأ تفريد العقوبة باعتبار المحكوم عليهم ليست لهم نفس الدوافع و الخطورة الإجرامية، مما يتطلب علاج مختلف بحسب الحالة، كما أن اختيار أساليب العلاج المناسبة و طرق العلاج الهادفة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، يستدعي دراسة حالة الشخص المنحرف و معرفة الأسباب التي أدت به إلى الانحراف من كل الجوانب للوصول إلى طرق علاجية ناجحة كفيلة بالقضاء على الخطورة الإجرامية و من ثم إعادة إدماجه داخل المجتمع.

فالمشرع الجزائري تبنى نظام الإشراف القضائي بعد الاستقلال مع صدور أول قانون لتنظيم السجون، مواكبا في ذلك الأفكار الحديثة التي انتشرت في مجال السياسة العقابية و ذلك قبل الاستقلال، و التي تبنتها مختلف الأنظمة التشريعية في العالم وفقا للأسس و المبادئ سبق تناولها.[1]

تقدير نظام الإشراف القضائي في هذه المرحلة:

إن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02[2] أطلق تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة الجزائية، و هي تسمية واسعة باعتبار أن الحكم الجزائي لا يشمل فقط العقوبات السالبة للحرية ، و إنما يشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات و التدابير الاحترازية و العقوبات الموقوفة النفاذ، في حين أن اختصاص هذا القاضي يشمل العقوبة السالبة للحرية فقط ،أما العقوبات الأخرى فهي من اختصاص جهات أخرى، كما أن المبررات الفقهية و القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، تفيد وجوب التدخل القضائي في العقوبة السالبة للحرية، لأن طبيعة تنفيذ هذه العقوبات و وسائل تنفيذها يشكل تهديد لحقوق المحكوم عليه

[1] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 88.

[2] - الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

مما يطلب حماية قضائية لهذه المرحلة ، كما أن العقوبة السالبة للحرية هي التي ينجر عنها تنفيذ برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي.

وفقا لهذا الأمر فإن التدخل القضائي محصور في مرحلة التنفيذ الجزائي، على يد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، هذا التدخل القضائي يقتضي الإشراف على تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذها طبقا للقانون، و هذا الدور يتجاوز قدرات القاضي المشرف، باعتباره المشرف الوحيد على مستوى المجلس القضائي، الذي يشرف على كل المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى المحاكم القضائية مما يجعل هذه المهمة صعبة و ثقيلة على قاض واحد.

بالإضافة إلى أن مفهوم و أهداف العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة، يهدف إلى تفريد المعاملة العقابية بحسب عوامل الإجرام و الخطورة الإجرامية، وفقا لمعيار الترتيب و التنظيف التي يخضع لها المحكوم عليهم، من أجل إخضاعهم لبرامج إصلاحية تساعد على إدماجهم داخل المجتمع، و التي بموجبها تأسس نظام الإشراف القضائي، فهذه العملية تتطلب متابعة يومية و دراسة معمقة لكل حالة، مما يتعذر القيام بها خاصة مع العدد الهائل للمساجين، هذا ما جعل أغلب الأنظمة العقابية التي تبنت هذا النظام تعمل على تعيين قضاة إشراف على مستوى أول درجة بالإضافة إلى محكمة إشراف و غرفة الاستئناف على مستوى المجلس، مما يشكل النظام العقابي لتطبيق العقوبات بعدد اختصاص كل متدخل في عملية الإشراف.

كما أن هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي، فهذا المشرف هو قاضي وفقا لطريقة تعيينه و طبيعة تكوينه و الصفة التي يحملها، ما يجعل أعماله تأخذ الصفة القضائية إلا أنه وفقا لنص المادة 24 من الأمر السالف الذكر[1] و التي بموجبها ثم ربط عمل هذا القاضي بلجنة الترتيب و التأديب، و هي

[1] – الأمر رقم 72–02 السالف الذكر.

لجنة يغلب عليها الطابع الإداري كما أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة لمراقبة وزارة العدل، مما يطبع على أعماله صفة الأعمال الإدارية، ذلك أن الأعمال القضائية تكون قابلة للطعن و أمام جهة قضائية عليا، هذا ما جعل نظام الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية في ظل الأمر 72-02[1] إشراف إداري يقوم به قاضي و ليس إشراف قضائي يفرض الحماية القضائية لحقوق المسجونين ، فأغلب الأنظمة التي تبنت هذا النظام عملت على تحديد الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات و هي ذات طبيعة قضائية، و قررت لها طرق الطعن سواء أمام محكمة أول درجة أو محاكم الاستئناف كما حددت أعماله الإدارية و التي لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية.[2]

الفرع الثالث: الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]

بصدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 06 فيفري 2005،عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا نسبيا، بحيث ثم إضافة بعض الصلاحيات الجديدة على قاضي الإشراف و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت شكلية كما استحدث لجنة تطبيق العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

فبالنسبة للجنة الإشراف القضائي فاشترط في رتبة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي أن يكون برتبة قاضي استئناف و ممن يولون عناية بمجال السجون.

---

[1]-نفس القانون.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 235،236.

[3] – نفس المرجع، ص 236.

فهذا القانون حاول تدارك النقائص الموجودة في ظل الأمر الملغى، تماشيا مع الأفكار و التوجيهات الحديثة التي برزت مع السياسة العقابية الجديدة إلا أنه جعل الإشراف شكلي إلى حد يؤثر فيه سلبيا و يعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.[1]

إن المشرع الجزائري منح مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية لقاضي تطبيق العقوبات، يحكمه تنظيم قانوني يخضع فيه لشروط تعيين خاصة، تحكمه علاقات مختلفة مع عدة جهات، و يساعده في أداء مهامه عدة لجان.

هذا ما سوف نعالجه في المبحث الموالي تحت عنوان النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] – نفس المرجع، ص 235.

المبحث الثالث: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة الجزائية، و هذا راجع للتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و التغيير في مفهوم العقوبة و أهدافها.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك أسلوب القاضي المتخصص في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02[1] باسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ليجسد هذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04[2] تحت تسمية قاضي تطبيق العقوبات ، و هي فكرة مستمدة من التشريع الفرنسي، إلا أن التنظيم القضائي الذي يحكمه يختلف عما هو عليه في التشريع الجزائري.

فسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى أهم النقاط التي تحكم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، و ذلك ضمن ثلاث مطالب.

بحيث نتطرق في المطلب الأول لمفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

لنعالج في المطلب الثاني مكانة قاضي تطبيق العقوبات .

و نتناول في المطلب الثالث لجان إعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1] – الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

[2] –القانون 05-04 السالف الذكر.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، و قد كرست ذلك في أحكامها الدستورية و نصوصها التشريعية و تنظيم إدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا أساسيا في تجسيد فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

ضمن هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف العناصر الأساسية التي تندرج في هذا الإطار.

بحيث نتناول في الفرع الأول إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

و نتطرق في الفرع الثاني لتعريف قاضي تطبيق العقوبات.

أما في الفرع الثالث فنحدد كيفية تعين قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

إن التسمية المعطاة من طرف المشرع الجزائري لهذا القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الصادرة من الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي و المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية (العقوبات النافذة)، لم يرد قانون خاص بالمرة يحدد النظام القانوني الخاص به و إنما مجرد نصوص قانونية متناثرة في عدة قوانين ، كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 02/286[1] بخصوص رد الاعتبار القضائي، و قانون العقوبات

[1] _الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 م.

الجزائري في المادة 05 مكرر01 إلى 05 مكرر 06[1] بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذه النصوص القانونية تضمنت فقط صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات دون الإشارة إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ولقد أورد المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون القديم [3]في المادة 07 منه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أما في ظل قانون تنظيم السجون الحالي في المادة 22 [4] تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

الفرق بين تنفيذ العقوبات وتطبيق العقوبات:

بالنسبة لتنفيذ العقوبات وهي وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ، فالعقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية وتنفيذها يكون بإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية وذلك بموجب حكم أو قرار جزائي، أما العقوبة المالية فتنفيذها بتحصيل مقدارها.

أما بالنسبة لتطبيق العقوبات وهي المرحلة التي تلي مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.[5]

---

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11-06-1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10-08- 2011 م.

[2] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر،بدون طبعة، ص 13، 14.

[3] – الأمر 72-02 السالف الذكر.

[4] – القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[5] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين و لا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو قاضي مكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي و المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية.

ولقد طبق القانون الفرنسي هذه التسمية و منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من قبل جهات الحكم و قد أسرف في توسيع صلاحياته فقد يبقي على العقوبة أو يخفض منها أو يجزئها.

يشارك قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي هيئات قضائية و هي تنطق بالتدبير المتخذ ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون، و يطلع على كل ما يتعلق بالمؤسسة العقابية، فله مطلق الصلاحيات في كل ما من شأنه يمد الصلة بالمحبوس.[1]

وفقا لنص المادة 23 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[2] فإن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يخول له القانون التكفل بمتابعة المحكوم عليهم ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة لضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة. و هناك عدة تعاريف لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من بينها:

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص13،14.

[2]–القانون 05-04 السالف الذكر.

1/ قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، تتمثل مهمته في تأمين و تأطير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و فور استلامه لقرار العدالة يشرع للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب تنفيذها خلال قضاء العقوبة.

2/ قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.

3/ قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.[1]

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات وإنما حدد فقط صلاحيته وطرق تعيينه.

والحقيقة أن هذا أمر طبيعي، لأن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه ، فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، فنجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس لوزارة العدل كما هو الحال في مصر.[2]

ومما سبق يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل في كل مجلس قضائي لمدة محددة قابلة للتجديد، للسهر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومتابعة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية و خارجها بإتباع مجموعة من الأساليب والأنظمة القانونية وفقا لمعاملة عقابية قائمة على أساس تفريد العقوبة من أجل إصلاح و تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

---

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص86.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثالث: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لا يختلف قاضي تطبيق العقوبات عن غيره من القضاة في شيء إلا أن تولي القاضي مهام قاضي تطبيق العقوبات يستلزم توافر مجموعة من الشروط.

أولا: الشروط القانونية

تنص المادة 22 من القانون 05-04[1] المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن وزير العدل هو المكلف بتعيين قاضي أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي تسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات.

على أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05[2] المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العد ل بذلك.

هذا على عكس نص المادة 07 من الأمر 72-02[3] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (القانون القديم) الذي كان يولي مهمة التعيين لوزير العدل و لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، كما كان يولي للنائب العام في حالة الاستعجال انتداب

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[3] - الأمر 72-02 السالف الذكر.

قاضي من دائرة اختصاص المجلس لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات بشكل مؤقت، كما أن القانون الجديد لم يحدد مهلة التعيين بحيث أصبحت المدة غير محددة.[1]

كما أن الواقع العملي يثبت عدم تعيين أكثر من قاضي على مستوى المجلس القضائي الواحد، وهذا ما يشكل عبء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس خاصة أولئك المتواجدين بمجالس الجنوب حيث المسافة البعيدة و الظروف الطبيعية الصعبة خاصة مع دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز النفاذ.[2]

شرط الرتبة: أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات مصنفا في رتبة المجلس القضائي على الأقل و هذا ما حددته المادتين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء[3] بشأن الرتب المشكلة لسلك القضاة.

ملاحظة: الواقع العملي يثبت اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لكونهم أكثر القضاة احتكاكا بالمؤسسات العقابية من خلال المهام المسندة إليهم.

فالرتبة المقصودة في هذا الشرط هي رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس و لا تهم الوظيفة ، فهناك فرق بين الرتبة و الوظيفة، فالرتبة ترتبط بالترقية أما الوظيفة فهي المنصب الذي يشغله، فقد يكون للقاضي رتبة مستشار أو رئيس غرفة و لكنه يشغل منصب رئيس محكمة، و هذا لا يعني أن كل من تتوافر فيه هذه الرتبة يسمح له بتولي هذا المنصب ، فقد يعين القاضي لتولي المنصب و لا يتمكن من أداء مهامه لأسباب صحية أو نفسية أو أسباب أخرى.

---

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص87.

[2] – سائح سنقوقة،المرجع السابق، ص13.

[3] –القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب 1425 ه، الموافق 06 سبتمبر 2004 م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

شرط الاعتناء بمجال السجون : أي أن يكون له ميل إلى الاتصال بالمحبوسين و التعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي أو البحث الاجتماعي ،[1] و الواقع العملي يثبت أن قضاة النيابة هم الأكثر دراية و معرفة بمجال السجون.

فضمن هذا المجال أعطت وزارة العدل بعض التعليمات بخصوص معايير و شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات ،[2] جاء فيها أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة، و أن يكون من بين القضاة المهتمين بشؤون السجون و أن يرفق اقتراح التعيين تقرير مفصل يبرز المعايير التي تبرره التفرغ للقيام بوظائفه فقط، و لا تسند له وظائف أخرى، إنشاء مصلحة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية المتواجدة بمقر المجلس القضائي.

ملاحظة: عمليا هذه المذكرة لم تحترم كلية خاصة النقطة الأخيرة نظرا للنقص الذي تعانيه الجهات القضائية فيما يخص عدد القضاة.

كما أن عملية التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما نصت عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.[3]

يوجد حاليا على مستوى كل القطر الوطني 36 قاضيا لتطبيق العقوبات أي بمعدل قاضي واحد على كل مجلس قضائي، وهذا العدد ضئيل وغير كاف لتغطية جميع المؤسسات العقابية وكلهم رجال، على عكس ما هو عليه في فرنسا حيث أنه خلال 2001 كان 63.5% في المئة من قضاة تطبيق العقوبات نساء.

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17– 18.

[2] – مذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

[3] –القانون العضوي 04_11 السالف الذكر.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحيته المخولة له على امتداد الإقليم الذي يشمله المجلس القضائي، و بذلك فهو يمارس صلاحيته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه.

أما في فرنسا فيعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، تنهى مهامه بنفس الشكل، و في حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس المحكمة للدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه.

المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها.

ملاحظة: عمليا هناك من قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل و تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء دون صدور مقررات إنهاء مهامهم.[1]

فالبحوث أو المحاضرات السابقة أو ثبوت القدرة العلمية و القانونية و التربوية للقاضي تبدي رغبة القاضي في تولي المهمة مما يؤدي بالنائب العام و رئيس المجلس باقتراح المعني إلى تولي هذا المنصب ليصدر بموجبها وزير العدل قرار بتعيين المعني في مهام تطبيق العقوبات.

إذن: تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، و في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات لأي سبب كان فلرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 11– 12.

لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر بناءا على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

إن القضاة كغيرهم من البشر لهم ميول و أفكار و طبائع تختلف من شخص لآخر فمنهم من يهوى الرياضة و منهم من يحب السفر أو المطالعة أو التأليف ...إلخ، و هذا ما نجده في المجال القضائي فمنهم من يميل للقضاء الجزائي و منهم من يميل إلى القضاء المدني، و منهم من يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا قد يظهر من خلال حديثه أو تصرفاته أو من تصريحاته مطالبا العمل بها، وهذا ما يعطي انطباع لدى المسئولين لاختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب.

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص31 .

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات و أثناء أداء وظيفته تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشاركه في مهامه و من أهمها وزير العدل، قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية، و بعض الجهات الفنية ذوي الخبرة و المتخصصين.

لتحديد هذه العلاقة نحاول تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات إن كان من قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم أو عبارة عن هيئة مستقلة قائمة بذاتها، و القول بانتمائه لقضاة النيابة العامة يعني عدم استفادته من حقب الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي رقم 11/04[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بالتالي فهو يخضع لتقييم النائب العام ،[2]و سيتم تحديد مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الفروع التالية.

حيث نعالج في الفرع الأول علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية.

أما في الفرع الثاني علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

أما في الفرع الثالث علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء و الفنين.

---

[1] –القانون العضوي 04–11 السالف الذكر.

[2] –حق الاستقرار هو ذلك الحق الذي بموجبه لا يمكن نقل القاضي بحيث لا تمسه الحركة السنوية للقضاة و ذلك متى مارس خدمة فعلية لمدة عشر (10) سنوات بحيث لا يتم نقله من مجلس قضائي إلى مجلس أخر أو تعينيه في منصب جديد على عكس قضاة الحكم و ذلك متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن تسيير العدالة.أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ،استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات،منشورات البغدادي،دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع حي بن شوبان الرويبة الجزائر، طبعة 2008، ص 37.

الفرع الأول:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية

نقصد بالهيئات القضائية في هذه النقطة وزير العدل و قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم و نحاول ضمن هذا الفرع تحديد العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بهذه الهيئات.

أولا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

وفقا لنص المادة 22 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،[1]نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يخضع لرئاسة وزير العدل، فيكون بذلك في مركز قانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم، و هذا التعيين يحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي.

إن هذا التدخل من طرف وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات يجعله قابلا للعزل من منصبه،[2]و هذا ما يمس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي و لا يتماشى و المبادئ التي أقرها الدستور الجزائري سنة 1996 في المواد من 138 إلى 158[3]المتعلقة بالسلطة القضائية، كما يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم على أساسها التدخل القضائي.

ثانيا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي. و في هذه الحالة تظهر النيابة العامة بصفة الحامي و الحارس لحقوق المحكوم عليهم من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

[3]- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.ر. 76ل08 ديسمبر 1996 م، ص 06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008 م، ص 08.

و هي نفس المهام المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات. كما تظهر النيابة العامة في حالات أخرى كجهة اتهام من خلال مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و مطالبتها بتطبيق القانون.[1]

طبقا لنص المادة 08 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين "**تختص النيابة العامة دون سواها بملاحظة تنفيذ الأحكام الجزائية**" أما المادة 07 من نفس القانون فتنص على أن "**ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية**" و تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " **و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص**" أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فتنص على أنه "**يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**".[2]

وفقا لهذه النصوص القانونية فالمشرع الجزائري اعتبر مهمة قاضي تطبيق العقوبات امتداد لمهمة النيابة العامة و استمرارا لها و هي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية و منح سلطة التعيين بصفة استثنائية للنائب العام.[3]

أما في ظل قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيظهر التغيير بدء من عدم إمكانية النائب العام التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات و لو في حالة الاستعجال، و لم يعد دور هذا الأخير متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و إنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة و ذلك وفقا

---

[1] -ياسين مفتاح ، المرجع السابق،ص 96.

[2] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

[3] -بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13.

لنص المادة 23 من هذا القانون، كما نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه "**تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية**"

إن تحديد العلاقة بين النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات يثير جدلا ما إذا كان هذا الأخير من قضاة النيابة العامة أم من قضاة الحكم، فإذا كان من القضاة الواقفين أي قاضي النيابة العامة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوسه وفقا للسلم التدريجي لأعضاء النيابة العامة فهم يتلقون الأوامر و التعليمات من رؤسائهم، و منح النقطة السنوية من اختصاص النائب العام، أما إذا كان من قضاة الحكم فهو لا يخضع إلا للقانون و ينقط من طرف رئيس المجلس القضائي.[1]

المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة لا في قانون السجون القديم و لا الجديد و لا في أي قانون آخر، و لا حتى في قانون التنظيم القضائي ،[2] فبالرجوع للمادة 07 منه التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي لا تحدد منصب قاضي تطبيق العقوبات على عكس القانون الفرنسي الذي اعتبره في المادة 02/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه من قضاة الحكم.

إذن: في ظل الأمر رقم 72-02 يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة، باعتبار أن للنائب العام سلطة تعيينه في حال الاستعجال.

أما في ظل القانون رقم 05-04 فيعتبر أقرب إلى قضاة الحكم من قضاة النيابة.

وعليه فنصوص كل من القانونين (القديم و الجديد) يكشف عدة ملاحظات:

- تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، حيث أصبحت هذه السلطة من اختصاص رئيس المجلس القضائي بناءا

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 14.

[2] - قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

على طلب النائب العام و ذلك في حال الشغور، و ذلك وفق للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.[1]

- كما أن المادتين133 و141 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،[2] تمنح للنيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط الطعن في مقررات الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر ،[3] فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و يمارس سلطة رئاسية عليه.

- كما أن المادة 05 مكرر 04 من القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات منحت للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام من أخل بالتزام اتهدون عذر مقبول و ذلك بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات.[4]

رغم ذلك فهناك بعض المجالس القضائية يتم تعيين أعضاء النيابة العامة في مهام قاضي تطبيق العقوبات، فيمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات النائب العام المساعد الأول، و هو من يستخلف النائب العام في حالة غيابه،[5] و هذا ما يطرح مسألتين:

المسألة الموضوعية: مصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المحكوم عليه م إذا ما كان يشغل الوظيفتين، فيصبح يمثل جهة الإتهام و يطالب بتطبيق القانون أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر.

[2] –القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص27/ قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[4] – المرجع نفسه، ص15.

[5] – بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 15.

المسألة القانونية: اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات و مهمة النائب العام أمر غير مستساغ قانونا و ذلك لتعارض صلاحياتهما، و هذا ما يظهر في مسألة الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل إصدار مقرر معين بصفته قاضي تطبيق العقوبات ثم الطعن فيه بصفته نائب عام.

ثالثا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

إن النظر في الدعوى العمومية من طرف المحكمة المختصة و صدور الحكم بالإدانة القابل للتنفيذ و ذلك بعد استفاء آجال الطعن بحيث يصبح الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يجعل عدم جوازية رجوع القاضي فيما قضى به و يترتب على ذلك الالتزام بالتنفيذ.

تزامنا مع تطور فكرة تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ ، أثيرت مسألة فقهية جدلا،فذهب اتجاه في الفقه أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره، هو مساس بحجية الحكم، فإصدار مقررات الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة و إجازة الخروج، يشكل اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم.[1]

و يذهب اتجاه آخر إلى أن قرارات قاضي التنفيذ لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين ، الأولى يقرر فيها القاضي حكم إدانة المحكوم عليه و بالتالي يمنع المساس به، أما الثانية ينفذ فيها الجزاء و لا مجال فيه لمبدأ الحجية و لا يعد التعديل فيه اعتداء على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

[1] –رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، ص 398.

فيتم تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأولى فيها الإدانة و الثانية ينفذ فيها الجزاء. فهذا أمر غير مقبول لقيامه على أسس غير نابعة من النظام الإجرائي المتعارف عليه فقها و قضاءا.[1]

ففيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.قد يطغي على صفة هذا القاضي بقضاة الحكم طالما أن مسألة الطعن من صفة ملازمة للأحكام القضائية. إلا أنه لا يعقل أن يطغى النائب العام في مقرر يتخذه عضو من أعضاء النيابة العامة و هو يمارس سلطة عليه كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور من طرف رئيس المجلس القضائي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

إلا أن إضفاء صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات أمر غير صحيح لكون أن الطعن في مقرراته أمام لجنة تكييف العقوبات ، هذه الجهة التي تتصف بالإدارية و ليس القضائية كما أن هذا التعيين من طرف رئيس المجلس هو تعيين مؤقت، و بالتالي فلا يعتبر من قضاة الحكم.[2]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري و يخضع لأحكام الوظيفة العمومية ،[3] أما قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل

---

[1] –عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90،91.

[2] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 96.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 07 يونيو سنة 2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008 م ص 06.

وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و يخضع للقانون الأساسي للقضاء.

يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسئول الإداري على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة و الآمر بصرف ميزانيتها فهو المسئول الأول عن الاحتباس، كما يختص برئاسة كتابة الضبط القضائية، و هذا ما يجعله في علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية و كل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية و بذلك فهم يخضعون لتعليماته المتعلقة بالنظام و الأمن، و يخضعون في أعمالهم التربوية للجنة قاضي تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

تقوم المؤسسة العقابية على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي، الذي هو هدف العقوبة و عدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية يعرضه لجزاءات تأديبية تسلط عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، و لقاضي تطبيق العقوبات النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس دون أن يكون للتظلم أثر موقف.

فإذا كان الجزاء مقترن بخرق النظام و قواعد الأمن فإن رفع الجزاء مقترن بالإصلاح و التهذيب من طرف الجهة التي قررته ، هذا ما يجعل مدير المؤسسة يختص بعلامات الإصلاح و هذا ما يرجع في الأصل لقاضي تطبيق العقوبات المكلف بالإشراف على العلاج العقابي.

فمن اختصاص مدير المؤسسة العقابية منح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 و هم أصول و فروع المحبوس إلى الدرجة

[1] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 163.

الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة و يرخص بالزيارة للمحبوس استثناءا أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية.

أما قاضي تطبيق العقوبات فيختص بمنح رخص الزيارة الاستثنائية للموظفين المذكورين في المادة 67 من نفس القانون [1] و هم الوصي عليه و المتصرف في أمواله و المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي و ذلك متى كانت الأسباب مشروعة، و هذا خلافا لما كان عليه الوضع في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02 [2] أين كان يرجع أمر منح رخص الزيارات لقاضي تطبيق العقوبات في كل الحالات.

كما يختص المدير بتلقي شكاوى المحبوسين و يقوم بالتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، و لا يتقدم المحبوس بشكواه مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلقى ردا عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام وفقا للمادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04. [3]

كما يختص مدير المؤسسة العقابية وفقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني، و للمدير و ضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

كما يمكن للمدير من ع المحبوسين بموجب مقرر من استعمال الهاتف المسموح به في نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -القانون 72-02 السالف الذكر.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص19.

القانون 05-04.[1] و يمكنه الحد من حقه في مراسلة العائلة لمدة محددة لا تتجاوز شهرين وفقا للمادة 83 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[2]

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء و الفنيين

إن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بشأن المحكوم عليهم يحتاج فيها لمداولة آراء و إجراء فحوصات طبية و اجتماعية و نفسية للمحكوم عليهم و هذا ما نصت عليه المواد 57 و 58 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04،[3] فكل مؤسسة عقابية تحتوي على أطباء و أخصائيين نفسانيين و مربون وأساتذة مختصون في علم النفس و مساعدين اجتماعيين.

و من هنا تظهر العلاقة أو الصلة بين قاضي تطبيق العقوبات و الخبراء و النفسيين فمن الناحية الصحية يتصل القاضي بطبيب المؤسسة لمعرفة حالة المحبوس و مدى قدرته على تحمل الأعمال البدنية، و كذا حالته النفسية و مدى استجابته لجهود التقويم، كما يلعب المساعد الاجتماعي دورا هاما في إبراز صورة واضحة عن حياة المحكوم عليه و الأسباب التي أدت إلى انحرافه.

بالإضافة إلى مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنه و التي بموجبها تحدد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه و أسرته و كذا المساعدة و الرعاية التي تقدم للمفرج عنه من طرف هذه المصالح عن طريق التحقيقات التي تجريها.

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 103.

[3] -القانون 05-04 السالف الذكر.

هذه الآراء تفسح المجال أمام القاضي لتقدير الأمر و المقرر الصحيح و المناسب للمحكوم عليه، و تبقى هذه الآراء مجرد استشارة بحيث ترجع السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ الأمر المناسب.

المطلب الثالث: لجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن قاضي تطبيق العقوبات أثناء تولي مهامه الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا يعمل منفردا و إنما إلى جانب لجان خاصة تساعده و تشاركه في أداء مهامه، و لقد أورد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين الإدارة العقابية و السلطة القضائية من أجل تأهيل المحبوس اجتماعيا، و هي على مستويين لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، و هذا ما سوف نعالجه في الفرعين التاليين.

حيث نعالج في الفرع الأول لجنة تطبيق العقوبات.

أما في الفرع الثاني لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات [1] بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04، و اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، و هي آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء

[1] -جاءت لجنة تطبيق العقوبات تعويضا عن لجنة الترتيب و التأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

مهامه و تساهم في تنفيذ و تحقيق السياسة العقابية، و ذلك يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها ، حيث تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات...**" و لم يتطرق النص القانوني للمراكز المخصصة للأحداث مما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[2]

أولا:أعضاء لجنة قاضي تطبيق العقوبات

تتشكل هذه اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها [3]، من الأعضاء التالية: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية عضوا، المساعدة الاجتماعية عضوا.

و يعين أعضائها على النحو التالي:

قاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

[2] –القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] –المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[4] – تم التطرق إليه في الفرع الثالث المتعلق بتعيين قاضي تطبيق العقوبات من المطلب الأول من هذا المبحث.

بالنسبة للطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية فيعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. و إذا ما تعلق الأمر بملف الإفراج المشروط للمحبوسين الحدث فإن لجنة تطبيق العقوبات تتوسع لتشمل قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، و مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05[1] كما توسع اللجنة إلى حضور عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون إذا ما تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ، على أن يعين هذا العضو بموجب مقرر من المديرية العامة لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

أما بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات فيعين من قبل النائب العام .[2]

ثانيا:اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها و يسند على أعضائها.

تتداول اللجنة الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، و يلزم أعضاء اللجنة بالسرية، وتفصل اللجنة في الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها،[3] و للجنة كامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه كما لها تأجيل البت في الملف المعروض عليه إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا إذا ما تبين لها تخلف وثائق أساسية في

---

[1] – المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 32.

[3] – المرجع نفسه، ص 33.

الملف و هو ما يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لاستكمال الملف.[1]

يوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة ب الإضافة إلى الرئيس و أمين ضبط اللجنة على المقررات الصادرة و المحررة على ثلاث (03) نسخ أصلية، و تبلغ للنائب العام و للمحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر وفقا للمادتين 05 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات،[2] كما أجازت المادة 12 منه على إمكانية الطعن في المقررات في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون و يخطر قاضي تطبيق العقوبات ليرسل الملف للجنة تكييف العقوبات عن طريق النائب العام في خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الطعن.[3]

وفقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04[4]فإن اللجنة تختص بما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوس من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء و المساهمة في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط، و الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 126.

[2] – المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[3] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 109.

[4] _القانون 05-04 السالف الذكر.

ملاحظة : في الجانب العملي **و** في حال غياب أحد أعضاء اللجنة فإن هذا لا يؤثر على سير الجلسة و يتم انعقادها، و بما أن يختص مجلس قضاء سعيدة بالإشراف على سبع محاكم فإن قاضي تطبيق العقوبات يخصص لكل مؤسسة عقابية الموجودة على مستوى هذه المحاكم يوم خاص.[1]

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: **"تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات ..."** و هي لجنة قضائية خاصة تتولى الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في مقررات لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[2]

أولا:أعضاء لجنة تكييف العقوبات

تتشكل هذه الجنة وفقا لنص المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات من:[3]

قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و ممثل عن المديرية العامة إدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات

[1] -مقابلة مع السيد معروف عمر السالفة الذكر.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 34./القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

و الشخصيات التي لها معرفة و خبرة بالمسائل العقابية، و يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

ثانيا:اختصاصات لجنة تكييف العقوبات

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها و تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضاءها ، و يقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها و استدعاء أعضائها و يقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة وفقا للمواد 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، و تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل و تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حال التعادل يرجح صوت الرئيس مع ضمان سرية المداولات.

تختص هذه اللجنة وفقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمهمتين أساسيتين:

– البث في الطعون المذكورة في المواد 141 ، 161 ، 133 ، والمتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات و الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

– دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها و يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل

و المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[1]

خلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ينص صراحة على استئناف الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة جماعية بالمجلس ، و بقرار مسبب، فيكون الطعن بنفس الأشكال التي يتم فيها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم، وفقا للمواد 712،713 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فالمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات إن كانت إدارية أم قضائية و لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في المقررات سواء بطريق عادي أو إداري.

لم يسمح ب إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف النيابة العامة لإلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط و إجبار المحبوس على الالتحاق بالمؤسسة العقابية، و نفس الشيء بخصوص إلغاء مقررات الأنظمة الأخرى، أو سلطة إصدار أوامر الضبط و الإحضار و القبض عوضا أن يتابع المحبوس بجريمة جزائية جديدة والمتمثلة في الفرار، على عكس ما هو مسموح به لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.[2]

إن أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة الجزائية، يرجع للجهود الفقهية و القانونية و القضائية المبذولة، حيث استحدث المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات تزامنا و التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية، و خول له مجموعة من الاختصاصات و السلطات تسمح له بأداء وظيفة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 127-128./القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 111-112.

هدا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني تحت عنوان اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

إن التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث و الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة كلية، فأصبحت وسيلة لإصلاح الجاني و علاجه من أسباب و عوامل الانحراف من أجل إعادة إدماج الجاني في المجتمع، فبعدما كان يقاس نج اح العقوبة و فعاليتها بالإيلام و الأذى أصبحت تقاس بمدى إعادة إدماجه في المجتمع، و هذا ما يترتب عنه ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، و ذلك عن طريق هيئة مخول لها الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية بسلطات حقيقية و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.[1]

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات هذه المهمة باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية و خارجها و حتى بعد الإفراج عنه لتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي، ففي ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر رقم 72-02،[2] لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك أية سلطة تقريرية [3] و هذا ما يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي، و هذا ما تم تداركه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04،[4] حيث أسند لهذه الجهة عدة سلطات وصلاحيات سواء كهيئة مستقلة أو في إطار البيئة المغلقة أو خارج البيئة المغلقة ، و للتطرق لمختلف هذه السلطات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نعالج ضمن كل مبحث نوع من السلطات و المهام المسندة لهذه الهيئة.

---

[1] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق،ص 238،239.

[2] –الأمر 72-02 السالف الذكر.

[3] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 142.

[4] –القانون 05-04 السالف الذكر.

حيث نتطرق في المبحث الأول للاختصاصات ا لعامة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

لنعالج في المبحث الثاني الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة.

أخيرا نتناول ضمن مبحث ثالث الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

المبحث الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات جملة من الاختصاصات كهيئة مستقلة، يسهر فيها على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة و هذا ما تضمنته المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[1]

إذن السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة ثلاث سلطات و هذا ما سوف نتطرق إليه ضمن المطالب التالية.

بحيث نتطرق في المطلب الأول اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة.

لرتناول في المطلب الثاني إلى اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إ صدار الأوامر و المقررات.

أما في المطلب الثالث فنحاول تحديد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إ صدار الأوامر و المقررات.

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

المطلب الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة

إن العقوبات السالبة للحرية هي محل التنفيذ داخل المؤسسات العقابية، و هذا ما يستلزم عناية خاصة في تنفيذها، و لذلك خول المشرع الجزائري لهيئة الإشراف القضائي مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها.

و نظرا لاستفحال ظاهرة اكتظاظ السجون بسبب تزايد نسبة العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة للدولة من جراء نفقات السجون سعت السياسة الجنائية الحديثة لإيجاد أنظمة عقابية أكثر فعالية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، فأخذ المشرع الجزائري [1] بعقوبة العمل للنفع العام و أخضع مشروعية تنفيذها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، و عليه فإن سلطة قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تبدأ بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب ضمن الفرعين التاليين.

بحيث نعالج في الفرع الأول مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أما في الفرع الثاني مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، و التي من شأنها عزل المجرم عن العالم الخارجي مؤلمة لكونها تجرده من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من

[1] –محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 83،84،85.

حريته، لذلك فإن نظام و ظروف السجن يجب أن لا يزيد من العناء المتضمن في هذه الحالة ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها أو كانت لغرض المحافظة على النظام و الأمن العام داخل المؤسسة العقابية.[1]

ذلك أن الهدف و الغرض من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، فإن هذه الغاية لا يمكن بلوغها إلا إذا ما نفذت تلك العقوبة عل ى وجه مشروع لجعل المحكوم عليه بعد تمام العقوبة قادرا على العودة للمجتمع و اندماجه فيه، ليشعر الجاني أنه ما زال جزء من المجتمع و ليس منبوذ و معزول عنه، و لذلك فيجب أن تتم معاملة المحبوسين احتراما لحقوق الإنسان.

فيجب أن تتم مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية في إطار مشروع احتراما للقانون وفقا لمبدأ الشرعية القانونية وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري **"لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير من غير قانون"** و يراعي في معاملة المحبوس معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي و هذا ما تضمنته المادة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04.[2]

ذلك أن مرحلة التحقيق و المحاكمة تتم فيها المتابعة الجزائية وفقا لإجراءات قانونية محددة مكفولة بضمانات دستورية و قانونية و قضائية، فإن أهم ضمان في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية هي التدخل القضائي ،[3]أي الإشراف القضائي وذلك لصون حقوق و حريات المحبوسين.

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

[2] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، بدون مكان النشر و سنة الطبع، ص 391.

لأجل تحقيق قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة على أكمل وجه، فقد منح له المشرع الجزائري صلاحيات عدة تتمثل في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم من أجل إعادة إدماجهم ضمن المجتمع.

أولا: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 على أنه **"ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ، و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (08) أيام.**

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ".[1]

إن هذا النص استعمل عبارة تنفيذ الأحكام الجزائية و لذلك ذكرت النائب العام و وكيل الجمهورية، ذلك أن تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة بحكم القانون، أما إضافة قاضي تطبيق العقوبات لإطلاعه الواسع على ملفات الاحتباس و احتكاكه بالمحبوسين.[2]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذه النزاعات و هي ما اصطلح على تسميتها إشكالات التنفيذ، و يمكن تعريفها على أنها كل شكل قانوني يعتري تنفيذ الأحكام الجزائية، فهذه الإشكالات تمنح تنفيذ الحكم أو القرار القضائي مما يستدعي تصحيحه.

إن هذا التصحيح ينص على الأخطاء المادية في الحكم أو القرار كالخطأ في هوية المتهم أو نص المادة أو الخطأ في الحيثيات و المنطوق، فالتصحيح لا يغير من العقوبة المقضي بها سواء بالنقصان أو الزيادة و هذا الأمر منطقي كون ذلك لا يحدث إلا بمناسبة ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا.[3]

وإن الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص للفصل في مثل هذه الأخطاء هي الجهة التي أصدرت الحكم، محكمة أو مجلس، أما في حال صدور الحكم من محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي المختصة ذلك أن هذه المحكمة وقتية.

وتبقى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال مقتصرة على رفع الطلب سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام، إن كان

---

[1] – تقابل هذا النص المادة 09 من الأمر 72–02 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين(القانون القديم) و لا فرق بينهما سوى أن المادة 09 لم تشر لمسألة دمج العقوبات، رفع الطلب، تشكيل الملف، أما كيفية الدمج و شروطه فعالجها قانون العقوبات الجزائري.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

[3] – نفس المرجع، 34.

الخطأ وارد في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ وارد في حكم صادر عن المحكمة.

وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة فلقاضي تطبيق العقوبات مهمة تشكيل الملفات الخاصة بضم العقوبات أو إحالتها للجهة القضائية المختصة.[1]

وتختلف الجهة المختصة بذلك باختلاف الجهة التي أصدرت الأحكام الواجبة الدمج أو الضم، و قد حددت المواد 35 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري مسألة ضم العقوبات وتكوين ملفات دمج العقوبات.[2]

ثانيا: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

تنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 على **أنه" يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ...".**[3]

فهذا الحق المنصوص عليه هو احترام و تجسيد لما تضمنته المادتين 02 و04 من نفس القانون، كل ذلك تكريسا لما تضمنته مجموعة القواعد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة 36.

---

[1] – فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص26.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الخامسة 2007، ص 337.

[3] – يقابل هذا النص المادة 63 من الأمر 72-02 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين(القانون القديم).

من هذا النص يتضح أن كل محبوس تعرض لاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، يحق له رفع تظلم إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسئول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية و ما يحصل بداخلها، و عن ما يقوم به الموظفون، و في حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الشكوى، فله أن يرفع شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.

و هذا الترتيب المدرج في نص المادة ليس ترتيب إجرائي، كما هو معروف في قوانين الإجراءات و التي يترتب على مخالفتها البطلان و إنما هو مجرد ترتيب تنظيمي الغرض منه خلق نظام معين في تقديم الشكاوى أمام الجهة الإدارية المتمثلة في مدير المؤسسة العقابية و في حالة عدم الرد يلجأ إلى جهة الإشراف القضائي و هي قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة عدم تلقيه أي رد أو عدم اقتناعه بالرد الذي تلقاه، يحق للمحبوس تقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بمدير المؤسسة العقابية، و ذلك عن طريق المراسلة، حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، وفقا لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04، و لقد جرى العمل في المؤسسات العقابية وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة بقاضي تطبيق العقوبات، هذا و قد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها في إعطاء الثقة و الطمأنينة للمساجين بأن تصل مراسلاتهم محل الشكاوى إلى الجهة المرسل إليها.[1]

لقد أضافت المادة 79 في فقرتها الثالثة أنه: "**للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية...**".

[1] -صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004،2007، ص 38، 39.

حددت المادة 33 من نفس القانون على أن القضاة المكلفون بالتفتيش الدوري هم: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي، النائب العام، بالإضافة إلى الموظفين المؤهلين.[1]

وفقا لنص المادتين 83 و 84 من نفس القانون فإنه يحق للمحبوس التظلم ضد العقوبات المسلطة عليه و المحددة في المادة 83 و هي تدابير من الدرجة الثالثة متمثلة في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي في الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

نظرا لقسوة هاتين العقوبتين من ح للمحبوس حق التظلم خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من تبليغ المقر ر بتصريح لدى كتابة الضبط ليحال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ الإخطار ، الذي له سلطة إقراره أو إلغاءه، و ليس لهذا التظلم ثر موقف ،[2] فالمشرع الجزائري لم يقرر الأثر الموقف للتظلم في مقرر العقوبة، هذا الأمر يمنح لقاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعية ملائمة هذا المقرر قبل البدء في تنفيذه، و هذا التظلم يغزز الاتجاه السائد حاليا و هو تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية و هذا ما أكده السيد المدير العام لإدارة السجون بوزارة العدل في كلمته بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح

[1] –القانون 05–04 السالف الذكر./ يقابل هذا النص المادة 64 من الأمر 72–02 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين(القانون القديم). إلا أن هذا النص ذكر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين ثم حذفه في النص الجديد و هذا الأمر منطقي لأن النص القديم يتحدث عن الحق في الدخول إلى المؤسسة العقابية، لإتمام المهمة كما لزم الأمر في حين أن المادة الجديدة تتحدث عن المراقبة الدورية للقضاة كل في مجال اختصاصه و قاضي تطبيق العقوبات لا يحتاج إلى ترخيص قانوني لأنه مكان عمله و له مكتب خاص به داخل جناح الاحتباس.

[2] – إن الوضع في العزلة كان من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر 72–02 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (القانون القديم)، و لم يكن لمدير المؤسسة إلا الوضع مؤقتا، في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعود له تقدير تثبيت هذا الإجراء أو إلغاءه وفقا للمادة 69.

العـــــدالـــــــة المنعقدة يوم ـــي 28 و 29 مارس 2005[1] عندما تحدث على أن قانون السجون الجديد قد وسع من صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات إلا أن توسيع الصلاحيات جاء على حساب التقليص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.[2]

من خلال ما سبق ذكره فإن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية بل تتعداها، إلى مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة و هذا ما سوف نعالجه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إتباع نظام العقوبة البديلة، لغرض إنقاذ الجناة الغير مسبوقين قضائيا و لم يسبق دخولهم المؤسسة العقابية، و ذلك لحمايتهم من الانخراط في عالم الإجرام، بإفادتهم بعقوبة خاصة تجنبهم الاقتراب من المؤسسة العقابية و تساهم في توعيتهم.[3] طبقت هذه العقوبة في فرنسا بصدور قانون في 35 يونيو سنة 1983، و في إنجلترا سنة 1972.[4]

تعد هذه العقوبة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية المتاحة في القانون الجزائري و هي تقوم على أساس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه المبتدأ، و إشراك الهيئات العمومية في تنفيذها فينشأ نوع من التعاون و التنسيق بين الجهات القضائية باعتبارها

---

[1] – فليون مختار، إصلاح العدالة، الندوة الوطنية، يومي 28 و 29 مارس 2005.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 140.

[4] –نذكر على سبيل المثال حكم صدر في فرنسا على إحدى مهندسات الديكور المتهمة بجرم إصدار شيك بدون رصيد بان تقوم بإعادة تأهيل التماثيل الموجودة في كنيسة قريتها و ذلك ضمن مدة 150 ساعة من الوقت و قد أعادت وضع التماثيل إلى حالتها الأصلية في في مدة 300 ساعة، بإضافة إلى حكم صدر عن محكمة نيويورك ألزم طبيبا بالتوجه يومين في نهاية الأسبوع و لمدة سنة إلى مستوصف لمعاينة الفقراء مجانا بدلا من العقوبة السجن. أنظر محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2012، ص 480، 481.

الجهة المخول لها فرض هذه العقوبة و السلطة الإدارية باعتبارها الجهة المستقبلة للمحكوم عليه.

يقصد بها استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالعمل تحقيقا للنفع العام، بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام، و عليه فهذه العقوبة يفترض في تطبيقها العقوبة قصيرة المدة و يكون العمل فيها لصالح أشخاص القانون العام، و ذلك بدون أجر، و أن تتم بموافقة المحكوم عليه، بحيث يبقى موجود في محيطه الأسري و يعمل للفائدة العامة، تمتاز هذه العقوبة بالمشروعية و بمبدأ الشخصية.[1]

يرجح اعتناق هذه العقوبة إلى الدول الأنجلوسكسونية إذ تم تطبيقها في كاليفورنيا في 1966، ثم توالت التشريعات الأخرى في تطبيقها وصولا إلى الجزائر سنة 2009، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 05 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من قانون العقوبات،[2] كما أصدر وزير العدل منشور رقم 02 المحدد لكيفية تطبيق هذه العقوبة.[3]

أولا: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

من خلال النصوص القانونية التي تضمنت هذا النوع من العقوبة يتضح أن هناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه و شروط متعلقة بمدة العقوبة أو مكان الاستفادة منها.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

قبل إقرار الاستفادة من هذه العقوبة يتعين على قاضي الموضوع التأكد من توافر الشروط التالية:

[1] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 91.

[2] –قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[3] –منشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

1- أن لا يكون مسبوق قضائيا بحيث لم يسبق الحكم عليه بحكم الإدانة وقعت عليه عقوبات جزائية أصلية أو تكميلية، أما المشرع الفرنسي لم يتطرق لهذا الشرط و أقر الاستفادة من هذا النظام للمتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح أي كانت المدة، و الذين صدر ضدهم أحكام الإدانة خلال خمس(05) سنوات السابقة عن الجريمة، فهو لا يعتد بالسوابق القضائية.

2- أن لا يقل سنه وقت ارتكاب الجرم عن 16 سنة، فهذا الشرط مربوط بالسن القانوني للعمل وفقا للقانون 11/90 المتضمن قانون العمل، و هو متعلق بوقت ارتكاب الجرم و ليس وقت تنفيذ العقوبة.[1]

3- وجوب الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بحيث يكون حاضرا وقت النطق بالعقوبة، حيث لا تطبق على المتخلف بالحضور و لا على الرافض صراحة لهذه العقوبة، فيشترط رضا المحكوم عليه، و هذا ما أدى بالبعض إلى القول بعدم إلزامية هذا الشرط لكونه فيه نوع من الضغط و الإكراه، كما أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تشترط هذا الشرط، كما أن التعاون المطلوب لإنجاح هذه العقوبة يستدعي معرفة مزايا هذه العقوبة.

الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يشترط في الاستفادة من هذه العقوبة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة التي يستفيد مرتكبيها من عقوبة العمل للنفع العام ثلاث (03) سنوات حبس و يكون ذلك في الجنح المقرر بحقها هذه المدة.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المقضي بها مدة سنة حبس، فمقدار العقوبة البديلة محدد بين 40 ساعة إلى 60 ساعة على أن لا يتجاوز تنفيذها ثمانية عشر (18) شهرا و يكون التنفيذ

[1] -محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 101.

مقدار ساعتين في اليوم عن كل يوم حبس محكوم به، أما إذا كان المحكوم عليه غير بالغ فيقل الحد المحدد إلى النصف أي 20 ساعة إلى 30 ساعة.[1]

الشروط المتعلقة بمكان استنفاذ عقوبة العمل للنفع العام:

يكون ذلك لدى الأشخاص المعنوية التابعة لقانون العمل، و استبعاد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، على أن تقدم هذه الهيئات تقارير بشأن التزام المحكوم عليه بأحكام هذه العقوبة.

ثانيا:الجهات القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع الع ـــام جه ـــــات قضائية متمثلـــة في النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات.

دور النيابة العامة: لقد أسند للنائب العام على مستوى المجلس القضائي السهر على تنفيذ إجراءات عقوبة العمل للنفع العام ، فبعد صيرورة الحكم النهائي ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ، لترسل النيابة العامة نسخة من الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات هذا إذا كان قرارا جزائيا ، أما إذا كان حكم جزائي فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ه و من يتولى إرسال الملف [2] للنائب العام ليتولى إرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات و لا بد أن يتضمن منطوق الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، و تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة رقم 01 المتضمنة العقوبة الأصلية و الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و الإشارة إلى الغرامة إن وجدت مع وجوب تنفيذها، مع المصاريف القضائية، و يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و

[1] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 102–103.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 156./قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

استبدالـــــــها بعقوبة العمـــــل للنفع العام، و هذا ما تضمنته المواد 618 – 626 – 630 – 632 – 636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

دور قاضي تطبيق العقوبات : إن بين الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة و هذا بموجب المادة 123 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05–04 و المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري [2]، فيقوم بالسهر على الفصل في الإشكالات الناتجة عنها، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي في العنوان الموجود بالملف، و ينوه على أن عدم حضوره يعرضه لتطبيق العقوبة الأصلية، و هنا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء : يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من الهوية حسب الحكم أو القرار الموجود بالملـ ف، يتعرف على وضعيته الاجتماعية و الصحية و المهنية و العائلية، يعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه و إعداد تقرير عن حالته، و ذلك لاختيار العمل المناسب له وفق للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تخضع هذه العقوبة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية.[3]

يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة شخصية ترفق بملف المعني، ثم يختار له العمل المناسب و قدراته و مؤهلاته من بين مناصب العمل الموجودة، أما إذا كان المحكوم عليه من جنس النساء أو القصر دون 16 سنة فيراعي في الأحكام التشريعية و

---

[1] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 107– 108.

[2] –قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر./القانون 05–04 السالف الذكر.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 157.

التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاصر عن مكان مزاولة الدراسة، و إذا كان المحكوم عليه رهن الحبس فتخصم مدة الحبس من مدة العقوبة البديلة ساعتين عمل مقابل يوم حبس وفقا للمادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.

و لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في إشكالات التنفيذ فله اتخاذ جميع الإجراءات و الحلول كتغيير برنامج العمل أو الهيئة المستخدمة أو وقف تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه، على أن يتم إخطار النيابة العامة و الهيئة المستخدمة و المحكوم عليه و المصلحة الخارجية لإدارة السجون، و له في ذلك التأكد من جدية المبرر الموقف لعقوبة العمل للنفع العام كالمبررات الصحية أو الاجتماعية ...إلخ.[1]

بعد إصدار مقرر الوضع في المؤسسة المستقبلة الذي يشمل على – هوية المعني بالأمر، طبيعة العمل المسند إليه، الهيئة المستخدمة، الالتزامات الملقاة على عاتقه، ساعات العمل و كيفية توزيعها، استفادته من الضمان الاجتماعي، التنويه على أنه في حال الإخلال بالالتزامات تنفذ عليه العقوبة الأصلية، التنويه بضرورة موافاة الهيئة المستخدمة بطاقة مراقبة عن أداء عقوبة العمل للنفع العام تسلم لقاضي تطبيق العقوبات، و يبلغ بأي إخلال عن تنفيذ الالتزامات – هذا المقرر هو نموذج محدد من قبل الوزارة سلفا يتم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى المعني و النيابة العامة و الهيئة المستخدمة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء : في حالة ما إذا بلغ المحكوم عليه من طرف المحضر القضائي تبليغ شخصيا، و لم يلتزم بالحضور دون أي عذر جدي مقبول، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن جميع الإجراءات

[1] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 114.

التي تم اتخاذها، و عدم المثول للاستدعاء دون تقديم مبرر جدي، و يرسل إلى النائب العام هذا المحضر الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى استكمال إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلي.[1]

ثالثا:الالتزامات الناجمة عن عقوبة العمل للنفع العام

يترتب عن عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الالتزامات يلتزم بها المحكوم عليه،والهيئة المستخدمة.

الالتزامات الملقاة على المحكوم عليه : المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الالتزامات التي يلتزم باحترامها، فقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بإخلال المحكوم عليه بالالتزامات دون عذر جدي، و يمكن حصر هذه الالتزامات في ضرورة تنفيذ العمل المحكوم به عليه، احترام برنامج العمل، احترام التوقيت، الخضوع للفحوص الطبية، احترام تدابير المراقبة المفروضة عليه.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه الالتزامات في المادة 23/131 من قانون العقوبات الفرنسي و هي: الخضوع للكشف الطبي قبل الخضوع للعمل، استقبال ضابط الإختبار، تقديم المعلومات و المستندات الخاصة بتنفيذ العقوبة، الإستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص،الحصول على مراقبة مسبقة من قاضي تطبيق العقوبات لأجل القيام بأي انتقال يحول دون تنفيذ العقوبة .على المحكوم عليه الالتزام بالوفاء بالمبالغ المستحقة للضحية و للخزينة العمومية، المساهمة في الأعباء العائلية و دفع النفقات المحكوم بها عليه، استمرار الإقامة في مكان محدد ، مزاولة

---

[1]–عمر معروف –قاضي تطبيق العقوبات–، محاضرة "شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام" بحث غير منشور، مجلس قضاء سعيدة، بدون تاريخ المحاضرة، ص4،5.

[2]– عمر معروف، محاضرة النفع العام، المرجع السابق، ص06.

نشاط أو تعلـــــم أو تدريب مهني، عدم مخالطة بعض الأشخاص و عدم حمل السلاح و الامتناع عن التواجد في أماكن معينة، عدم الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص و عدم استقبالهم و ذلك لتجنب العودة للإجرام.

الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة: على الهيئة المستخدمة وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله، احترام ساعات العمل المحددة، أن يكون العمل المسند إليه موافق لتشريع العمل، احترام تنفيذ العقوبة، تقديم ورقة الحضور مرفقة بطريقة إنجاز العمل تسلم لقاضي تطبيق العقوبات، تحرير إشعار انتهاء تنفيذ العقوبة من قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من الهيئة المستخدمة يرسل للنيابة العامة لترسله إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير في القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار المتضمن العقوبة.[1]

ملاحظة: بالنسبة للجانب العملي يتم استدعاء المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام عن طريق المحضر القضائي ليبلغه تبليغ شخصي، و في حال عدم الاستجابة للاستدعاء فيتم تبليغه عن طريق الضبطية القضائية، و في حالـــــة عدم الاستجابة يحرر محضر عدم المثول، أما إذا قدم المستفيد من هذه العقوبة عذر مقبول كأداء الخدمة الوطنية أو استكمال الدراسة أو تكوين أو أي سبب أخر جدي، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لسلطته التقديرية توقيف سريان عقوبة العمل للنفع العام لحين زوال المبرر، أما فيما يخص الهيئة المستخدمة فيتم مع جميع الإدارات العمومية دون استثناء و يراعى في ذلك الجهة التي كان يعمل فيها المحبوس من قبل فهي أولى بالاستفادة مما تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا. هذا إن لم يكن الجرم المعاقب عليه يمس بنظامها و أمنها العام، كما لو كان متهم بجرم السرقة أو اختلاس أموال عمومية.[2]

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 154.

[2]– مقابلة شخصية مع السيد معروف عمر قاضي تطبيق العقوبات السالفة الذكر.

إن تطبيق عقوبـــــــــة العمـــــــــل للنفـــــع العام يهدف إلى إشراك المجتمـــــع المدنـــــــي و الهيئـــــــات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج. و قد أسندت للمحكوم عليهم خلال سنة 2011 عدة أعمـــــــال لفائـــــــدة مختلـــــف الهيئات العمومية على غرار البلديات و المستشفيات و الهيئات الإدارية المحلية و المحاكم في أشغال نذكر منها: التنظيف،البستنة،الدهن، الطلاء الطبخ،الميكانيك،أعمال الصيانة المختلفة،الحراسة،أعمال إدارية، الصيانة الكهربائية، الأرشيف.[1]

[1] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 06.

جدول بياني لعدد الأحكام و القرارات الصادرة و المنفذة على مستوى مجلس قضاء سعيدة و المحاكم التابعة له لسنوات 2009، 2010، 2011.[1]

الجهة القضائية	عدد الاحكام و القرارات الصادرة			عدد الأحكام و القرارات المنفدة		
	2009	2010	2011	2009	2010	2011
المجلس	00	02	14	00	01	04
محكمة سعيدة	00	30	41	00	00	22
محكمة البيض	01	03	00	00	00	00
محكمة المشرية	01	03	00	00	01	00
محكمة العين الصفراء	01	15	05	01	14	04
محكمة النعامة	01	03	04	00	00	01
محكمة الأبيض سيدي الشيخ	00	00	11	00	00	00
محكمة بوقطب	00	01	06	00	01	03

[1] –إحصائيات صادرة عن مجلس قضاء سعيدة.

المطلب الثاني: إصدار الأوامر و المقررات

في إطار الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة فقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات تتمثل في إصدار الأوامر و المقررات، فجميع المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات تترجم في شكل أوامر و مقررات لتمنحها الصيغة الرسمية، و هذا ما سوف نتطرق له ضمن الفرعين التاليين.

بحيث نعالج في الفرع الأول سلطة إصدار الأوامر.

أما في الفرع الثاني سلطة إصدار المقررات.

الفرع الأول: إصدار الأوامر

يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار العديد من الأوامر في عدة مجالات منها:

أولا: حركة المحبوسين

إن حركة المحبوسين ترجع لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات فهو المسئول عن تنقلاتهم و حركاتهم و تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

فحركة المحبوسين تنطوي إما على استخراج المحكوم عليهم و اقتيادهم للجهات القضائية للمثول أمامها تحت حراسة من طرف أعوان الدرك الوطني أو الشرطة القضائية، و ذلك بناءا على أمر اقتياد و استخراج المحبوسين صادر عن النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة و ذلك من أجل حضور جلسات المحاكمة باعتباره موقوف لذلك السبب أو لسبب آخ ر، كما يمكن استخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية كلما استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، و هذا ما تطرقت له

المادة 53 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04[1] على أنه: **"استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.**

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات".

أما فيما يخص تحويل المحبوسين فقد نصت المادة 54 من نفس القانون على أنه: **"تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من المؤسسة العقابية إلى أخرى، للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل في إخطار عائلته أو الشخص الذي يع ينه..."** كما أضافت المادة 55 من نفس القانون على أنه: **"تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم".**[2]

فتحويل المحبوسين يقصد به عملية اقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية بحيث ينقل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى، و هذا التحويل قد يكون بناءا على طلب القاضي المختص من أجل حضور المحبوس لجلسة المحاكمة مثلا: محبوس موجود على مؤسسة عقابية تابعة لمقر مجلس قضائي غير المجلس الموجود على مستواه ملف القضية أو أن المحبوس متواجد على مستوى مؤسسة عقابية تابعة لاختصاص محكمة قضائية غير المحكمة الموجود على مستواها ملف القضية، أما في حالات أخرى يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية، فقد يتم تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية

[1]-القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -نفس القانون.

إلى مؤسسة عقابية أخرى لغرض التقرب العائلي لكون المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس بعيدة عن مقر السكن العائلي مما يعرقل حق الزيارة للمحبوس لبعد المسافة و ذلك إما وفقا للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب من عائلة المحبوس، و قد يكون هذا النقل تخفيفا للازدحام مراعاة لمصلحة المحكوم عليهم، و قد يكون بمثابة عقوبة تأديبية.[1]

و الجدير بالذكر أن جميع الأوامر المتعلقة باستخراج المحبوسين تصدر بشكل مكتوب لمدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصل و نسخة مطابقة للأصل وفقا لنص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 99/07 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.[2]

ثانيا: الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج، شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية ،[3] فهو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، فيمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة، و توجه هذه الطلبات لقاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة قاضي تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.

---

[1] –سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 103–104.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 99/07 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 29 مارس 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية، عدد 22 الصادرة بتاريخ 2007/04/04.

[3] –عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 108.

ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

ولقد تطرقت المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04[2] على أنه: **"يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.**

و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط ، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

و تنص الفقرة الثانية من المادة 102 من نفس القانون على أنه: **"يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة. يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاض تطبيق العقوبات..."**[3]

فسلطة قاضي تطبيق العقوبات تظهر في إصدار أمر برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية، عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها.

هذا و إن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر على إصدار الأوامر فقط و إنما تتعداها إلى إصدار مقررات و هذا سنعالجه في الفرع التالي.

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 280.

[2] –القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – نفس القانون.

الفرع الثاني: إصدار المقررات

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار المقررات بشكل منفرد دون إشراك لجنة قاضي تطبيق العقوبات في ذلك، و المقررات التي تخص قاضي تطبيق العقوبات بإصدارها منها ما هو متعلق بالعقوبة البديلة العمل للنفع العام و نظام الإفراج المشروط.

أولا:مقررات عقوبة العمل للنفع العام

بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة في حكمها استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ترسل النيابة العامة الملف لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسعى إلى تطبيق هذه العقوبة وفقا للإجراءات المحددة سلفا ،[1] يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ، يشمل هذا المقرر على جميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية.

ثانيا : المقررات المتعلقة بنظام الإفراج المشروط

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الممنوحة للمحكوم عليهم المتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بهذا النظام، كما له سلطة إصدار مقررات إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حال ما إذا أخل المحكوم عليه بأحد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة التي تضمنها المقرر، أو في حال صدور حكم جديد بالإدانة في حق المستفيد من نظام الإفراج المشروط، و قد

[1] – لقد تم التطرق لهذه النقطة بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب السابق.

حددت المادتين 145 و 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قانون 05-04 [1]أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط[2]، إذن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة أخرى تكمن في إصدار المقررات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام و الإفراج المشروط، إلا أن سلطاته كهيئة مستقلة لا تقف عند هذا الحد و إنما تتعداها لتصل لمنح رخص الخروج و الزيارات و هذا ما سنعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تسليم رخص الخروج والزيارات

يعد اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا لإعادة إدماجهم اجتماعيا وعودتهم للمجتمع، فإبعاد المحبوسين عن أسرهم كثيرا ما يؤثر في حياتهم النفسية ذلك أن الاعتراف بهذا الحق يمنع إحساسهم بالعزلة و يتيح لهم معرفة أحوال أسرهم و تعطيهم مساحة من الأمل في إنهاء فترة حبسهم فضلا عن استمرار التواصل بينهم و بين ذويهم و محاميهم يفيدهم في معرفة أي انتهاك يتعرضون له داخل المؤسسة العقابية [3]، و من أجل ذلك كرس المشرع الجزائري للمحبوس حق تلقي الزيارات كما سمح له في حالات أخرى بالخروج من المؤسسة العقابية استثناءا لأسباب مشروعة، و منح سلطة إصدار هذه الرخص لقاضي تطبيق العقوبات، و عليه سوف نتطرق لهاتين السلطتين ضمن الفرعين المواليين.

بحيث نعالج في الفرع الأول تسليم رخص الخروج.

أما في الفرع الثاني تسليم رخص الزيارات.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 351.

الفرع الأول: تسليم رخص الخروج

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة، وتحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة، و تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات و في حالة الاستعجال يخطر النائب العام، و غالبا ما تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس بزيارة و رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان، و قد تطرقت المادة 56 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قانون رقم 05-04 [1] بقولها: **"يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك ..."**

هذا النص لم يحدد القاضي المختص إن كان قاضي تحقيق أو قضاة النيابة العامة أم قضاة الحكم أم قضاة غرفة الاتهام كما لم يحدد الوضعية الجزائية للمحبوس إن كان محبوس مؤقت لم يصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أم محبوس مستأنف أو طاعن أو تحت طائلة المحاكمة ،[2] هذا و قد صنفت المادة السابعة (07) من هذا القانون حاملي صفة المحبوس لتشمل المحبوسين مؤقتا و المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، و المحبوسين لإكراه بدني، فكل شخص تم إيداعه المؤسسة العقابية هو محبوس.

وحسب رأي المؤلف "سائح سنقوقة" فإن هذا النص يكاد يكون مهجورا لغموضه، ويلجأ إلى تنفيذه في حالات قليلة وبصعوبة كبيرة، فلم يتم التمكن من معرفة القاضي المختص فالكل يرى نفسه مختصا، كما لم يتم إحاطته بإجراءات تسهل تطبيقه كما أن

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 77، 78 .

مشروعية السبب فللمحبوس أسباب كثيرة يراها لنفسه بغض النظر عن كونها معقولة أو غير معقولة.

و يضيف الأستاذ أن الأسباب منها أسباب خاصة بالحزن كالوفاة أو المرض أو أسباب خاصة بالأفراح كالزواج و النجاح، و أسباب خاصة بالمحبوس كالمشاركة في الامتحان أو أداء الخدمة الوطنية.[1]

بالتالي يقدم المحبوس أو ذويه الطلب بالاستفادة من رخصة الخروج مرفوقا بالوثائق الضرورية و يقدم الطلب للقاضي المختص، و على هذا الأخير مراعاة جانب الحيطة و الحذر متى رأى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء.

ملاحظة: عمليا تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لحضور مراسيم تشييع جنازة أحد والدي المحبوس و ذلك لمدة محددة مع وجوب الحراسة، هذا عن تسليم رخصة للمحبوس بالخروج من المؤسسة أما عن تلقي الزيارة من طرف عائلة المحبوس فيتم على مستوى المؤسسة العقابية و هذا ما سنعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تسليم رخص الزيارات

هذا الأسلوب هو الشكل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم خارج المؤسسة العقابية، فلزيارة المحبوس داخل المؤسسة العقابية أهمية مزدوجة خاصة بسبب ما توفره الزيارة من وجود اتصال مستمر يكفل للمحبوس الشعور بالاطمئنان على أسرته و أبنائه، و يعتبر أداة أمان في معرفة وضعه القانوني بالاتصال بمحاميه.

كما تمثل الزيارة لأسرة المحبوس أهمية في معرفة حال ابنها الصحية و البدينة و النفسية و دعمه بما يحتاج من الخارج.

[1] – المرجع نفسه، ص 82 ،83، 84.

نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 على أنه: **"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.**

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".[1]

وفي هذا الإطار تسلم الرخصة من طرف مدير المؤسسة العقابية، أما بخصوص زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي فتسلم الرخصة من قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 67 من نفس القانون و ذلك متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

إذن الأشخاص المذكورين في المادة 66 تسلم لهم رخص الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية أما أشخاص المادة 67 فتسلم لهم الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و بالمقارنة مع القانون القديم الأمر رقم 72-02 فإن سلطات قاضي تطبيق العقوبات بشأن تسليم رخص الزيارات قد قلصت، خلافا لما كان عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية، فكان الاختصاص يرجع له في جميع الحالات.

هذا و إن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر فقط على تلك السلطات الممنوحة له كهيئة مستقلة و إنما خول له المشرع الجزائري اختصاصات أخرى يشاركه فيها مجموعة من الأعضاء المشكلين للجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر./ هذا النص يقابله المادتان 45 و 46 من الأمر 72-02 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (القانون القديم) إلا أنه لم يكن يسمح فيه للمكفول و أقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة.

هذا ما سوف نعالجه في المبحث الموالي تحت عنوان الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق لعقوبات جملة من الاختصاصات و الصلاحيات يمارسها، و لكن ليس بشكل منفرد و إنما بشكل جماعي، في إطار لجنة تطبيق العقوبات، فهذا الشكل الجماعي يرمي لمعرفة شخصية المحبوس و دراسة درجة خطورته و مدى استعداده لتقبل برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي من أجل تنمية قدرات المحبوس ومؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

هذا النوع من المهام يمارسها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في إطار البيئة المغلقة، هذا النظام هو شكل من أشكال المؤسسات العقابية و هو النوع الأكثر انتشارا فهو يمثل الصورة التقليدية للسجون فهي تتميز بالعزلة بحيث يعزل المحبوس عن المجتمع في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية و القضبان الحديدة من كل الجوانب تحت حراسة و رقابة مشددة و مكثفة في الداخل و في الخارج و يوجد فوق الأسوار حراس مسلحين و في أماكن متقاربة،[1] و يتميز نظام البيئة المغلقة وفقا لنص المادة 25 من تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة، و غالبا ما يطبق هذا النظام في المدن الكبرى بعيدا عن العمران حيث تتميز مبانيها بالطابع الخاص، و من أجل ذلك أحدث المشرع جهازا كاملا مزود بطاقم بشري مكون من مربين و أساتذة و مختصين في علم النفس و مساعدات اجتماعية يسهرون على إنجاح عملية الإدماج الاجتماعي.[2]

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 224– 225.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

والمهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الإطار عديدة سنفصلها ضمن المطالب التالية:

بحيث نعالج في المطلب الأول سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة.

و نتناول في المطلب الثاني أنظمة الاحتباس.

أخيرا نتطرق في المطلب الثالث سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إطار برامج التأهيل و الإدماج.

المطلب الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة

إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار عن الكبار و إنما يتحقق كذلك في مجال الكبار أنفسهم من ناحية المستوى العقلي و النفسي، و فوق ذلك كثيرا ما يرتبط الإجرام بآفات أخرى كالإدمان على الخمر أو المخدرات و تصبح هذه الآفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية و من تم يتعين التصدي لها بالعلاج الناجح.[1]

إن نجاح نظام العقوبة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية –عبر حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له – وضع أنظمة للحياة و للعمل في السجون تتلائم مع الاتجاهات العقابية الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدولية.[2]

قد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة[3] في تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة الثالثة(03) من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه: **"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية و حالته البدنية و العقلية".**

فالمعاملة العقابية للمحبوس تختلف من محبوس لآخر حسب ظروف و شخصية كل محبوس، فمعاملة النساء المحبوسات غير معاملة الرجال، و معاملة الصغار ليس كالكبار، كما أن معاملة المجنون تختلف عن المحبوس العادي، و معاملة المحبوس المبتدأ ليس كمعاملة المحبوس المعتاد، و الهدف من ذلك هو التهذيب و الإصلاح وفقا لبرامج خاصة

---

[1] – رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996، ص 332.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 608.

[3] –نعني بمبدأ تفريد العقوبة تطبيقها بشكل فردي يتناسب و السن و الجنس و الصفات الخلقية و الوضعية الاجتماعية للمحبوس، بحيث تختلف المعاملة العقابية من محبوس بإتباع نموذج الخطة الفردية، التي تعتمد عليه المؤسسات العقابية من خلال دراسة كل محبوس بشكل فردي من عدة جوانب لاختيار النموذج العقابي الأمثل و تطبيقه.

بإعادة الإدماج الاجتماعي و وفقا للحالة العقلية و النفسية للمحبوس دون أن يكون سبب التمييز يرجع لأسباب أخرى، و هذا ما تضمنته المادة 02 من نفس القانون على أنه: **"يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ".**[1]

إن المفاهيم التي ت تصل بتفريد العقوبة تشمل ترتيب و توزيع المحبوسين و أنظمة الاحتباس و المؤسسات العقابية و أنواعها.و هذا ما سوف نعالجه في الفروع التالية.

بحيث نعالج في الفرع الأول ترتيب و توزيع المحبوسين.

و نتطرق في الفرع الثاني لتصنيف المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: تصنيف المحبوسين

يعرف هذا الأسلوب بأسلوب التصنيف و كان يسمى سابقا بترتيب و توزيع المحبوسين، و هو تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و غيرها، و بعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوءها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل.[2]

و هو أسلوب في الاستقصاء و البحث و المعاملة، يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات و خصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحبوس بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته و إدماجه.

---

[1] –القانون 05–04 السالف الذكر.

[2] – محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، الطبعة الثالثة، ص 195.

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 01/24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه: **"...تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي: 1- ترتيب و توزيع المحبوسين ، حسب و ضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح ..."**.[1]

فهذا الاختصاص للجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات يتم على مستوى المؤسسات العقابية و داخل كل مؤسسة عقابية، حسب وضعيتهم الجزائية و السن و الجنس و خطورة الجريمة و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح.[2]

فتقسيم المجرمين في القانون الجزائري يعتمد على الأسس التالية:

السن: يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة و قاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات حسب سنهم، فيعزل الأحداث عن البالغين بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، و يوزع البالغين داخل أجنحة و قاعات الاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة الشباب: من 18 إلى 27 سنة.
- فئة الرجال: من 27 إلى 40 سنة.
- فئة الكهول: من 40 سنة فما فوق.

ملاحظة: الواقع العملي يثبت عدم احترام هذا التوزيع بسبب الاكتظاظ و ضيق المؤسسات العقابية.[1] خاصة تلك المؤسسات العقابية القديمة أما المؤسسات الجديدة فيتم فيها مراعاة هذه المبادئ المتعلقة بالتصنيف.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

الجنس: توزيع المحبوسين حسب جنسهم إلى رجال و نساء، يخصص إلى كل واحد منهم جناح مستقل و منفصل تماما عن الأخر.

الوضعية الجزائية: يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم نهائيا، فيفصل المبتدئ عن المحبوس الانتكاسي.

الحكم القضائي: يفصل بين المحبوسين الذي صدر في حقه حكم نهائي و الذين هم محبوسين مؤقتا أو لإكراه بدني.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

إن تصنيف المحبوسين وفقا للمعايير السالفة، يفرض على المشرع الجزائري إنشاء منشآت عقابية تتلائم و معايير ترتيب و توزيع المحبوسين، و تجدر الإشارة إلى أن تصنيف المؤسسات العقابية ذات البيئة المتعلقة تنقسم إلى صنفان مؤسسات و مراكز متخصصة.

أولا: بالنسبة للمؤسسات

تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاث أنواع و هي:

مؤسسات الوقاية و التي كانت تسمى في عهد الاستعمار بالسجون الملحقة.

مؤسسات إعادة التربية و التي كانت تسمى سابقا بدور الاعتقال.

---

[1] – عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، دار المعارف القاهرة، الطبعة الأولى 1986، ص 210،211./ صبرينة إيدير، المرجع السابق، ص 42.

مؤسسات إعادة التأهيل و كانت تسمى سابقا بدور المركزية أو دور القوة و هذا التغيير في التسمية للمؤسسات العقابية يدل على انتها ج المشرع الجزائري سياسة علاجية و تربوية أكثر منها عقابية و قمعية.[1]

مؤسسات الوقاية: و هي مؤسسات صغيرة تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي سنتين (02) و من بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني[2] وفقا لنص المادة 1/28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 توجد حاليا أربعة و سبعون (74) مؤسسة وقاية على المستوى الوطني مما يدل على أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية و هذا ما ينشأ صعوبات عملية في استخراج و تحويل المحبوسين.[3]

ملاحظة: الواقع العملي يثبت وجود محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين(02) أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين(02) في مؤسسات الوقاية، و هذا ما يشكل عائقا في ترتيب و توزيع المحبوسين و بالتالي يؤثر سلبيا على عملية الإصلاح.

مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة

---

[1] -مكي دردوسي، الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، الطبعة الثانية 2010، ص 158،159.

[2] -إن مدة العقوبة في هذا النوع من المؤسسات قد رفع إلى سنتين بعدما كان في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02 (القانون القديم) لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

[3] -عبد المالك السايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار موفم للنشر الجزائر 2013، ص من 136 إلى 139.

(05) سنوات و من بقي لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات(05) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني[1] وفقا لنص المادة 2/28 من نفس القانون.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني اثنان و أربعون (42)[2]مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية حوالي ستة و ثلاثين (36).

ملاحظة: أثبت الواقع العملي أن هذا النوع من المؤسسات يحتوي على محبوسين تفوق عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقى على انقضاء عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس سنوات.

مؤسسات إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تفوق خمس 05 سنوات و بعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها و المحكوم عليهم المعتادين أي الذين يكونوا في حالة عود قانوني و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام وفقا لنص المادة 3/28 من نفس القانون.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التأهيل على المستوى الوطني اثنان و عشرون (22)[3]مؤسسة.

هذا التصنيف الذي أورده المشرع الجزائري للمؤسسات العقابية يعاني من الاكتظاظ و ضيق في المؤسسات كون أن أغلب هذه المؤسسات أنشأت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف الحالي يجعل توزيع و ترتيب المحبوسين بالطرق العلمية غير معمول به، إلا أنه و في إطار برنامج إصلاح السجون فقد تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية خاصة من ناحية المساحة المخصصة لكل محبوس.[4]

---

[1] –بالمقارنة مع قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72–02 (القانون القديم) فإن مدة العقوبة في هذا النوع قد رفعت بعدما كانت تساوي أو تقل عن سنة.

[2] –عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص من 133 إلى 135.

[3] –عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص من131–132.

[4] –بريك الطاهر،المرجع السابق، ص43.

ثانيا: بالنسبة للمراكز المتخصصة

يوجد نوعان من المراكز المتخصصة منها ما هو مخصص للنساء و منها ما هو مخصص للأحداث.

المراكز المخصصة للنساء: هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني وفقا لنص المادة 28 من نفس القانون.

المراكز المخصصة للأحداث: و هي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18) المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

وفقا لنص المادة 29 من نفس القانون فيمكن تخصيص أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، في كل من مؤسسة وقائية أو إعادة التربية.

هذا و من أجل إصلاح المجرم و نزع عوامل خطر الإجرام المحيطة به، يقتضي تعديل نظام السجون و الأخذ بنظام التصنيف العلمي للمجرمين وفقا لمعيار الخطورة الإجرامية و مدى القابلية للإصلاح لا وفقا لجرائمهم.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية، وفقا للمادة 90 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه:"**تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة**

[1]-في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأمر 72-02 (القانون القديم) كانت هذه المراكز مخصصة للحدث يقل عمره عن واحد وعشرين سنة (21) ما لم يقرر خلاف ذلك و فقا للمادة 29 منه.

إدماجهم الاجتماعي"[1] و التي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي شكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، و إعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

فمن هنا يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات هذه المصلحة التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لخطورته و برنامج إصلاحه فيما يخص التعليم، التكوين، العمل، التربية.[2]

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية و علاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى، فحيث ما يكون الأساس هو علاقة المسجونين ببغضهم البعض فإن نظمها تختلف بين النظام الجمعي و النظام الانفرادي و النظام المختلط بين النظامين السابقين . و قد تجتمع الأنظمة السابقة في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي.[3]و هذا ما سوف نعالجه في الفروع التالية.

بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى النظام الجماعي و النظام الانفرادي.

و نتناول في الفرع الثاني النظام المختلط و النظام التدريجي.

أما في الفرع الثالث فنعالج موقف المشرع الجزائري.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] –ياسين مفتاح، المرجع السابق،ص 138.

[3] – علي عبد القادر الفهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 205.

الفرع الأول: النظام الجماعي و النظام الانفرادي

إن أول نظام انتهج في احتباس المساجين ذلك النظام المبني على أساس الجمع بين المحبوسين، و تبعا للمساوئ التي ترتبت عنه ظهر إلى الوجود نظام أخر مؤسس على أسس انفرادية، و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: النظام الجماعي

هذا النظام هو أبسط أنظمة السجون و أقلها كلفة و يقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فبموجبه يتجمع النزلاء مع بعضهم البعض بصورة دائمة في كافة النشاطات اليومية كالأكل و النوم و العمل و الرياضة و مختلف الأنشطة،[1] مما يسمح لهم بتبادل الأحاديث في أماكن التجمع، ففي ظل هذا النظام لا وجود لعملية فرز النزلاء و تصنيفهم، حيث لا يعزل النساء عن الرجال و لا الأحداث عن البالغين فالاختلاط جائز بين أفراد المجموعة.

لقد طبق هذا النظام منذ القدم و استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حينما تم تطبيق النظام الانفرادي بدلا منه في ولاية بنسلفانيا الأمريكية لأول مرة و ارتبط تطبيقه بوظيفة العقوبة الأولى و التي كانت تعتبر السجون مجرد أماكن لحجز المتهمين لحين إعدامهم أو محاكمتهم[2] و لا يزال هذا النظام سائد في السجون المصرية إلى وقتنا هذا وقد حاولت مصلحة السجون التمييز بين المسجونين و تقسميهم إلى فئات حسب درجة الخطورة.[3]

ثانيا: النظام الانفرادي

2- G.Stefani, G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire.2éme edition. Dalloz, paris 1970, p 347.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 178.

[3] –عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأولى 2005،ص 80،81.

ترجع نشأة هذا النظام إلى سجون الكنيسة، حيث كانت ترى أن المجرم شخص عادي و لكنه مذنب تجب عليه التوبة، و حتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع كي يناجي ربه و تقبل توبته، و يعتبر هذا النظام على عكس النظام الجمعي فمن مميزاته العزل التام بين المسجونين ليلا و نهارا، فيستقبل كل سجين في زنزانة خاصة به و لا يتصل بغيره من المسجونين، و تصمم كل زنزانة على أنها مكان النوم و الأكل و العمل و تلقي الدروس الدينية و التهذيبية،[1] فتصبح الزنزانة عالما خاصا معزول عن العالم الخارجي.[2]

الفرع الثاني: النظام المختلط و النظام التدريجي

تجنبا للسلبيات التي نجمت عن الأنظمة السابقة، ظهرت أنظمة أخرى تحاول اعتناق الأساليب الإيجابية لتفادي الأضرار الناجمة عن أنظمة الاحتباس،هذا ما أدى إلى ظهور أنظمة متمثلة في النظام المختلط و النظام التدريجي و هذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا الفرع.

أولا:**النظام المختلط**

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين (الجماعي و الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين النهار و الليل، بحيث يكون النهار للنظام الجماعي أما الليل فيطبق النظام الانفرادي، بحيث يجتمع النزلاء في بعض الأنشطة المختلفة كتناول وجبات الطعام و تلقي البرامج الدينية و التهذيبية و كذلك في أوقات الفراغ و الترفيه و يتم عزلهم و

[1] – على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 208./علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 252.

[2] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 194.

فصلهم على أجنحتهم ليلا، و يفرض على النزلاء التزام الصمت خلال هذه النشطة و ذلك للحيلولة دون الاتصال بهم، و يعتبر هذا النظام الأكثر شيوعا و استعمالا في العالم.[1]

ثانيا:النظام التدريجي

يقوم على أساس تق سريم فترة العقوبة السالبة للحرية إل ى عدة مراحل تخفض فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا و العزل ليلا أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر، و يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان حسنا و يتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها و هكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه، فتتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخفف وطأته في الفترة التالية و هكذا حتى تتميز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة و صرامة.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة، حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوك المحبوس و قدم ضمانات حقيقية لإصلاحه و تأهيلية ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم يلي بعد ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة حيث يمكنه المبيت بعيدا عن مؤسسة البيئة المغلقة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية مصر، ص 222.

[2] – نبيه صالح، علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2003، ص 203.

المشروط و ذلك وفقا للمواد 134،109،104،100،25 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.

فالمشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي و طبقه حتى داخل البيئة المغلقة الذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس و هي ثلاث مراحل:

1 مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا و نهارا، و يطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليه بالإعدام- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا يتجاوز مدة العزل ثلاث (03) سنوات.

- المحبوس الخطير، بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض أو المسن و يطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

- المحبوس المضرب عن الطعام كإجراء وقائي، هذا وفقا للمادة 46 من نفس القانون.[1]

و هي أول مرحلة في تطبيق العقوبة على المحبوس بقصد إبعاده عن تأثير الوسط الإجرامي من جهة و جعله يعيش في جو نفساني يراجع فيه ضميره و يتذكر عواقب جريمته خاصة إذا كان الوضع في العزلة قد جاء بعد عدة أشهر من الإقامة في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق.

[1] - القانون 05-04 السالف الذكر.

2 -المرحلة المختلطة و يعزل فيها المحبوسون ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته وفقا للمادة 45 من نفس القانون.

و هي مرحلة وسطى بين العزلة التامة و مرحلة الاحتباس الجماعي و يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج آخذا بالاعتبار اتساع المؤسسة و الزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي.

3 -مرحلة الاحتباس الجماعي حيث يعد انجاز المرحلتين السابقتين يوضع المحبوس في الاحتباس الجماعي، فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين صادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[1]

ملاحظة: في الجانب العملي تعتمد المؤسسات العقابية على نظام الاحتباس الجماعي، إلا في حالات العقوبة التأديبية فيتم الاعتماد على النظام الانفرادي وفقا للمادة 83 من نفس القانون كتدبير من الدرجة الثالثة و هو العزل لمدة ثلاثين (30) يوما و للمحبوس الحق في الطعن يقدم لقاضي تطبيق العقوبات و له السلطة التقديرية في تعديل المدة أو إلغاء العقوبة أو تعديلها.[2]

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 222، 223.

[2] –مقابلة مع السيد معروف عمر السالفة الذكر.

المطلب الثالث: برنامج التأهيل و الإصلاح

تستهدف غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تأهيل و إصلاح المحبوس و إعادته للمجتمع مواطنا صالحا، و ذلك بتنمية القدرات و المؤهلات الشخصية للمحكوم عليه و الرفع من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون و هذا ما تضمنته المادة 88 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[1]

و لأجل ذلك أحدث المشرع جهازا كاملا، و زود المؤسسات العقابية بطاقم بشري مكون من مربين و أساتذة و مختصين في علم النفس و مساعدات اجتماعيات يسهرون على إنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال أساليب التعليم و التكوين و التهذيب و العمل.

و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية.

بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى نظام التعليم و التكوين.

و نعالج في الفرع الثاني نظام العمل.

الفرع الأول: نظام التعليم و التكوين

تتبع المؤسسات العقابية نظام التعليم و التكوين من أجل إعادة تأهيل المحبوسين و إصلاحهم، ليصبح بعد الإفراج مستعدا لمواجهة المجتمع و الاندماج فيه كعضو فعال.

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

أولا: نظام التعليم

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذا على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس، و بذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله المحكوم عليه و قد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم إلى حالة الأمية التي يعيشونها.

فخضوع هؤلاء المنحرفين إلى برنامج تعليمي داخل المؤسسات العقابية يساهم بشكل فعال في توسيع مداركهم، و تنمية قدراتهم الذهنية و العقلية فتستقيم لديهم القدرة على الحكم على الأشياء بطريقة سليمة و بالتالي تقدير العواقب التي تنجر عنها.فتتغير نظرتهم للجريمة بما يساهم في تجنبهم اتقاء العواقب الوخيمة التي تنجر عنها و التي تمس حقوقهم و حريتهم.[1]

و التعليم نوعان تعليم عام و تعليم تقني أي تكوين مهني.

التعليم العام: صنف المشرع الجزائري فئات التعليم إلى أربع فئات هي:

المحبوسون الأميون: فتنظم دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية، عن طريق تعليمهم القراءة و الكتابة، و تحدد مدة الدورة و تختم بامتحان ، و قد بلغ عدد المحبوسين المسجلين في أطوار محو الأمية منذ 1999 إلى 37452 مستفيد.

المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي : فيشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، تلقى عليهم دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي و تجرى الامتحانات للانتقال من درجة لأخرى لتمنح شهادة دراسية ابتدائية.

[1] – نبية صالح، المرجع السابق، ص 247.

المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي: يجوز للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المحبوسين و إمكانيات المؤسسة و لاسيما المعلمين، و ينظم التعليم في عين المكان داخل المؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة، ويشرف على ذلك أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي.

و في حالة ما إذا كان عدد المعلمين غير كاف لتغطية البرنامج، فيجوز للمحبوس القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر و تدريبه مسبقا على تقنيات التعليم و يراعي في ذلك المحبوس المتمتع بمستوى دراسي كاف.

المحبوسون المتحصلون على شهادة البكالوريا: فيمكنهم مزاولة تعليمهم عن طريق المراسلة شريطة الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم.

و هذا فيما يخص مساجين مؤسسات إعادة التأهيل، أما مساجين المؤسسات العقابية الأخرى فهم لا يخضعون لهذا الشرط، بحيث يمكنهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

و في جميع الحالات السابقة يمنع تبيان الحالة الجزائية للحامل على الشهادة .[1]

ملاحظة: في الجانب العملي تسجل ارتفاع نسب عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره، فخلال سنة 2002 إلى 2003 تابع 2365 محبوس تعليمهم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، و في هذا الإطار أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة، كجامعة التكوين المتواصل، وزارة التربية، الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ ".[2]

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص328، 329.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 47.

أبرز سبل تحقيق نظام التعليم : إن أهم الوسائل المتبعة للتعليم داخل المؤسسة العقابية، من أجل إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم تتمثل في إلقاء الدروس و المحاضرات و الإطلاع على الصحف و المكتبة [1] و هذا ما تضمنته المادة 92 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قانون 05-04 هذا نصها: " **يجب على إدارة المؤسسة العقابية،و تحت إشرافها و رقابتها،تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، و الإطلاع على الجرائد و المجلات، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني.**

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،أو لجنة إعادة تربية الأحداث،حسب كل حالة[2]"

و يشرف على ذلك المدرسون – المدربون تدريبا خاصا – لأن التدر يس في المؤسسة يختلف تماما عن التدريس خارجه، فيجب أن يراعي في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أن يساير اتجاه التعليم العام، لتظل الفرصة قائمة أمام المحبوس إذا ما أراد التقدم في مراحله بعد خروجه من المؤسسة، كما يجب أن يسمح لهم بالحصول على شهادات علمية هذا ما أدى إلى تنسيق المناهج و البرامج بشكل يطابق مناهج وزارة التربية لتمكين الطالب من مواصلة الدارسة في حال نجاحه .[3]بإضافة إلى الصحف و المجلات و التي تعتبر من وسائل التعليم الغير مباشرة، فهذا النوع من وسائل الإعلام المقروءة يتيح للمحبوسين الإطلاع على أحدث الأخبار في المجتمع على المستوى المحلي و العالمي، يكون ذلك تحت إشراف المؤسسة العقابية [4] و هذا ما تضمنته المادة 93 قانون تنظيم

---

[1] – عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 184، 185.

[2] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – فوزية عبد الستار،المرجع السابق، ص 369./محمد شلال حسين الغابي، علي حسين محمد الطوالية، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان، الطبعة الأولى 1998، ص 358.

[4] – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 184.

السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها:" **يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشريه داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية**". كما يتم إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية كوسيلة تعليمية، تضم مجموعة من الكتب العلمية و الأدبية و الفنية، و التي يساعد المحبوس على النجاح في دراسته و تنمي معارفه و ثقافته . و لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في المادة 53 بقوله:" **الحق في التعليم مضمون**" و أن "**تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني**"

و نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه :" **تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري، و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية**" أما المادة 94 من نفس القانون فقد نصت على أنه:" **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك**"[1]

كما أشارت المادة 89 من نفس القانون على أن التعليم و التكوين يتم عن طريق مختصين في ذلك بقولها:" **يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس ومساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**"

وفقا لنص المادة 24 من نفس القانون فإن متابعة تطبيق برامج إعادة التربية بما ذلك التعليم هو من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات.

[1] _ القانون 05-04 السالف الذكر.

ثانيا: نظام التعليم التقني (التكوين المهني)

يتكفل بإعداد برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و ذلك وفقا لاحتيا جات و إمكانيات المؤسسة العقابية، و ذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، إذ تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية، و قد يتخذ التكوين المهني طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي أو حرفي، و يطبق إما فيعين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة العقابية أو الورشات الخارجية، وفقا لنص المادة 95 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها :**"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني".**[1]

باعتبار التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية و بالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع كل من وزارة التكوين المهني و الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.

ملاحظة: أثبت الجانب العملي ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين للتكوين المهني، إلا أن ما يقف عائقا أمام عملية التكوين هو افتقار المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية والمساحات الكافية لنجاح هذه العملية، كما أن مدة العقوبة المحكوم بها بما في ذلك العقوبات قصيرة المدة لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من هذه العملية كون مدة التكوين و التمهين تتعدى مدة العقوبة.[2]

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: نظام العمل

تحتوي المؤسسات العقابية على قوة بشرية هائلة تسعى الدول إلى استغلالها عن طريق تشغيل المحبوسين طيلة مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فبعدما كان الهدف من العقوبة العقاب هو الإيلام و الزجر و الانتقام بحيث اعتبر جزء من العقوبة، أصبح مع تطور السياسة العقابية يهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، ليصبح بمثابة وظيفة إنسانية و اجتماعية هدفها النفع العام للمحبوسين و المجتمع، فهو وسيلة من وسائل إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

هذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف 1955 في القاعدة 71[1]كما أكدت على ذلك عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر بروكسل سنة 1837 و لاهاي سنة 1950.

و يتنوع التشغيل تبعا للمجالات المتاحة فقد يتبع فيه نظام الأجرة، أو المقاولة، و قد يكون لحساب الدولة كالعمل في بناء الطرق أو في أعمال الصيانة أو التصليح أو الأعمال الزراعية أو الصناعية أو الحرفية أو الفنية أو أعمال الخدمات العامة.[2]

شروط العمل العقابي: حتى يحقق العمل العقابي أهدافه المرجوة يجب أن يستوفي جملة من الشروط:

– يجب أن يكون هذا العمل منتجا و يحقق الغرض الاقتصادي، مما يؤدي إلى التعلق به و الإقبال عليه كي لا يولد لدى المحكوم عليه الملل و الهروب من العمل.

---

[1]– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[2] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،الطبعة الأولى 2009، ص 558.

– يجب أن يكون هذا العمل متنوعا يشمل الأعمال الصناعية و الزراعية و الحرفية لا التركيز على جانب واحد.[1]

أن يكون العمل بمقابل يحصل عليه المحكوم من جراء إنجازه لعمله، و هذا الأجر ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأجر الذي يتقاضاه العامل الحر كونه يؤدي في نطاق برنامج إعادة التربية و التأهيل، دون الاتفاق بين المحكوم عليه و إدارة المؤسسة العقابية.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل داخل المؤسسات العقابية، فتقوم هذه المؤسسات بترتيب العمل و تنظيمه، و هذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بنصها: **"في إطار عملية التكوين يفرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية".**

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري في إطار عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا تبنى نظام العمل، بحيث يسند للمحكوم عليه القيام بمجموعة من الأعمال يراعي فيها مؤهلاته المهنية، الاستعداد البدني و النفسي، الحالة الصحية للمحكوم عليه و قواعد حفظ النظام و الأمن ، و مدى قدرته على ممارستهٍا و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات من طرف المدير اللذان يشرفان على نظام العمل.

وفقا لنص المادة 97 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قانون 05-04 على أن: **"تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المبلغ المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".[1]**

---

[1] –محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 463.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 231،232./عمر خوري، المرجع السابق، ص من 308 إلى 312 .

فالمقابل المالي المتحصل عليه من جراء العمل المؤدى لا يسلم مباشرة للمحبوس وإنما يكون ذلك عن طريق الإدارة العقابية كما تضيف المادة 98 من نفس القانون على أن المكسب المال يوزع على ثلاث (03) حصص متساوية، لقولها **"... حصة ضمان دفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية، حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه ..."**.

يتقاضى كل محبوس معين في عمل إنتاجي أو خدماتي منحة تتراوح ما بين 20 و 60 في المئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون و تدفع حسب درجة تأهيل كل محبوس.[2]

كما تقوم المؤسسات العقابية بتسويق المنتجات الصناعية و التقليدية المنتجة في ورش المؤسسة، إذ تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/003، يتولى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية في إطار تربية المساجين و ترقيتهم الاجتماعية، و تسويق المنتجات الصناعية و استغلال الأراضي الزراعية و بيع إنتاجها، و تشمل إيرادات المكتب على عائد الأشغال و المبيعات و الخدمات، وفقا للمواد 03 و 14 من هذا الأمر، و قد أضافت المادة 99 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 على أنه : **"تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه"**.

هذا ما يساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه، كما أن المحبوس يتمتع بجميع الحقوق التي و الاستفادة من الضمان الاجتماعي و تحديد ساعات العمل و أيام الراحة الأسبوعية وفقا للأمر 66-183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 07.

و الأمراض المهنية و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الخاصة بالمعتقلين.

و قد بلغ عدد المعينين للعمل بالبيئة المغلقة أكثر من 32136 محبوس خلال سنة 2011. و يتم العمل على مستوى مختلف المرافق و ورشات المؤسسات العقابية مثل: المطبخ، المخبزة، المغسلة، ورشات النجارة و الحدادة، الدهن، التلحيم، النسيج، الميكانيك، لخياطة و غيرها من النشاطات.[1]

و هناك ثلاث طرق لتنظيم العمل العقابي هي المقاولة، و التوريد، و الاستغلال المباشر.[2]

وعليه فيتضح مما سبق أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة تظهر في العديد من الجوانب، يكون الغرض منها إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع، إلا أن هذه الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات قد تخرج عن إطار البيئة المغلقة لتوسع إلى خارج البيئة المغلقة، و هذا ما سوف نعالجه في المبحث الموالي تحت عنوان الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

[1] – نفس المرجع و الصفحة.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 194.

المبحث الثالث: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

إن النظام التدريجي في صورته الحديثة يهدف إلى تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، و من أجل بعث روح الثقة و الطمأنينة للمحكوم عليه ظهرت عدة أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلة تفاديا لمساوئ و عيوب هذا النظام، تعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ العقوبة الجزائية بشكل كلي أو جزئي خارج المؤسسة العقابية أو ما يطلق عليه النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية في إطار البيئة المفتوحة و منح سلطة الاختصاص في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

و في هذا الإطار سنعالج مختلف هده الأساليب في المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة.

بحيث نتطرق في المطلب الأول سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة إعادة التربية.

نعالج في المطلب الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار مؤسسات البيئة المفتوحة.

نتناول في المطلب الثالث سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة تكييف العقوبة.

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 378.

المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة إعادة تربية المحبوسين

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقرار بعض الأنظمة التي تساهم في إعادة تربية المحكوم عليهم، و قيد ذلك بتوافر مجموعة من الشروط و إتباع مجموعة من الإجراءات، بموجب هذه الأنظمة يخول للمحكوم علية ممارسة نشاطات أو متابعة تعليمه خارج المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و لمزيد من التفصيل سنتطرق لهذه الأنظمة ضمن هذا المطلب.

بحيث نعالج في الفرع الأول نظام الورشة الخارجية.

أما في الفرع الثاني فنتناول نظام الحرية النصفية.

الفرع الأول: نظام الورشة الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم المعتقلين بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش أو المصانع،[1] فهو شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية و أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، لكونه نظام و إن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس إلى العمل، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف و تحسسيه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية و القيم

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي و منتج، و يحضره إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة.

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إل 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 حيث تنص المادة 100 على أنه: **"يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.**

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ".[1]

من خلال هذا النص يتضح أن القطاع المستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط، وهذا ما يستفاد من عبارة "الهيئات و المؤسسات العمومية" الذي جاء بنص صريح في القانون القديم بقوله: "باستثناء القطاع الخاص"،[2] و يتم وضع المستفيد من هذا الإجراء ضمن فرق من المحبوسين خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون (أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون إليها، لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، و يمكن أن تكون لصالح المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، و يوضع المحبوس في هذا النظام الذي بمقتضاه يوجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. بتوافر شروط معينة منها ما هو متعلق بمدة العقوبة ومنها ما هو متعلق بحسن سيرة المحبوس.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الأمر 72-02.

أولا: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

للاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية لابد من توافر شروط منها ما هو متعلق بمدة العقوبة و منها ما يتعلق بحسن السيرة و السلوك.

حددت هذه الشروط المادة 101 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: **"يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:**

1. **المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.**
2. **المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه".**[1]

يستفيد المحبوس المبتدأ[2] من هذا النظام بعد قضاء ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، و يدخل في الحسبان هذه العقوبة التي استفاد بها المحبوس في إطار مرسوم العفو، فتحتسب ضمن فترة ثلث (3/1) العقوبة فهذه الفترة تعتبر بمثابة فترة اختبار للمحبوس.

أما المحبوس المعتاد الإجرام[3] فيستفيد من هذا النظام بعد قضاء فترة اختبار حددها بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، و يأخذ في الحسبان فترة الاستفادة من العفو الرئاسي.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن درجة جسامة تلك الجريمة، فهو الذي ارتكب الجريمة لأول مرة، أي لم يسبق له ارتكاب سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون

[3] – المحبوس المعتاد الإجرام هو الشخص الذي سبق له ارتكاب سلوك إجرامي مسبق بغض النظر عن جرائمه إن كانت بسيطة أم جسيمة، فهو شخص مسبوق قضائيا، و يثبت ذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بطاقة رقم 02 يدون فيها الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص، و توضح فيها الوصف الجزائي لها و مدة العقوبة.

نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 101 من نفس القانون على أنه : **"يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل"[1].**

بالرجوع إلى نص المادة 95 محل الإحالة نجد أنها تحدد الأماكن التي يوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني و أنه يتم إما داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.

– يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانيات إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي سوف يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل ،[2] ذلك أن المعني عند وضعه في إحدى المؤسسات سيلتقي بأناس لا علاقة لهم بالحبس و منهم مدير المؤسسة المستقبلة مثلا و كذلك الطاقم المهني أو الإداري الذي يشرف أو يعمل بالمؤسسة و من ثم و لنجاح هذه العملية يحب اختيار الفرد الأنسب خلقا و سيرة فلا يمكن وضع مثلا محبوس معتاد للإجرام في جريمة السرقة في مؤسسة تتوفر على أموال مادية طائلة فهذا يأخذ به بعين الاعتبار.

– كما يراعي في ذلك مدى خطورة الجريمة، و أن لا يكون المحبوس خطيرا بالشكل الذي يبعث الرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.

إن الوضع في إطار النظام يستوجب إتباع إجراءات معينة.

ثانيا:إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية

إن تطبيق هذا الإجراء يتطلب عدة تحضيرات من عدة جهات :

فيما يخص المحكوم عليه:يجب التأكد من توافر مجموعة من الشروط

---

[1] – القانون 05–04 السالف الذكر.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص من 90 إلى 94.

-التأكد من توافر شرط مدة الاختبار.

-تقديم طلب الاستفادة من هذا الإجراء إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

فيما يخص المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة

تقدم الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء مؤسسة أو معمل أو شركة بتقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 103 من نفس القانون : **"توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحد د فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوس و يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة".**[1]

هذه الاتفاقية المبرمة تحتوي على ما يلي: أطراف الاتفاقية، المراجع القانونية و التنظيمية المستند إليها، بنود العقد(الهدف من الاتفاقية، مجال التدخل، السعر الوحدوي، التزامات المؤسسة المستخدمة، التزامات إدارة الديوان التشريع، وسائل العمل، النقل، الإطعام، الحراسة، التكفل بحوادث العمل، المراقب ة، تعديل و تمديد الاتفاقية، تسيير النزاعات، فسخ الاتفاقية، سريان و مدة صلاحية الاتفاقية) و في حال الموافقة يوقع مدير المؤسسة العقابية بالطلب على الاتفاقية كما يوقع على ذلك ممثل الهيئة الطالبة.

فيما يخص قاضي تطبيق العقوبات : عندما يتلقى الطلب فيقوم بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي و هذا الرأي إما بالقبول(إيجابي ا) أم بالرفض (سلبيا).

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

يأمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية، و هو من اختصاص مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات. و يتكون الملف من الوثائق الآتي ة: الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم (02)، بطاقة السيرة و السلوك، شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة، ثم يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى دراسة الملف و التحقيق من مدى مطابقة الشروط القانونية و الموضوعية، ليتم مداولة اللجنة و التصويت بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس و في حالة الموافقة يصدر مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية و يتم إخطار المديرية العامة لإدارة السجون، و إرسال القائمة الموافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون لتتولى إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية، و تحرر الاتفاقية في عدة نسخ تسلم نسخة للمتعاقدين و نسخة للمدير العام لإدارة السجون و نسخة لمدير المؤسسة المعنية و نسخة لقاضي تطبيق العقوبات.

و يتم تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية و إحالتها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تقوم بتوزيع المبالغ على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.

هذا و يتعرض المحبوس للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا للمادة 188 من قانون العقوبات الجزائري [1] في حالة هروب المحبوس و عدم رجوعه للمؤسسة العقابية و هذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: **"يعتبر في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير**

[1] -قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

المنصوص عليها في المواد 56، 100، 104، 110، 129، 130، من هذا القانون، و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".[1]

بالإضافة إلى هذا النوع هناك نظام أخر يساهم في إعادة تربية المحكوم عليهم في إطار النظام التدريجي لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية و المتمثل في نظام الحرية النصفية و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي من هذا المطلب.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام من بين أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، هو مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يأتي في المرحلة الثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية.[2]

يأخذ هذا النظام من تسميته معناه، فيتمتع المحبوس بنصف الحرية، و لقد تطرقت المادة 104 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 إلى تحديد المقصود من هذا النظام بقولها : **"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم".** و بذلك تقسم حياة المحبوس إلى شطرين شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا و شطر يقضيه داخل المؤسسة العقابية مساءا.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] –أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011-2012،ص 141.

يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكتشف عن مدى استقامته، ما يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة و المساعدة المستمرة.[1]

هذا النظام يعرف في التشريعات المقارنة بنصف الحرية و هي شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية، يهدف إلى خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه باعتباره يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ليعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية، كما يعمل على إعادة إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية.[2]

حددت المادة 105 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 الحالات التي بموجبها يمكن منح هذا النظام للمحبوس بقولها: **"تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".**[3]

فهذه الحالات هي السبب في منح مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحكوم عليه و ذلك متى توافرت مجموعة من الشروط القانونية.

أولا:شروط الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية

إن الاستفادة من هذا النظام يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس الذي تتوافر فيه الشرط التي حددتها المادة 106 من

[1] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 111

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 264.

[3] – القانون 05-04 السالف الذكر.

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: " **يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:**

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (2/1) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون (24) شهرا.

-يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".[1]

فهذا النص فرق بين المحبوس المبتدئ و المحبوس المعتاد الإجرام. فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط فيه أن تكون المدة الباقية عل ى انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا(24) بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فهذا الشرط غير مقيد بفترة اختبار معينة.

أما المحبوس المعتاد الإجرام فيشترط فيه أن يكون قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، و أن تكون المدة الباقية أربعة و عشرون شهرا فالفرق بين المحبوس المبتدئ و المعتاد و هو اشتراط قضاء نصف (2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد.

ثانيا:الإجراءات المتبعة للوضع في نظام الحرية النصفية

على الراغب في الاستفادة من هذا النظام إتباع إجراءات معينة تتمثل في:

[1] - القانون 05-04 السالف الذكر.

– تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن السبب الذي يخول له الاستفادة من هذا النظام إن كان عملا أو تكوين أو دراسة.

– إرفاق الوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه سواء كانت شهادات أو مؤهلات أو أي شيء يستشف من الطلب.

– تقوم الجهة المعنية بتح ضرير الملفات و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل الملفات الخاصة بالمحبوس، و يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة ليتناول أعضاؤها عن طريق التصويت و بالأغلبية وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس.[1]

– في حال الموافقة يصدر مقرر بالوضع في نظام الحرية النصفية يتضمن شروطا على المحبوس احترامها و لأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا وفقا لنص المادة 107 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: **"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية ، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة..."**.[2]

– يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته و يطبق في هذا الصدد تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي و حوادث العمل و الأمراض المهنية باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

يغادر المحبوس المؤسسة العقابية وه و يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام وفقا لنص المادة 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 04/05 هذا نصها:

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المرجع نفسه، ص 54.

"يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به و إرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية".[1]

– كما يمنح للمحبوس مكافآت مقابل العمل المؤدى، تسلم للمؤسسة العقابية و تخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه وفقا للمادة 98 من نفس القانون.

– كما تسلم وثيقة رسمية للمحبوس تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها للسلطات المختصة.[2]

– يغادر المحبوس المؤسسة العقابية نهارا إلى الجهة التي يؤدي فيها المهمة المقررة له و في الوقت المحدد مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة العقابية و م كان أداء المهمة.[3]

جزاء الإخلال بالالتزامات

في حال إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما الإبقاء على هذا النظام أو وقفه أو إلغائه و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 107 من نفس القانون التي تنص على أنه: **"...في حال إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي**

[1] –القانون 05–04 السالف الذكر.

[2] –سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 99،100.

[3] –عمر خوري، المرجع السابق، ص 390.

تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".[1]

ففي حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات صدر من المحبوس ، أو أي حادث تسبب فيه، فيتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء عل الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

في حال الاستعجال يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس على الفور و في حال عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة فيعتبر في حال فرار و يتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[2]بتهمة الفرار و ينقل للمؤسسة العقابية وفقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[3]

فدور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية هو التعبير عن إرادة لجنة تطبيق العقوبات في شكل قرار فقط، و هو ما يقلص دور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري، فجميع المقررات تصدر بناءا على تداول الأصوات.

سعيا من المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة عقابية حديثة فقد تم توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[3] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 391.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار مؤسسات البيئة المفتوحة

إتباعا للسياسة العقابية الحديثة الرامية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يخول للمحكوم عليهم الاستفادة من بعض الأنظمة العقابية، يعامل فيها المحكوم عليهم وفقا لأساليب مبنية على أساس الثقة بحيث ينقل فيها المحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح بصفة تدريجية مرورا بنظام مؤسسة البيئة المفتوحة. و عليه سنعالج هذا النظام ضمن هذا المطلب.

بحيث نحاول في الفرع الأول تحديد مفهوم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

أما في الفرع الثاني فنتطرق لضوابط نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: مفهوم نظام المؤسسة المفتوحة

كأصل عام يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسات البيئة المغلقة، إلا أنه مع تطور الدراسات الحديثة ظهرت إلى الوجود مؤسسات عقابية مفتوحة، و هي تختلف تماما عن المؤسسات المغلقة، فهي خالية من الأسوار و القضبان و الحراس التي تقيد حرية المحكوم عليه و ترضخه بوسائل القصر و الإكراه للحيلولة دون هربه، ترتكز هذه المؤسسات الحديثة على انعدام وسائل الأمن التقليدية،[1] فهي تسعى إلى خلق الثقة و تنمية الإحساس بالمسؤولية فهي عبارة عن أماكن عادية في بنائها و أبوبها و نوافذها يتمتع المحكوم عليه فيها بحرية الحركة و الدخول و الخروج داخل نطاق المؤسسة المفتوحة.

[1] –محمد حافظ النجار، المرجع لسابق، ص 65–66.

يتم في هذا النوع من المؤسسات استبدال الموانع المادية للهروب بالموانع المعنوية القائمة على أساس الثقة و بث روح المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية و المجتمع بوجه عام،[1]تقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية، و توجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية، مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية و لا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و عرفه في المادة 109 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04، بقولها **"تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان**".[3]حيث اعتبر هذا النظام بمثابة مرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية.

و قد أضافت المادة 111 من نفس القانون بقولها: **" يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.**

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة ".[4]

فللوضع في إطار نظام مؤسسة البيئة المفتوحة يتم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، فهذا النوع من المؤسسات ينشأ من أجل توفير نشاط معين

---

[1] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

[2] –ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 152.

[3] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[4] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 55،56 ./ القانون 05-04 السالف الذكر.

قد يكون فلاحي في شكل مستثمرة فلاحية تقوم بإنتاج الحبوب و الخضروات، أو صناعي في شكل مصنع أو ورشة للإنتاج أو التصليح، أو ذات طابع حرفي أو خدماتي أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ليشكل بذلك أحد برامج التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ففي ظل هذا النظام يظل المحبوس ملزم بالعمل طيلة المدة الباقية له من العقوبة أو طيلة العقوبة المحكوم بها عليه إذا تم توجيهه إلى هذا النظام بعد المحاكمة مباشرة.[1]

الفرع الثاني: ضوابط نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

إن الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يستوجب توافر مجموعة من الشروط و إتباع مجموعة من الإجراءات.

أولا: شروط الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم الوارد ذكرهم في نص المادة 110 من هذا القانون، و هم المحبوسين الذين تتوافر فيهم شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و هذه الشروط أوردتها المادة 101 من نفس القانون[2] و هم:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف(2/1)العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 174 ، 175 .

[2] – أنظر الفرع الأول من المطلب السابق المتعلق بشروط الورشة الخارجية.

إن نظام المؤسسة المفتوحة لم يكن يشترط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، كما كان شرط في المحكوم عليه المسبوق و المعتاد أن يكون قد قضى ثلاثة أرباع(4/3) العقوبة المحكوم بها، و كان يوضع المحبوس في هذا النظام بموجب قرار من وزير العدل و باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب وفقا للمادتين 174 و175 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 02-72.[1]

إن المشرع الجزائري أعطى سلطة التوجيه في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات و لجنة الترتيب، على الرغم من أن هذا النوع من المؤسسات قائم بذاته يحكمه نظام مختلف عن نظام المؤسسة المغلقة، فكان من المفروض منح هذه السلطة لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب، ذلك أن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة و قاضي الحكم هو المختص بتقديرها.

كما أن المشرع الجزائري اعتمد في التوجيه إلى مؤسسات البيئة المفتوحة على معيار مدة العقوبة المقضية، في حين أهمل الجانب الإصلاحي و مدى قدرة المحكوم عليه في الاستجابة لبرامج التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي، و هذا ما لا يتماشى و السياسة العقابية الحديثة. ذلك أن هناك فئة من المحكوم عليهم مؤهلة للتواجد في مؤسسات البيئة المفتوحة دون قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسات المغلقة، و ذلك يرجع لتباين الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليهم، و كذا نوع الجريمة المرتكبة، و العوامل و الأسباب الدافعة للإجرام، هذا ما يعزز مبدأ تفريد العقوبة و إتباع نظام الخطة الفردية بدراسة حالة المحبوس من جميع الجوانب للوصول إلى أسلوب المعاملة المناسب.[2]

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

---

[1] – القانون 02-72 السالف الذكر.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 176 ،177.

يقوم هذا النظام على أساس تشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس بحيث تكون الإقامة في عين المكان تحت الحراسة المخففة مما يؤثر إيجابيا على حالتهم البدنية و النفسية و العقلية نتيجة حرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

يخضع المحبوسين الموضوعين في إطار نظام المؤسسة المفتوحة للقواعد الموضوعة مسبقا، منها قواعد عامة متعلقة بالسلوك الحسن و المواظبة على العمل، و الاجتهاد فيه و يتولى تحديدها وزير العدل و قواعد خاصة تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس يحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة.

يخضع المحبوسون داخل المؤسسة المفتوحة إلى القواعد العامة المتعلقة لحفظ النظام و الأمن المطبقة في المؤسسة المغلقة، ما عدا الاستثناءات التي يتميز بها نظام البيئة المفتوحة كرخص الغيابات و العطل...إلخ

هذا ما يتعلق بمؤسسات البيئة المفتوحة، و في إطار توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات تم استحداث مبدأ جديد في ظل السياسة العقابية الجديدة، يخول لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة العقوبة المحكوم بها و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

إن التغيير الذي طرأ على أغراض العقوبة أدى بتغيير السياسة العقابية و أساليب تنفيذها، و بتالي ظهور مبدأ مراجعة العقوبة الذي أخذ به المشرع الجزائري، فأصبح من حق قاضي تطبيق العقوبات مراجعة العقوبة المحكوم بها إما بتوقيفها جزئيا أو كليا، فهي تغيرات تحدث أثناء التنفيذ العقابي و تأخذ عدة صور التي سنتطرق لها ضمن هذا المطلب.

نتناول في الفرع الأول نظام إجازة الخروج.

نعالج في الفرع الثاني نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

أما في الفرع الثالث فنتعرض لنظام الإفراج المشروط.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

يقوم النظام العقابي التقليدي على أساس أن تنفيذ العقوبة يبقى مستمرا دون أي انقطاع أو إيقاف إلى غاية انتهاء المدة المحددة في حكم الإدانة، أي أن المحكوم عليه ينفد كامل العقوبة المحكوم بها داخل لمؤسسة العقابية، و يستوجب عليه البقاء فيها حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه و ذلك من أجل عزله عن المجتمع و تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع و الانتقام و الزجر،[1] إلا أن المفهوم الحديث لأغراض العقوبة و المعاملة العقابية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، أصبح يهدف للإصلاح و التأهيل و الإدماج الاجتماعي، فأصبح بإمكان المحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة زمنية تفاديا لسلب الحرية

[1] –شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة–بن عكنون– الجزائر، سنة 2009–2010، ص 72،73.

المستمر، و الآثار السلبية المترتبة على شخصية المحبوس، و ذلك من أجل تمهيديه و تأهيليه للتجاوب و برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي. فخروج المحبوس من المؤسسة العقابية و لو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يحي في نفسه قيمة الحرية و يحفزه في التفكير في أسباب حرمانه منها، مما يساعده على السعي وراء الإصلاح و إعادة التأهيل و الإدماج مما يبعده عن التفكير في العودة للجريمة مرة أخرى.[1]

أولا:الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج يتحدد من خلال تحديد تعريف له و ذلك بالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 فهذا النظام يسمح بموجبه للمحكوم عليه المحبوس في المؤسسة العقابية على الخروج منها دون أي قيود أو حراسة و ذلك لمدة زمنية محددة قانونا بعد استفاء مجموعة من الشروط كمكافئة على حسن سيرته و سلوكه.

لقد نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقانون 05-04 على انه: **"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد لأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشر أيام(10). يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ".**[2]

[1] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 208.

[2] –هذا النص تقابله المادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين القانون 72-02(القانون القديم)./ القانون 05-04 السالف الذكر.

من هذا النص يتضح أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة بعشرة(10) أيام، و ذلك بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لمن تتوفر فيه الشروط القانونية.[1]

شروط نظام إجازة الخروج:

للاستفادة من نظام إجازة الخروج لابد من توافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا و هي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- أن يكون المحبوس حسن لسيرة السلوك و هو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.
- أن لا تتجاوز هذه المدة 10 عشرة أيام.

ملاحظة: وفقا للفقرة الثانية من المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، إلا أن هذا النص لم يوضح كيفية حدوث ذلك.[2]

ثانيا:إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

---

[1]-على عكس ما كان عليه هذا النظام في ظل النص القديم، على أن هذا المقرر يمنح من طرف وزير العدل بناءا على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و هذا ما يؤكد اتجاه المشرع إلا لامركزية سلطة اتخاذ القرار و إعادة الاعتبار لهذا القاضي= =كما أنه تم تقليص مدة هذه الإجازة من خمسة عشر(15) يوما إلى عشرة(10) أيام، بالإضافة أن هذه الإجازة كانت مرخصة بها لجميع المساجين في حين في ظل القانون الجديد أصبح شرط مدة العقوبة المحكوم بها و ليس مدة العقوبة الباقية، كما أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه المدة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها أو لا، و إن كان بالإمكان الاستفادة من هذه الإجازة مرة واحدة أم عدة مرات.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 121./ القانون 05-04 السالف الذكر.

للاستفادة من هذا النظام يتعين على المحكوم عليه سواء أن كان مبتدئا أم معتاد الإجرام القيام بما يلي:

– تقديم طلب يتضمن الاستفادة من نظام إجازة الخروج يوجه إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

– تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الغرض القيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة ليزود بها الملف، غير أنه متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح فإن هذه الوثائق غير مطلوبة.

–تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تترأسها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الخاص بالمحبوس.[1]

– يتم عرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة للتحقق من مدى مطابقة الملف للشروط القانونية، لتتداول اللجنة عن طريق التصويت و بالأغلبية، و في حال تتساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس.

– في حال الموافقة على طلب الاستفادة من نظام إجازة الخروج يصدر مقرر الاستفادة، و يمكن اشتراط شروط معينة يستوجب احترامها كعدم التواجد في الأماكن المشبوهة، عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم، العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك. و في حال عدم الموافقة يصدر مقرر رفض منح إجازة الخروج.

–بمجرد صدور مقرر نظام إجازة الخروج يغادر المعني بالأمر المؤسسة العقابية لقضاء المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة. و بتالي يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة.

---

[1] – يتضمن الملف مجموعة من الوثائق المتمثلة في الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني بالأمر، بطاقة السابق القضائية رقم (02)، بطاقة السير و السلوك.

-يعود المحكوم عليه للمؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفقا للإجراءات التي خرج بها من المؤسسة العقابية، و في حال تأخر المحبوس أو عدم العودة للمؤسسة العقابية دون عذر مبرر قانون يصبح محل للمتابعة القانونية، بجرم الفرار وفقا لنص المادة 169 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 و المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

-لقد خول المشرع الجزائري لوزير العدل الحق في عرض مقرر الاستفادة من نظام إجازة الخروج على لجنة تكييف العقوبات، إذا ما رأى أن ذلك فيه مساس بالأمن و النظام العام، وفقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 التي تنص على أنه: **"إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، و في حال إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".**[2]

-في حال ما ثم إلغاء هذا المقرر يرجع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته السالبة للحرية، و للإشارة فإن هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل بموجب نص المادة السالفة الذكر تطبق على مقرر الإفراج المشروط و نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هذان النظامان مقرر لهما إمكانية الطعن بخلاف نظام إجازة الخروج لم يقرر له حق الطعن، و المادة لم تحدد كيف يصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام.

---

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105 -106- 107 ./ القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] - القانون 05-04 السالف الذكر.

إذن هذا النظام يبقى مقيدا بالسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و حسب رأي لجنة تطبيق العقوبات، و فقا لحالة كل محبوس و مدى حسن سيرته و سلوكه.

ملاحظة: في الجانب العملي كانت تمنح هذه الإجازة لجميع المحكوم عليهم دون استثناء و بدون أي قيد أو شرط قبل انتهاء مدة العقوبة بعشرة أيام على أن يرجع المحكوم عليه عند انتهاء العقوبة للمؤسسة العقابية للتوقيع على سجل إجازة الخروج، إلا أنه ثم إلغاء العمل بهذا النوع من الإجازة بموجب تعليمة صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وزارة العدل موجهة لقضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية في إطار تفعيل أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي بغية منح الاستفادة من الأنظمة الأخرى و عدم اقتصارها على نظام إجازة الخروج.[1]

هناك نظام أخر يساهم في تكييف العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتمثل في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي سنتطرق في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة

إن توقيف العقوبة هو إجراء محله وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة قانون لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و ذلك لتوافر أسباب معينة تستدعي ذلك و يتوافر شروط قانونية، و لقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 130 إلى133 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04.[2]

أولا:شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

[1] -مقابلة مع السيد عمر معروف قاضي تطبيق العقوبات السالفة الذكر.

[2] - القانون 05-04 السالف الذكر.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقنين نصوص قانونية تساعد المحبوسين على الخروج من المؤسسة العقابية لقضاء مصالحهم و حاجياتهم و ذلك بتوافر شروط قانونية و موضوعية.

الشروط القانونية: حددها المشرع الجزائري في 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 و هي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها. لم يحدد النص إذا كان المحبوس مبتدئا أو مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية و بالتالي فلا يعتبر شرط من شروط منح هذا النظام.
- أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس ثلاث (03) أشهر.
- توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.

الشروط الموضوعية:[1]هي شروط تستشف من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال:

- حسن السيرة و السلوك.
- كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.
- كون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع.

أسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة:

لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

1 -وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 -إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 -التحضير للمشاركة في امتحان.

4 -احتباس الزوج أيضا، و كان من شأن المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر،أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5 -خضوع المحبوس لعلاج طبيب خاص.[1]

هذه هي الحالات التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد من إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة.

ثانيا:إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب إتباع مجموعة من الإجراءات نعرضها فيما يلي:

بالنسبة للمحبوس: تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد العائلة.

إرفاق الطلب بالوثائق المبررة لذلك الطلب حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون السبب الوفاة فتقدم شهادة الوفاة أو تقديم شهادة الكفالة في حال ما تعلق الأمر بحالة الكفالة، أو تقديم شهادة وجود بالمؤسسة العقابية في حال ما إذا كان الزوج محبوس، أو تقديم شهادة أو وثيقة طبية في حال علاج المريض.[2]

[1] – مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر إبن خلدون تلمسان، العدد 3 جانفي 2012.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 113.

هذا وفقا لنص المادة 132 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها: "**يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات...**"

بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس: الجهة المعنية هي قاضي تطبيق العقوبات فبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة وفقا لمجموعة من الشروط، أو مقرر رفض طلب المعني الاستفادة من إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، و ذلك في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار وفقا للفقرة الثانية من المادة 132 من نفس القانون"...**يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره**"[1] يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة أو المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض و وذلك في أجل ثلاث (03) أيام وفقا لنص المادة 1/133 من نفس القانون بقولها:"يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البث في الطلب..."

ثالث: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بالنسبة للنيابة العامة: وفقا لنص المادة 2/133 من نفس القانون يحق للنيابة العامة الطعن في مقرر إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة بقولها: "...**يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليه في المادة 143 من هذا القانون خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ**

[1] -لم يحدد المشرع الجزائري الأثر المترتب في حالة انقضاء عشرة (10) أيام دون الفصل في الطلب./ القانون 05-04 السالف الذكر.

المقرر..."، و عليه فيقدم طعن النيابة في أجل ثمانية (08) أيام أمام لجنة تكييف العقوبات.

بالنسبة للمحبوس: في هذه الحالة يتعين التمييز بين حالتين:

حالة صدور مقرر رفض إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة و التي تخول للمحبوس حق الطعن خلال أجال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات و هي المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون.

حالة صدور مقرر بقبول إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة و هذه الحالة هي الأخرى تفرض احتمالين:

حالة ما إذا قدمت النيابة العامة طعن ضد قرار قبول إجراء التوقيف المؤقت، فهذا الطعن لا يعتبر بموجب رفض للإجراء و لا قبول للإجراء إلا بعد فصل لجنة تكييف العقوبات بموجب قرار، فعلى المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار اللجنة و هذا ما يسمى بالأثر الموقف وفقا لما نصت عليه المادة 1/133 هذا نصها: "**...للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون،أثر موقف**"[1]

حالة عدم استعمال النيابة العامة لحقها في الطعن و هو ما يترتب عنه:

خروج المحبوس من المؤسسة العقابية و من ثم يرفع القيد على المحبوس و يغادر المؤسسة دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف.

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا و إنما تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس لحين انتهاء مدة التوقيف وفقا لنص المادة 131 من هذا القانون[1] بنصها : **"يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".**

بالنسبة لوزير العدل: وفقا للمادة 161 من هذا القانون هذا نصها: **"إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما، و في حال إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".**[2]

فهذا النص يخول لوزير العدل حق التدخل و إلغاء مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لعقوبة و ذلك حفاظا على الأمن العام و النظام العام مرورا بلجنة تكييف العقوبات التي يرجع لها الاختصاص في كل طعن مقدم، و يمكن اعتبار هذه الحالة الأخيرة– أي تدخل وزير العدل من أجل إلغاء المقرر–بمثابة طعن ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات و لكنه مقيد بحالة المساس بالأمن و النظام العام و يبقى القرار الأخير لقبول أو رفض المقرر للجنة تكييف العقوبات.

في حالة عدم رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية سواء بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بعد إلغاء مقرر الاستفادة، فيعتبر المحبوس في حالة فرار مما يعرضه للجزاءات المنصوص عليها قي قانون العقوبات وفقا للمادة 188 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 169 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1] – نفس القانون.

[2] –نفس القانون.

القانون 05-04.[1] و هناك حالات أخرى يقدم فيها المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة مما يسمح له بالخروج كلية من المؤسسة العقابية بغية إعادة إدماجه يعرف هذا النظام بنظام الإفراج المشروط الذي سنعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة، بشرط أن يسلك سلوك حسن أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار. و ذلك إذا كان حسن السيرة و السلوك و قدم ضمانات جدية كافية للاستقامة، و هذا المفهوم يتفق و أحكام الدفاع الاجتماعي.[2]

يعد هذا أحد أساليب المعاملة العقابية يفرض على المفروج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة و لفترة معينة حتى يتم التأكد من حسن السيرة و الاستقامة، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه عنها فيتم إعادته للاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية، في المؤسسة العقابية، فالحكمة من ذلك تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم أثناء تنفيذ العقوبة حتى يتسنى له الاستفادة من النظام كما يهدف إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقيد الحرية بالإفراج تمهيدا للإفراج النهائي تجنبا لمساوئ الإفراج المفاجئ عنه.[3]

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] –فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 293.

[3] –عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 241/مجلة دوية لمنظمة المحامين، المرجع السابق، ص 38.

خصائص نظام الإفراج المشروط:

للإفراج المشروط ميزات تميزه عن غيره من الأنظمة وهي:

1- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة، فإذا ما تم الاستفادة من هذا النظام فلا يكون سبب في انتهاء العقوبة، و إنما قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء مدة الإفراج المشروط كالحرمان من الإدلاء بالشهادة أو المنع من الإقامة ...إلخ.

2- الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه لأنه مخول إلى هيئة بموجب القانون تقرره بناءا على سلوك المحكوم عليه و ليس حق له و لا يمكنه الاحتجاج إذا ما رفض طلبه[1].

3- الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية الحديثة، و هو معتمد حاليا على المستوى العالمي ما دفع العديد من التشريعات الأخذ به، مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، النمسا، مصر، سوريا ...إلخ

الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، كما أن مدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، و هي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة و هو قابل للإلغاء في أي مرحلة كانت.

أولا: شروط نظام الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائي أحكام الإفراج المشروط من المواد 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04،[2] و من هذه الشروط

[1] -عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، ص 8، 9.

[2] - القانون 05-04 السالف الذكر.

منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه و منها ما هو خاص بالعقوبة. و منها ما هو خاص بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

1- أن يكون المحكوم عليه حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيستفيد من الإفراج المشروط الشخص المحكوم عليه بعقوبة جزائية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1] باستثناء عقوبة الإعدام فلا يستفيد المحكوم عليه بها من هذا النظام، و يشترط أن يكون الشخص المستفيد موجود فعلا في المؤسسة العقابية، فهو لا يمس العقوبة التكميلية و لا يهم مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

2- قضاء فترة الاختبار[3] من المدة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، و هي فترة ثبوت حسن السيرة و السلوك، و هي تختلف من محبوس لآخر، فإذا كان المحبوس مبتدأ فلا بد من قضاء نصف(2/1) العقوبة، و إذا كان المحبوس معتاد الإجرام فلا بد من قضاء ثلثي(3/2) العقوبة على أن تكون فترة الاختبار لا تقل عن سنة كحد أدنى، و إذا كان المحكوم عليه بالمؤبد فلابد من قضاء فترة اختبار خمسة عشر(15) سنة، و إذا كان المحكوم عليه مستفيد من عفو رئاسي فيدخل تعداد هذه المدة ضمن فترة الاختبار.[4]

ملاحظة: يمكن للمحبوس عدم التقيد بالشروط المتعلقة بفترة الاختبار في حالة تبليغه عن جرم داخل المؤسسة العقابية يمس بأمنها أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه و يكشف عن مجرمين و إيقافهم، و هذا وفقا للمادة 135 من القانون السالف الذكر: **"يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس**

---

[1] -قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] - محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ص407- 408.

[3] -يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من مقرر الإفراج المشروط.

[4] - محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص409 -410.

بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم"[1].فهذا الشكل استثناء عن قاعدة قضاء فترة الاختبار.

3- وفاء المحبوس عليه بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه من مصاريف قضائية و تعويضات للضحية و غرامات فعدم وفاء المحبوس بذلك يدل على عدم ندم المحكوم عليه، كما أنه يهدد الأمن العام،[2] و لقد نصت المادة 136 من نفس القانون على ذلك بقولها: **"لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".**[3]

4- إثبات حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية ما ينبأ بالاستمرارية خارج المؤسسة العقابية، و هذا عن طريق تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية، بناءا على تقارير المشرفين على إدماج و تربية المحبوسين من أساتذة و أطباء و مربين، و هذا ما نصت عليه المادة 140 من نفس القانون على أنه: **"يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة و سلوك المحبوس، و المعطيات الجدية لضمان استقامته".**فهذا النظام بمثابة مكافأة للمحبوس على حسن السيرة السلوك.

5- تقديم ضمانات جدية للاستقامة و هذا لشرط من أجل تضمين في مختلف التقارير المدرجة في الإفراج المشروط، تقرير أخصائي علم النفس أو مساعدة اجتماعية أين يتم تقدير مختلف الضمانات و مدى قابلية المحبوس للتأهيل و الإصلاح الاجتماعي، و هذا ما يعكس رغبة المشرع في ضمان أن المحبوس لا يشكل خطرا على الأمن العام.

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] – خالد سعود بشير، المرجع السابق، ص 271.

[3] – القانون 05-04 السالف الذكر.

ملاحظة: يمكن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون مراعاة للشروط السابقة و ذلك لتوافر أسباب صحية بموجب مقرر من وزير العدل وفقا للمادة 148 من نفس القانون: **"دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية".**[1]

ثانيا: الجهة المخول لها إقرار الإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه

خول المشرع الجزائري لعدة جهات إقرار مقرر الإفراج المشروط و هي قاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل. و يترتب عن منح هذا المقرر عدة أثار.

الجهة المخول لها إقرار الإفراج المشروط:

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: يخول لقاضي تطبيق العقوبات مهمة تقرير نظام الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرون (24) شهر، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، فبعدما يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس أو موكله أو من ينوب عنه وفقا للمادة 137 من هذا القانون "**يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية**"

فهذا النص حدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب، و قد حددت التعليمة رقم 2005/949 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون المؤرخة في 2005/05/03 تشكيلة الملف، ثم يتولى أمين ضبط اللجنة باستقبال الملف و يتحقق من الالتزامات المالية و وصل تسديدها، ثم يحرر استدعاءات لأعضاء اللجنة للحضور للجلسة، بعدما يوقع عليها قاضي

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

تطبيق العقوبات، و يجب أن تنعقد هذه الجلسة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها و بعد التداول تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ثم يحرر محضر الاجتماع و مقرر الموافقة على الإفراج المشروط أو الرفض، و تبليغ النيابة العامة بالمقرر مع نسخة من الملف، و يبلغ المحبوس و لا ينتج هذا المقرر أثاره إلا بعد مرور ثمانية(08) أيام و هي أجال الطعن،[1] وفقا للمادة 141/4،3،2 من نفس القانون"...**يبلغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدروه و لا ينتج أثاره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.**

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ التبليغ، للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف ثبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة و أربعين(45)يوما إبتداء من تاريخ الطعن، و يعد عدم البث خلالها رفضا للطعن".[2]

فالطعن المقدم من طرف النيابة العامة يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي لها مهلة خمسة و أربعين(45) يوما للبث في هذا الطعن و سكوتها أو تجاوزها هذه المهلة يعد رفضا للطعن و بالتالي يصبح المقرر ساري المفعول أما إذا فصلت في الطعن و رفضه فيتعين تبليغ النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، فبانقضاء مهلة ثمانية(08) أيام أو انقضاء مهلة خمسة و أربعين(45) يوما دون ردا أو رفض الطعن المقدم من النيابة العامة فيكون للطعن أثر موقف.

اختصاص وزير العدل: يؤول الاختصاص لوزير العدل وفق للمادة 142 من هذا القانون "**يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على**

---

[1] –بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2010، ص 156،157.

[2] – القانون 05–04 السالف الذكر.

انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا،في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون"[1] فمقرر الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل يكون في حالة المحكوم عليه الباقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرا.كما يختص في حالة توافر حالات المادة 135 من نفس القانون و هي حالة الخطر الذي يهدد المؤسسة العقابية و أمنها،و لا يمكن لوزير العدل إبداء رأيه إل بعد أخد رأي لجنة تكييف العقوبات[2] وفقا للمادة 143 من نفس القانون بقولها "**تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133و141 و 161 و من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها..."**[3] يتم البث في طلب الإفراج بعدما يقوم رئيس اللجنة بضبط أعمالها و تحديد موعد لاجتماع و توزيع الملفات على أعضائها بغرض إعداد تقرير على الملف ليتولى كل عضو إبداء رأيه، تنعقد الجلسة بحضور ثلثي أعضائها (3/2)لإبداء رأيها بشأن الطلبات في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيلها و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل قبل إصدار الأمر بالإفراج أن يطلب رأي والي الولاية التي سوف يقيم فيها و هذا ما نصت عليه المادة 144 من هذا القانون بقولها "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي و مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط".**[4]

---

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] –بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 158،159.

[3] – نفس القانون.

[4] –نفس القانون.

الآثار المترتبة على الإفراج المشروط:

يترتب على مقرر الإفراج المشروط عدة أثار هي:

استفادة المحبوس من الإفراج المشروط يترتب عنه استكمال العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

تفرض عليه مجموعة من التدابير و الالتزامات من طرف قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل وفقا للمادة 145 من هذا القانون "**يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة**".[1]

الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه منها تلك المفروضة عليه باعتباره أبدى سلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية، و هذا ما ينبأ باستمرار هذه السيرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، كما أن التهديد بإلغاء المقرر يكفي لجعله يسلك سلوك حسن.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط إما كجزاء على مخالفة الالتزامات المفروضة عليه و إما تعبيرا عن فشل المعاملة التهذيبية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/147 من هذا القانون "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل،حافظ الأختام،حسب الحالة،إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون**" فارتكاب جريمة جديدة أو الإخلال بالالتزامات يستوجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط، و يتم الإلغاء بتبليغ النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات و المحبوس و مدير المؤسسة العقابية، و هذا ما نصت عليه المادة 2/147 من هذا القانون "**في حالة الإلغاء،يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من قاضي تطبيق العقوبات، و يمكن**

[1] – القانون 05-04 السالف الذكر.

النيابة العامة أ تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر..."[1] فيلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته و إن استدعى الأمر تنفيذ ذلك بالقوة العمومية و ذلك بعد خصم المدة التي قضاها من مدة العقوبة وفقا للمادة 3/147 من هذا القانون "...يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية"

و بالتالي ينتهي نظام الإفراج المشروط بانقضاء مدته أو بإلغائه.[2]

ملاحظة: في الجانب العملي تمنح للمستفيد من هذا النظام رخصة تثبت استفادته من هذا النظام، و هي على شكل دفتر تدون فيه جميع المعلومات الخاصة به و تاريخ بداية و انتهاء هذا النظام و الهيئة المستخدمة...إلخ، و هده الرخصة نوعان نوع خاص بلجنة تطبيق العقوبات و نوع خاص بلجنة تكييف العقوبات.

[1] –نفس القانون.

[2]–بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 245،246،247.

خـــــاتـــــمـــــة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، و هو من أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي، من أجل حماية فئة المحبوسين الذين انقطعت صلتهم بالمجتمع بسبب إيداعهم المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم. هذه الشريحة من المجتمع لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم.

فبعدما كان دور المؤسسات العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليهم و إنزال أبشع العقوبات البدنية عليهم لتحقيق الردع و الإيلام، أصبح دورها تربويا و إصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا و مهنيا من أجل ضمان عودتهم إلى المجتمع أفراد شرفاء بعيدين عن ارتكاب الجرائم.

فهؤلاء المحبوسين سيعودون حتما للإجرام إن لم تحرص الإدارة العقابية على تحقيق هدف إعادة التربية و إصلاح المحبوسين، فلا جدوى من سلب الحرية إذا كان الغرض يقتصر على التحفظ عليهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

على ضوء الوظيفة المستجدة و مواكبة للفكر العقابي المعاصر، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مما ألزمها تبني سياسة عقابية جديدة بحيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاص بتنظيم السجون سنة 1972 بموجب الأمر 72-02[1] مجسدا فيه مبدأ التدخل القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي و ذلك تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مخولا له مجموعة من الصلاحيات لممارسة مهامه، لتصبح العقوبة السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي، لتوسع هذه الصلاحيات

[1] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

سنة 2005 بموجب القانون 05-04[1] تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، بمساعدة لجان مركزية و محلية لتمكين المشرف القضائي على تنفيذ مهامه، بإتباع أفضل الأساليب و الوسائل لإعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع.

هذا النظام تبنته العديد من التشريعات العقابية و كيفت وجوده مع العقوبة السالبة للحرية كما نصت صراحة على وجود عقوبات بديلة بمختلف أنواعها، على عكس المشرع الجزائري لم يصاحبه هذا النوع من التكييف. فالواقع الذي يعيشه المحبوسين داخل المؤسسات العقابية يستدعي ضرورة الإسراع بإدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن قانون العقوبات نظرا لما يتطلبه الوضع من تكريس مكانة قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم نهائيا.

فنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتوقف بالدرجة الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات، و ما يتطلبه من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية و ما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة و معايشة المحبوس نفسه.

فبموجب السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بشكل منفرد يمكنه المساهمة في مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة، و إصدار الأوامر و القرارات، و تسليم رخص الخروج و الزيارات. كما أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة اختيار الأساليب المناسبة للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية بدءا بالتفريد التنفيذي للمحبوسين مرورا بأساليب الإصلاح و التأهيل وصولا لأساليب الإدماج الاجتماعي. أما فيما يخص سلطاته خارج البيئة المغلقة فإنه يختص وفقا للنظام التدريجي بإصدار مقررات الورشة الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

المفتوحة و إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة و الإفراج المشروط و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط.

من أجل إبراز فعالية أكثر على هذه الأنظمة أنشأ المشرع الجزائري مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بمتابعة وضعية الأشخاص المستفيدين من هده الأنظمة إلا أنها لم تعمم على مستوى كل المجالس القضائية.

التوصيات

على ضوء الدراسة السابقة سجلنا بعض الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

-للوصول للأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة الجزائية يتعين تخصيص قاضي متخصص للإشراف القضائي، لا أن يضاف هذا العبء إلى العمل العادي للقاضي الذي يستغرق كل وقته، فلا يمارس مهامه على أكمل وجه.

-تعين عدة قضاة لتطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي الواحد، بحيث يختص كل قاضي بعدد من المؤسسات العقابية حتى يمكن تأدية المهام على أكمل وجه، و هذا ما لحظناه على مستوى مجلس قضاء سعيدة إذ يختص بالإشراف القضائي قاضي تطبيق العقوبات واحد.

-يجب أن يزود هذا القاضي بالدراسات النظرية و التدريبية العملية التي تعينه على القيام بمهامه.

-الإسراع بإدراج بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية [1]على غرار عقوبة العمل للنفع العام.

-منح المحبوس إمكانية الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

[1] -هناك العديد من بدائل العقوبة السالبة للحرية منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نظام الاختبار القضائي، وقف النفاد، العقوبات البديلة السالبة للحقوق، العقوبات البديلة العينية.

-إنشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

-منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية [1]و إصدار أوامر ضبط و إحضار المحبوسين الذين استفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية و لم يرجعوا للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة.

-إعادة النظر في ظروف الاحتباس و تحسينها وفقا للمعايير الجديدة، [2]لأنه لا تزال بعض المؤسسات العقابية في مختلف أنحاء الوطن ترجع للحقبة الاستعمارية في مبانيها و أساليبها الردعية و الزجرية.

-الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون في جميع المجالس القضائية حتى تقوم بتخفيف العبء على قاضي تطبيق العقوبات في متابعة المحكوم عليهم المستفيدين من أنظمة المعاملة العقابية من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا.

تلك هي الرؤية و المقترحات التي ننشدها لرفع مستوى المؤسسات العقابية و لتمكينها من أداء رسالتها في تأهيل و إصلاح المحبوسين وفقا لمعاملة إنسانية كريمة.

---

[1] -هذا ما عمل به المشرع الفرنسي من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات إمكانية استخدام القوة العمومية وفقا للمواد 712-17، 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] -المعايير التي نصت عليها مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام لسنتي 2010 و2011.[1]

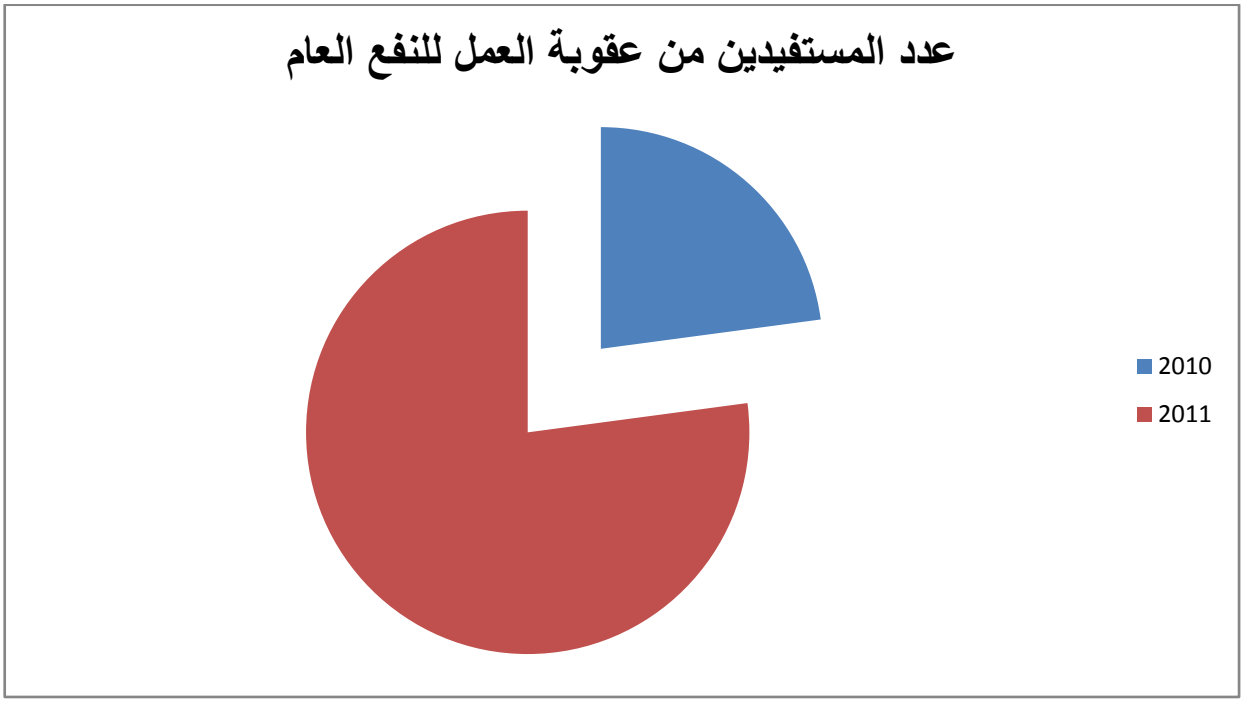

بناءا على هذا المنحنى البياني نلاحظ أن نسبة الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لسنة 2010 ارتفعت بالمقارنة بسنة 2011، بحيث بلغت سنة 2010 نسبة 867 محبوس مستفيد، و بلغت سنة 2011 نسبة 2921 محبوس مستفيد، فقد بلغ عدد المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام مند دخولها حيز التنفيذ سنة 2009 حوالي 4347 محبوس مستفيد.

[1]– وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 06.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفدين من نظام إجازة الخروج من سنة 2005 إلى سنة 2011. [1]

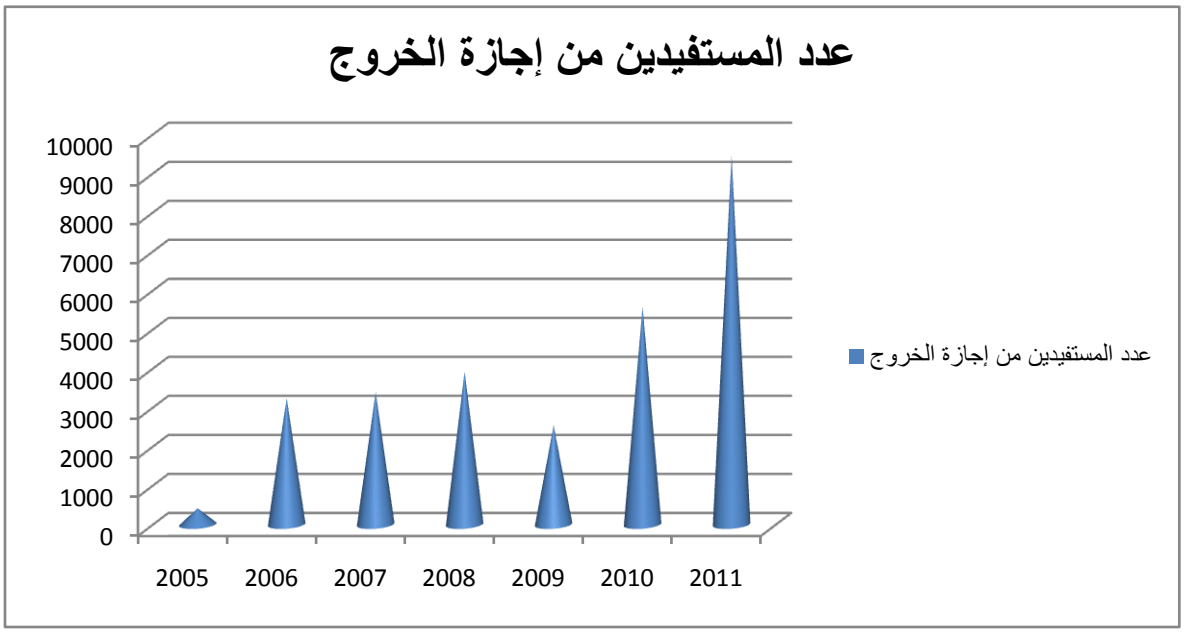

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط في الفترة الممتدة ما بين سنة 2005 إلى سنة 2011.

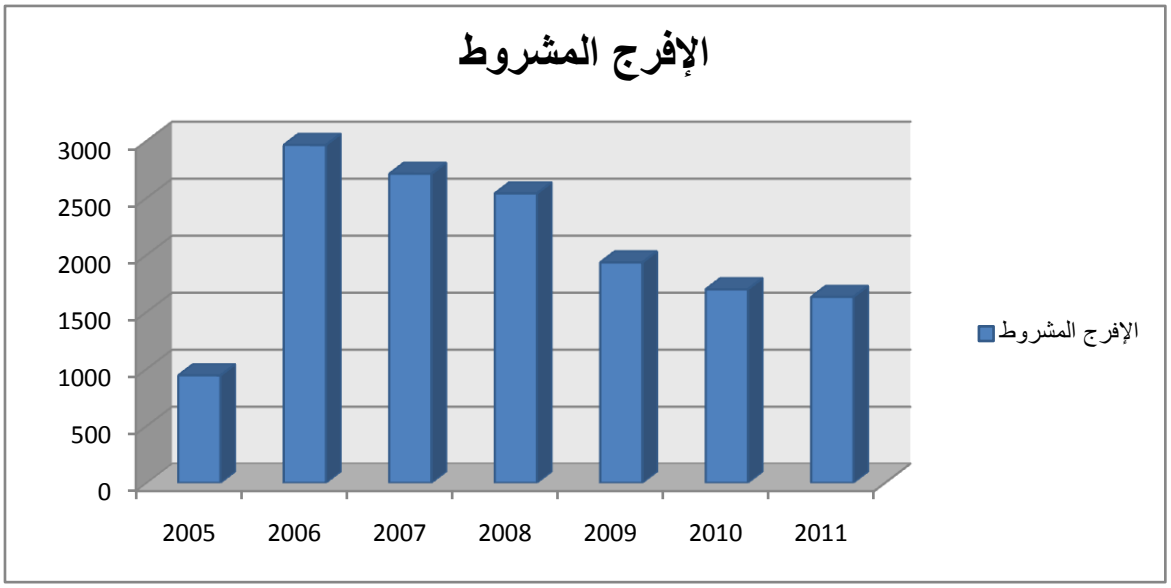

[1] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 04.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفدين من نظام الحرية النصفية من سنة 2005 إلى سنة 2011[1]

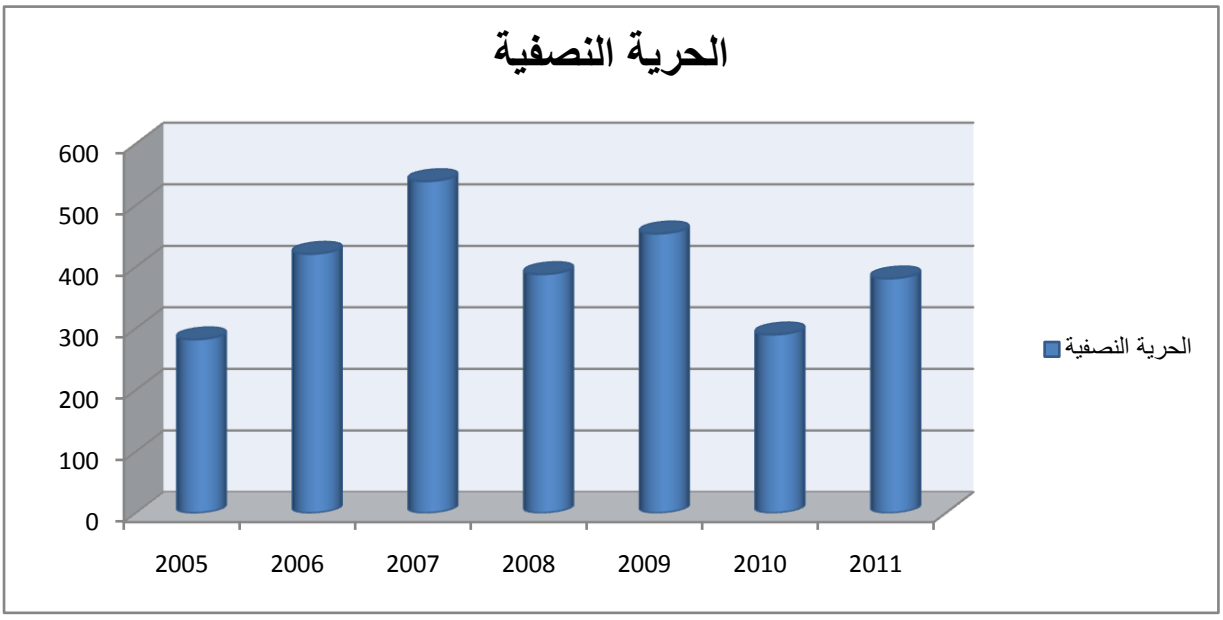

منحنى بياني يبين تطور عدد المحبوسين الناجحين في شهادة التعليم المتوسط و البكالوريا من سنة 1999 إلى سنة 2011[1]

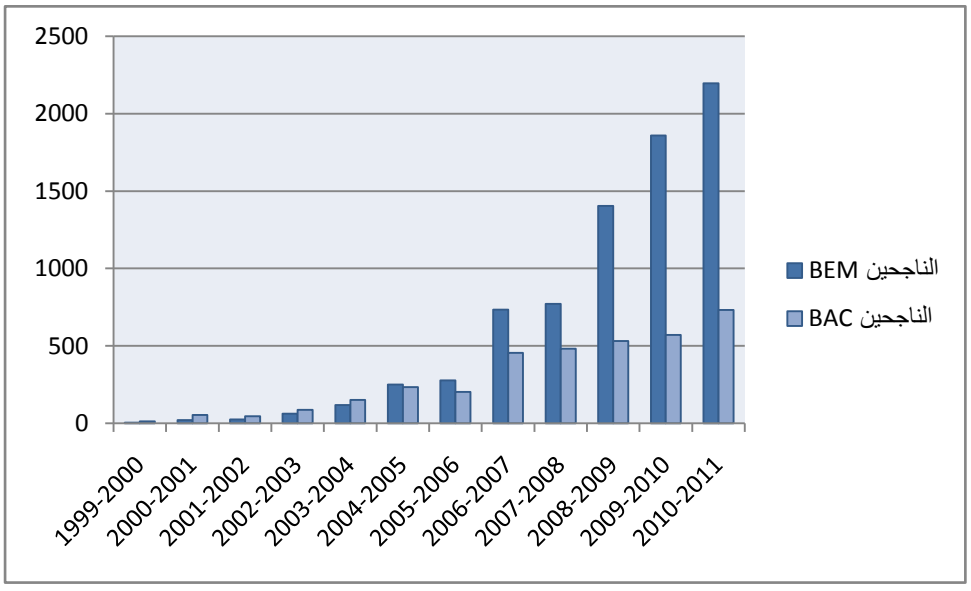

[1] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 04.

منحنى بياني يبين تطور عدد المحبوسين المستفدين من التكوين المهني بنمطيه الداخلي و الحرية النصفية من سنة 1999 إلى سنة 2012[2]

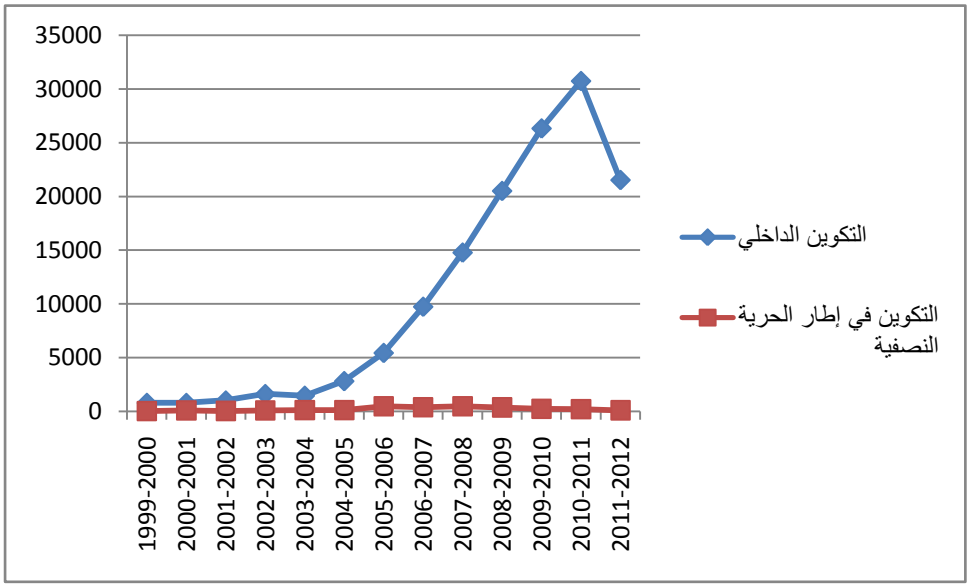

منحنى بياني يبين تطور مختلف أطوار التعليم من سنة 1999 إلى سنة 2011[3]

---

[1] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 04.

[2] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012، ص 04.

[3] –نفس المرجع و الصفحة.

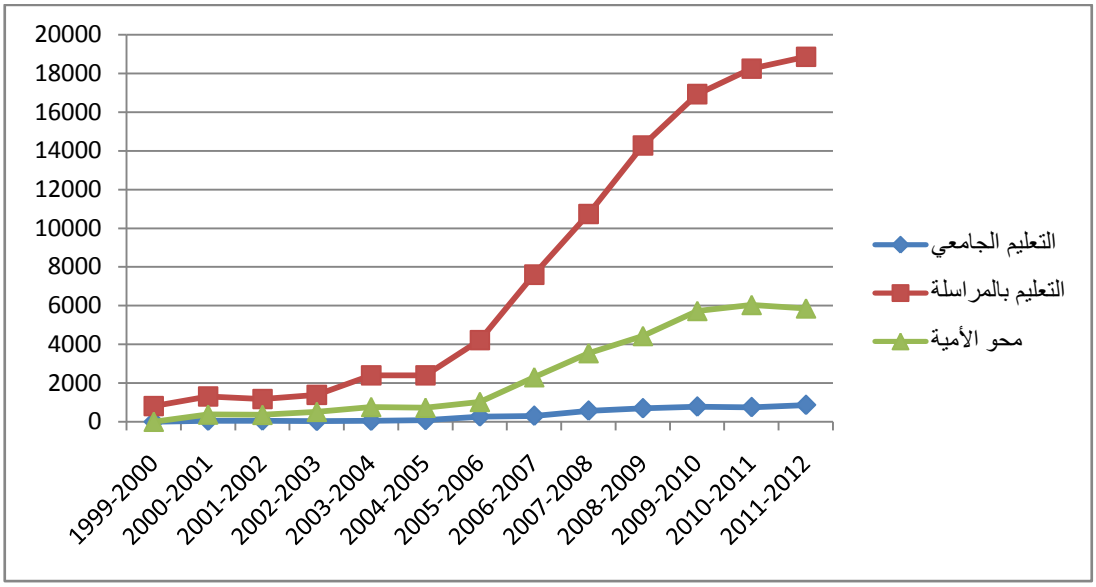
20000
18000
16000
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
1999-2000
2000-2001
2001-2002
2002-2003
2003-2004
2004-2005
2005-2006
2006-2007
2007-2008
2008-2009
2009-2010
2010-2011
2011-2012
التعليم الجامعي
التعليم بالمراسلة
محو الأمية

قـــائـــمـــة المـــصـــادر و الـــمـــراجـــع

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم

الكتب العامة:

1-أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،الطبعة الأولى 2009.

2-اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.

3-الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة 2009.

4-القهوجي علي عبد القادر، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010.

5-الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، عمان، الطبعة الأولى 2009.

6-العاني محمد شلال حبيب ، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان، الطبعة الأولى 1998.

7-بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات البغدادي، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع حي بن شوبان الرويبة الجزائر، طبعة 2008.

8-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الخامسة 2007.

9- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأولى 2005.

10- خلف محمد، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، الطبعة الثالثة.

11- دردوسي مكي، الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، الطبعة الثانية 2010.

12-رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996.

13-صدقي عبد الرحيم، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، دار المعارف القاهرة، الطبعة الأولى 1986.

14-عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية بيروت، بدون طبعة.

15-عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية 23 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، الطبعة الأولى 2005.

16-علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006.

17-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2010.

18-عبيد رؤوف، أصول علم الإجرام و العقاب، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، طبعة 1985.

19-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2010.

20–فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية مصر.

21– كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، بدون مكان النشر و سنة الطبع.

22–محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة.

23– منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، بدون طبعة.

24–نبية صالح، علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2003.

الكتب المتخصصة:

1–الأحمد حسام، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010.

2–بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، طبعة 2009.

3–بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة.

4– خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، طبعة 2009.

5-رجب علي حسين، تنفيد العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2011.

6-سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر،بدون طبعة.

7-سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2013.

8- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

9-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001.

10-عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2012.

11-عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013.

12-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار موفم للنشر الجزائر 2013.

13-معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2010.

14- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2012.

15–وزير عبد العظيم مرسي، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.

الرسائل العلمية:

1–أسماء كلانمر، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011–2012.

2–فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010،2011

3–فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003–2006.

4–ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 201.1،2010

5- شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة–بن عكنون–الجزائر، سنة 2009–2010.

6–صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004،2007.

المجلات العلمية و المحاضرات:

-مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر إبن خلدون تلمسان، العدد 3 جانفي 2012.

-عمر معروف-قاضي تطبيق العقوبات-، محاضرة "شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام" بحث غير منشور، مجلس قضاء سعيدة، بدون تاريخ المحاضرة.

التظاهرات العلمية:

- فليون مختار، إصلاح العدالة، الندوة الوطنية، يومي 28 و 29 مارس 2005.

النصوص القانونية:

الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.ر. 76ل08 ديسمبر 1996 م، ص 06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، ج.ر. 25 ل14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر. 63 ل16 نوفمبر سنة 2008 م، ص 08.

الأوامر و القوانين:

1- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48،الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

1–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11–06–1966 م المعدل و المتمم بالقانون رقم 11–14 المؤرخ في 02–08–2011 م، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10–08–2011 م.

2–الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ه الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

3–القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م.

4_ القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب 1425 ه، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج.ر.عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر2004.

5–القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني 1426 ه، الموافق 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي،ج.ر.عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

المراسيم التنفيذية:

1–المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه، الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيره.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه، الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 07 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008.

4- المرسوم التنفيذي رقم 99/07 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 29 مارس 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية، عدد 22 الصادرة بتاريخ 2007/04/04.

المناشير و المذكرات:

1- منشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

2-مذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

3-وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012.

الاتفاقيات الدولية:

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955، و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663 ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

المقابلات الشخصية:

1- مقابلة مع السيد معروف عمر، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سعيدة، مؤسسة إعادة التربية بسعيدة، الجزائر، سنة 2014 بدون تاريخ محدد لتعدد المقابلات (مقابلة شخصية).

ثانيا: المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

1- G.Stefani, G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire.2éme edition. Dalloz, paris 1970.

2-Nasroune Nouar Ourdia, Le contole de l’exécution des sanction pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, Paris , 1991.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

http:/www.1Umn.Edu/human arts/Arab/bo34.html/

الـــــفـــــهـــــرس

مقدمة.....ص 01

الفصل الأول:التدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 07

المبحث الأول: أسس وصور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 09

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 10

الفرع الأول: تطور الهدف من العقوبة.....ص 11

الفرع الثاني :تطور المسؤولية الجنائية .....ص 12

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتدخل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 15

الفرع الأول: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.....ص 15

الفرع الثاني: الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات..ص 17

أولا: نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه.....ص 17

ثانيا: نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.....ص 18

الفرع الثالث: الأساس القائم على التصور القانوني.....ص 18

أولا: نظرية الظروف الطارئة.....ص 19

ثانيا: نظرية استمرار القضاء.....ص 20

ثالثا: نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق.....ص 21

المطلب الثالث: صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 22

الفرع الأول: قاضي الحكم.....ص 22

أولا: إشراف قضاء الحكم على التنفيذ.....ص 23

ثانيا: قضاء مكان التنفيذ.....ص 24

ثالثا: قضاء غرفة المشورة و غرفة الاتهام.....ص 24

الفرع الثاني: اللجان القضائية المختلطة.....ص 25

الفرع الثالث: القاضي المختص.....ص 27

المبحث الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....ص 29

المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الإيطالي.....ص 30

الفرع الأول: جهاز الإشراف القضائي الإيطالي.....ص 30

الفرع الثاني:اختصاصات قاضي الإشراف الإيطالي.....ص 31

المطلب الثاني:تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الفرنسي.....ص 34

الفرع الأول:مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945.....ص 34

الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون 29 ديسمبر 1972.....ص 35

الفرع الثالث:مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....ص 36

المطلب الثالث: تطور الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري.....ص 38

الفرع الأول: الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية.....ص 38

الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين.....ص 40

الفرع الثالث: الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....ص 43

المبحث الثالث: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....ص 45

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....ص 46

الفرع الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.....ص 46

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....ص 48

الفرع الثالث: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....ص 50

أولا: الشروط القانونية.....ص 50

1-شرط الرتبة.....ص 51

2-شرط الاعتناء بمجال السجون.....ص 52

ثانيا: الشروط الموضوعية.....ص 54

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات.....ص 55

الفرع الأول:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية.....ص 56

أولا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.....ص 56

ثانيا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....ص 56

ثالثا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.....ص 60

الفرع الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.....ص 61

الفرع الثالث:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء و الفنين.....ص 64

المطلب الثالث: لجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....ص 65

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....ص 65

أولا:أعضاء لجنة قاضي تطبيق العقوبات.....ص 66

ثانيا:اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.....ص 67

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....ص 69

أولا:أعضاء لجنة تكييف العقوبات.....ص 69

ثانيا: اختصاصات لجنة تكييف العقوبات.....ص 69

الفصل الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.....ص 72

المبحث الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....ص 74

المطلب الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و عقوبة العمل للنفع العام.....ص 75
الفرع الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية.....ص 75
أولا:المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.....ص 77
ثانيا:تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم.....ص 79
الفرع الثاني: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....ص 82
أولا:شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.....ص 83
-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....ص 83
-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.....ص 84
- الشروط المتعلقة بمكان استنفاد عقوبة العمل للنفع العام.....ص 84
ثانيا: الجهات القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....ص 84
-دور النيابة العامة.....ص 85
-دور قاضي تطبيق العقوبات.....ص 85
ثالثا: الالتزامات الناجمة عن عقوبة العمل للنفع العام.....ص 87
-الالتزامات الملقاة على المحكوم عليه.....ص 87
-الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة.....ص 88
المطلب الثاني: إصدار الأوامر و المقررات.....ص 91
الفرع الأول: إصدار الأوامر.....ص 91

أولا:حركة المحبوسين.....ص 91

ثانيا:الورشات الخارجية.....ص 93

الفرع الثاني: إصدار المقرارات.....ص 94

أولا:مقرارات عقوبة العمل للنفع العام.....ص 95

ثانيا:مقرارات نظام الإفراج المشروط.....ص 95

المطلب الثالث: تسليم رخص الخروج و الزيارات.....ص 96

الفرع الأول: تسليم رخص الخروج.....ص 96

الفرع الثاني: تسليم رخص الزيارات.....ص 98

المبحث الثاني: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار البيئة المغلقة.....ص 100

المطلب الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة.....ص 102

الفرع الأول: تصنيف المحبوسين.....ص 103

الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات العقابية.....ص 105

أولا: بالنسبة للمؤسسات.....ص 105

ثانيا: بالنسبة للمراكز المتخصصة.....ص 107

المطلب الثاني:أنظمة الاحتباس.....ص 109

الفرع الأول:النظام الجماعي و النظام الانفرادي.....ص 109

أولا:النظام الجماعي.....ص 109
ثانيا: النظام الانفرادي.....ص 110
الفرع الثاني: النظام المختلط و النظام التدريجي.....ص 111
أولا: النظام المختلط.....ص 111
ثانيا: النظام التدريجي.....ص 111
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري.....ص 112
المطلب الثالث: برامج التأهيل و الإصلاح.....ص 115
الفرع الأول: التعليم و التكوين.....ص 115
أولا:نظام التعليم.....ص 116
ثانيا:نظام التكوين المهني.....ص 119
الفرع الثاني: العمل.....ص 120
-شروط العمل العقابي.....ص 121
المبحث الثالث: الاختصاصات الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....ص 125
المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة إعادة تربية المحبوسين.....ص 126
الفرع الأول: نظام الورشة الخارجية.....ص 126

أولا: شروط الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص 128

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص 129

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....ص 132

أولا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....ص 133

ثانيا:إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....ص 134

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص 138

الفرع الأول: مفهوم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص 138

الفرع الثاني:ضوابط نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص 140

أولا: شروط الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.....ص 140

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.....ص 141

المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....ص 143

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج.....ص 143

أولا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.....ص 144

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....ص 145

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص 148

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص 148

-الشروط القانونية.....ص 148

-الشروط الموضوعية.....ص 149

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص 150

-بالنسبة للمحبوس.....ص 150

-بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.....ص 150

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص 151

-بالنسبة للنيابة العامة.....ص 151

-بالنسبة للمحبوس.....ص 151

-بالنسبة لوزير العدل.....ص 152

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط.....ص 153

أولا: شروط الوضع في نظام الإفراج المشروط.....ص 155

ثانيا: الجهة المخول لها إقرار نظام الإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه .....ص 157

-الجهة المخول لها إقرار نظام الإفراج المشروط.....ص 157

-الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط.....ص 160

خاتمة..... ص 162

الملاحق.....ص 166

قائمة المصادر و المراجع.....ص 186

الفهرس.....ص 194

ملخص المذكرة باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

الإشراف القضائي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات فقهية و قانونية تبنتها العديد من التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري من خلال تبنيه نظام قاضي تطبيق العقوبات.

و قد أقرت لهذا القاضي المختص سلطات واسعة لضمان تأدية المهام المنوطة به و المتمثلة في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الإشراف القضائي، قاضي تطبيق العقوبات، تفريد العقوبة، العقوبة السالبة للحرية.

Le contrôle judiciaire dans l'exécution de la peine pénale

Le contrôle juridique est d ' une urgence nécessité dicté par des considération doctrinales et juridique adopté par de nombreux législations comparées . la législation Algérienne dont incorporé dans le système juridique du juge de l' application des peines .

Ce dernier a reconnu des pouvoirs étendus pour assuré l'exécution des taches qui sont assignées , qui sont essentiellement .le contrôle de la légalité de l' exécution des peine privatives de liberté et des peines de substitution ,ainsi qu' à la mise en œuvre saine des mesures d' individualisation de la peine .

Les mots clés: Le contrôle juridique, l' exécution pénale, individualisation de la peine , juge de l' application des peines .

Judicial supervision on the implementation of penal punishment

Legal control is a necessity for emergency dictated by doctrinal and legal consideration adopted by many comparative law . Algerian legislation which incorporated into the legal system considers the application of penalties.

It has recognized extended to insure the execution of tasks assigned , which are essentially.the control of the legality of the enforcement powers to oversee the penalty and alternative sanctions, as well as to the implementation sound measures of individualized sentencing.

Key words: re-integration , individualized sentencing, criminal execution, application of penalties.

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية